

بُحُوثٌ جَوْلَ

رَوَايَاتُ الْكَافِي

دِرَاسَةٌ تَقْدِيئِيَّةٌ لِكِتَابِ

«السَّيِّحِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ وَكِتَابِهِ الْكَافِي»

وَبَهْزَمَنِ الْمُجْتَمَعَةِ فَوَازِئُهَا فِي عِلْمِي الرَّحَالِ وَفِي رِثَتِ

بِسْمِ اللَّهِ

أَمِينِ رَسُلِ الْعَالَمِينَ

بِحَوْلِ

رَوَايَاتُ الْكَافِي



دِرَاسَةُ نَقْدِيَّةٍ لِكِتَابِ



«السَّيِّحُ الْكَلْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ وَكِتَابُهُ الْكَافِي»

وَبِهِمْ مَجْمُوعَةٌ فَرَدَتْ لَهَا فِي عِلْمِهَا وَجْهًا وَجَدَتْ

بِسَلَامٍ
أَمِينُ رَسُلِ الْعَالَمِينَ



مؤسسة دار الهجرة

قم : خيابان شهدا (صفائيه) كوجه شماره ١٩ پلاك ١٦

هاتف : ٢٢٤٥٩ ، فاكس : ٧١٧٨٧٧

ص . ب : ١٩٣

بحوث حول روايات الكافي

امين ترمس العاملي

الناشر : دار الهجرة

تنضيد الحروف والإخراج الفني : حيدر النجفي - قم

الطبعة : الاولى ١٤١٥ هـ . ق

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

المطبعة : ستاره

السعر : ٣٥٠ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه
أجمعين ، محمد وآله الطاهرين .

الإهداء :

الى امام الثقلين ..
ومعلّم الفريقين ..
وَمَوْضِيّ الصديق والعدو ..
الى عيبة علوم الأولين والآخرين ..
وناشر المذهب والدين ..
الى من نتسب في المذهب اليه ..
الى الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

عبدك الراجي
أمين

رموز الكتاب :

- (١) ١ / ٢ / ٣ = « رقم الحديث / رقم الباب / رقم الصفحة » .
- (٢) ١ + ٢ / ٣ = « الحديث بلا رقم وهو يأتي بعد الحديث رقم / ١ » .
- (٣) ب = « باب » .
- (٤) ح = « حديث » .
- (٥) ج = « جزء » .
- (٦) ص = « صفحة » .
- (٧) ك = « كتاب » .
- (٨) ف = « فصل » .

تمهيد :

قبل مدّة - ليست بطويلة - صدر الى الأسواق كتاب يحمل اسم (الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي) .

تأليف : ثامر هاشم حبيب العميدي .

وقد صدر ضمن منشورات مكتب الإعلام الإسلامي ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير / أدب في الشريعة والعلوم الإسلامية ، ناهزت صفحاتها الخمسمائة صفحة .

وكان المؤلف قد أعدّها تحت إشراف الشيخ أحمد كاظم البهادلي في جامعة الكوفة - كتيبة الفقه - ، ثمّ رُشّحت من قِبَل رئيس لجنة الدراسات العليا الدكتور عبد الأمير الأعسم للمناقشة .

وبعد أن ناقش أعضاء اللّجنة^(١) الكاتب في محتوياتها ، شهدوا له بأنّها جديرة بالقبول - حسبما جاء في مقدّمة الكتاب - .

وعندما قرأت عنوان الكتاب إنشرح صدري لما دخلني من الشعور بالفرح والغبطة ، لأنّي كنت منذ مدّة غير قصيرة ، أتمنّى أن تُطرق هذه الأبواب وبأبحاث مستقّلة ، حتى نتعرّف على أسرار كتبنا ، ونطلّع على ما فيها من كنوز ، لأنّ رجلاً كالشيخ الكليني ، رغم مكانته العلميّة السامية في الأمّة الإسلاميّة ،

(١) المؤلّفة من الدكتور مهدي جواد حبيب والدكتور حسين علي محفوظ والدكتور حسن عيسى علي الحكيم والشيخ أحمد كاظم البهادلي .

ورغم مكانة كتابه (الكافي) عند الطائفة - والذي هو أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار حديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ، بل هو - وبحق - يُعدُّ أولها وأفضلها - رغم هذا كله لم يُكتب في حق المؤلف والمؤلف بحثٌ مستوفٍ لجميع الجوانب .

ولكن عندما شرعت في تصفّح ذلك الكتاب ، بدأ فرحي يتبدّد ، وثقتي تتردّد ، وأصبْتُ بكمَدٍ عظيم ، لما رأيت ووقفت عليه من سقطات تنمُّ عن ضعف في كثير من جوانب علم الحديث ، وقلة ممارسة في علم الرجال ، ممَّا قلَّل من فائدة هذا البحث الشيء الكثير .

فلهذا وذاك رأيت أنه لا بدَّ من التنبيه على ما فيه من سقطات وهفوات ، والإشارة إلى تلك التوهّمات والهفات ، ورفع ما قدرت عليه من تخليطات وتناقضات ، وسيقف القارئ العزيز على جميع ذلك إن شاء الله تعالى .

والذي أثار اهتمامي في الوقوف عند هذا الكتاب بهذا المقدار ، أمور :

١ - أهمية كتاب الكافي ومكانته عند الطائفة .

٢ - وجود عدّة أسماء في مقدّمته ، وبعضها له مكانته عند جملة من المحقّقين .

٣ - طبعه من قِبَل مؤسسة رسمية تُشرف على كثير من تراثنا .

والأمران الأخيران يضيفان على الكتاب هالة من الاعتبار يشعر الباحث من خلالها أنه لا مجال للشكّ في أبحاثه ، أو للطعن في محتوياته ، ومن ثمَّ يصبح من السهل بمكان نسبة تلك الأوهام التي فيه إلى مذهبنا وعلماؤنا ، ولا يخفى ما لهذا من ضرر لا يمكن تجاهله .

وكلامي هذا لا يعني أنني أتهم الكاتب بأنّه كان متعمّداً في نسبة تلك الهفوات والأوهام إلى ثقة الإسلام الشيخ الكليني ، أو إلى علماء الطائفة ، أو إلى المذهب ، فإنّه قد يكون كتب ذلك عن حسن نيّة وسلامة طويّة .

ولكن ما أريد أن أنبّه عليه هو : أنّ الكاتب وضع نفسه في مكان ليس له ،

وسلك طريقاً يجهله ، وطرق باباً لا يعرف شيئاً عنه ، ورام الغوص في بحر لا يدرك قعره ، مع جهله بالسباحة وفنونها ، فهو لا يعرف خطورة الطريق ، ووعورته ، وصعوبة نيل منتهاه ، ومع ذلك لم يُرشده الى ذلك مرشد ، ولم ينصحه ناصح ؛ بل أرى أنه غرر به وانخدع بفعل جماعة ليست لهم خبرة تامة في هذه المجالات ، ولا يعرفون الكثير عن تلك المصطلحات ، فجعلوا الكاتب - وباختياره - في موقع تهمة ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ فَلَا يُلَومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظن^(١) .

فلهذا تحوّلت تلك الجهود التي بذها الكاتب في كتابه من أجل المنفعة ، تحوّلت الى مضرّة ثم انعكست على الكاتب والكتاب والمشرّفين عليه والطابعين له ، فبدل أن تُقيّم تلك الجهود ، صار لابدّ من تقويمها .
فمن هنا كان لابدّ من رفع تلك الأوهام الواردة في الكتاب المذكور عن ثقة الإسلام وكتابه .

وأخيراً .. أُشير الى أن هذه الأبحاث لا تُعتبر ردوداً نقدية ومتابعات علمية فحسب ، بل ضمّنتها الكثير من الفوائد التي لا يستغني عنها العلماء والباحثون في علمي الحديث والرجال ، وكتاب الكافي ، وحياة مؤلفه .

« ملاحظات عامّة على 'بداية الفصل الأوّل من الباب الأوّل' »

ألف : كان من المفروض على الكاتب أن يتوسّع في بحثه حول (الري) أكثر ممّا ذكره ، فبينما تراه كتب حول بغداد وأطنب ، وتعرّض الى أشياء زائدة بالنسبة الى 'موضوع الكتاب ولكنه عندما تعرّض الى (الري) أوجز وأعرض ، علماً أن حياة الشيخ الكليني ليس لها إرتباط مباشر مع بغداد ، وإن تركت آثاراً على آرائه العلميّة ، ومنهجية تفكيره .

وأما (الري) فقد كانت بالنسبة الى الشيخ الكليني هي المكان الذي فتح عينيه فيه على 'نور الحياة ونور العلم معاً ، وبها نشأ وترعرع حتّى أصبح شيخ الإسلام وثقته ووجه الطائفة فيها ، فكانت (الري) أولى بتسليط الضوء على كثير من جوانبها ، سيّما العلميّة منها .

ب : عندما يأتي على ذكر الإماميّة في (الري) نراه يذكر الشيء القليل عنهم ، مع أنّه يبحث عن حياة عظيم من عظمائهم ، بل إنّ الشيخ الكليني كوكب نظرائه ، وحلية أكفائه ، فكان عليه أن يدرس عدّة جوانب متعلّقة بالإماميّة في (الري) مثل :

١ - زمان دخول التشييع بلاد (الري) .

٢ - دور علماء الإماميّة ، الذين تخرّجوا من (الري) .

٣ - مدى العلاقة العلميّة بين علماء (الري) من الإماميّة والمدن الأخرى التي فيها حركات علميّة شيعيّة إماميّة ، كقم ، ونيسابور ، وبغداد ، والكوفة .

د : لو حاول الكاتب تحليل منهج الشيخ الكليني في فهمه للأفكار العلميّة ، وتفسيره للسنة النبويّة الشريفة ، لكان أقرب الى المقصود وأنفع للباحث .
فإنّه اذا عرفنا كيف كان الكليني يتعامل مع الأحاديث وحدّدنا الفكر الذي من خلاله جمع كتابه الكافي ، وعلى أي أساس كان ، حينئذٍ يمكننا الإجابة على كثير من التساؤلات التي طرحها الكاتب وغيره ممّن بحث حول حياة الشيخ الكليني ، وكتابه الكافي .

مثلاً : حينما نقارن بين المدرستين القميّة والبغداديّة ، وندرس معالمها ، ونعرف منهج كلّ منهما في كيفيّة تعاملها مع الحديث ، وبعد ذلك ندرس حياة الشيخ الكليني ، ومنهجه في كتابه ، فحينئذٍ يتّضح لنا جلياً أن الكليني كان متأثراً الى حدٍ كبير بأفكار المدرسة البغداديّة ، التي كانت تولي العقل أهميّة كبرى ، وتعطيه دوراً مهماً في فهم الأحكام الشرعيّة ، وذلك منذ زمن من ساهم في تأسيسها كالهشامين (ابن الحكم وابن سالم) ويونس بن عبد الرحمن ، ومروراً بعصر الشيخ الكليني ، وصولاً الى زمن الشيخ المفيد فما بعده .

بينما المدرسة القميّة لم ترَ للعقل هذا الدور ، وهذا واضح لمن درس حياة أبرز علماء أهل (قم) ممّن كان في عصر الشيخ الكليني وقبله وبعده .
ويتجلّى الفارق بينهما لمن يقارن بين كتاب (الكافي) من جهة ، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق من جهة أخرى .

وهناك عامل آخر مهمّ بين المدرستين وهو : موضوع الغلو والغلاة ، فأهل (قم) كانت لهم نظرة متشدّدة في ذلك ، بينما المدرسة البغداديّة لم تأخذ بتلك النظرة ولم تعمل عليها . ومن هنا فالشيخ الكليني ، الذي كان في محيط (قم) ولكن لم يتأثر بأفكار مدرستها ، يروي عن سهل بن زياد الآدمي أكثر من ألف حديث في

كتاب الكافي مع أنّ هذا الرجل هو طريد شيخ علماء (قم) ، فقد طرده أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الى (الري) ، وشهد عليه بالغلو والكذب^(١) .

وما كلّ ذلك إلّا لعدم قناعة الشيخ الكليني بما فعله أبرز علماء (قم) .

فلو كان الكاتب يُحلّل تلك الأمور ، بدراسة علميّة لواقع الحياة العلميّة في الري ، لكان أصلح لما يرمي اليه .

بينما نرى الكاتب قد أكّد على الأوضاع السياسيّة والعلميّة في بغداد ، وأنّها هي السبب الرئيسي في تكوين شخصيّة الشيخ الكليني العلميّة^(٢) . مع أنّ التاريخ لم يذكر لنا أنّ الشيخ الكليني قد زار بغداد في بداية حياته العلميّة ، أو قبل تأليفه للكافي .

ومن المستبعد - جدّاً - أن يكون الشيخ الكليني قد زار بغداد ، وحضر عند علمائها ، وسمع محدّثيها ، ثم لم يذكر ذلك أحد من المؤرّخين ، أو المترجمين لحياة الشيخ الكليني .

وكلّ ما ذكره التاريخ لنا هو أنّ الشيخ الكليني حدّث ببغداد سنة ٣٢٧^(٣) وذلك قبل وفاته بمدة قصيرة .

فالذي يبدو أنّ الشيخ الكليني دخل بغداد بعد تكامله العلمي ، وإيداعه الفكري .

ويؤيّد ذلك ما جاء في رجال النجاشي عند ذكر ترجمته ، فقد وصفه بأنّه :

(١) رجال النجاشي : ص ١٨٥ رقم ٤٩٠ .

(٢) الكتاب : ص ٤٦ وص ٤٥٣ .

(٣) راجع مشيخة الشيخ الطوسي عند ذكره لطريق محمّد بن يعقوب الكليني ، التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩ والاستبصار ج ٤ ص ٣١٠ .

« شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم »^(١).

وما ذكره الكاتب من أنَّ الكليني: أَلَفَ جزءً من كتابه الكافي في بغداد^(٢) لا دليل عليه ، بل الظاهر خلافه ، وأنَّه اختار بغداد بعد فراغه من تأليفه ، وذلك لنشره هناك ، والتحديث به .

وأما ما جاء في نهاية المبحث الثاني من أنَّ الشيخ الكليني حدَّث عن علمائها كأحمد بن محمَّد بن عاصم الكوفي أصلاً والبغدادي مسكناً^(٣) فلا يدلُّ على أنَّه قد سمع منه ببغداد . فإنَّ الرواية عن شخص أعمَّ من أن يكون ذلك في بلده ، أو خارجها ، فقد يكون أحمد بن محمَّد قد زار (الري) ، أو مرَّ بها في بعض أسفاره ، أو التقيا في مكان ثالث .



هل أنَّ ابن عقدة من الإمامية ؟!

وعدَّ الكاتب في أثناء سرده لبعض فقهاء المذهب الإمامي ، أنَّ من جملتهم :
الشيخ أحمد بن محمَّد بن سعيد المعروف بابن عقدة الحافظ^(٤).

مع أنَّ هذا الرجل مذهبه واضح بين العلماء ، ولم يختلف فيه اثنان بعد أن صرَّح الشيخان - النجاشي والطوسي - بأنَّه من الزيدية الجارودية ، وقد مات

(١) رجال النجاشي : ص ٣٧٧ رقم ١٠٢٦ .

(٢) الكتاب : ص ٤٠ .

(٣) الكتاب : ص ٤١ .

(٤) الكتاب : ص ٥١ .

على ذلك^(١).

والغريب في عبارة الكاتب أنه نقل بعضاً من عبارة الشيخ الطوسي في
الفهرست ، مما يكشف عن اطلاعه على تلك الترجمة .
فهل أنه لم يقرأ ما فيها حول مذهبه ؟ أو أنه قرأ ولم يتدبر ؟ أو غير ذلك ؟!

مذاهب إسلامية مهمة !!

ثم في سياق ذكره لفقهاء المذاهب الإسلامية المشهورة ، ذكر بعض علماء
الظاهرية والطبرية^(٢).

فهل هذان المذهبان مشهوران ؟!

وأين اتباعهم الآن ؟!

فلماذا ذكرهما ؟ مع أنهما بادا ، واندثرا ، وهما في مهدهما ، ولم يدوما طويلاً ،
حاليهما كحال كثير من المذاهب الأخرى .

ولماذا لم يذكر : الزيدية والإسماعيلية مثلاً ؟!

فهل أن الطبرية البائدة أهم من الزيدية الناشطة على بقعة واسعة من العالم
الإسلامي ، وفي تاريخها الكثير من العلماء ، والفقهاء ، منذ نشأتها وإلى وقتنا
الحاضر ؟

فما ذكره لا وجه له ، وما تركه لا عذر له فيه .

(١) رجال النجاشي : ص ٩٤ رقم ٢٣٣ وفهرست الطوسي : ص ٤٢ رقم ٧٦ ورجاله :

ص ٤٤١ رقم ٣٠ .

(٢) الكتاب : ص ٥٢ و ص ٥٣ .

خلفاء بني العباس يشجعون العلماء !!

ثم يذكر تحت عنوان (تشجيع العلماء والإنفاق عليهم) : عدّة أمثلة لخلفاء بني العباس في إغداق الأموال الطائلة على العلماء^(١).

وهذا الكلام منه على 'عمومه غير تام ، لأنّ مَنْ سَبَرَ التاريخ يعلم جيّداً أنّ أكثر خلفاء بني العباس ، كانوا يُقَرِّبون العلماء الذين يدعمون حكمهم ، ولا يعترضون عليهم بمنكر فعلوه ، ولا يأمرُونهم بمعروف تركوه ، وهؤلاء ما يعبرّ عنهم بـ (وعاظ السلاطين) .

وقد كانوا يكرّمون بعض العلماء لكي يجعلوهم في قِبَال الأئمّة عليهم السلام ، فيستفيدون من الصراعات الفكرية ، لشنّ حرب على 'خصومهم ، وكثيراً ما كانت تؤدّي تلك الصراعات الفكرية الى صراعات دموية تنتهي باعتقال ، وقتل ، وتشريد كلّ مَنْ يُقدّر عليه من أعداء النظام .

وقد يكرّمون بعض العلماء من باب المؤلّفة قلوبهم ، حتى 'يستجلبوهم الى حظيرتهم ، خصوصاً اذا كان ذلك العالم ذا مكانة إجتماعيّة مرموقة .

فهم عندما يُغدقون تلك الأموال على بعض العلماء ، أو الشعراء فإنّهم لا يفعلون ذلك حبّاً بما يحمله هؤلاء من علم ، أو يحسنه أولئك من شعر وأدب ، وإنّما - في غالب الأحيان - يكون ذلك لمصالحهم الخاصّة ، ولتقوية شوكتهم ، وإشباع غرائزهم ، وتلبية رغباتهم .

والأ لماذا يُعطي المقتدر الصوليّ عشرة آلاف درهم لقاء قصيدة واحدة

- كما يذكر الكاتب^(١) -، ثم يهرب الصولي الى البصرة، ويموت مستتراً لأنته روى خبراً في حق علي عليه السلام كما جاء في فهرست ابن النديم^(٢).

مفارقة !!

ثم هذا المقتدر نفسه - الذي وصفه الكاتب بحبه للعلم والعلماء^(٣) - هو الذي هدم مسجد براثا « الذي بُني في الجانِب الغربي من بغداد في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقد ظلَّ هذا المسجد مأوى العلماء والطلاب ، خلال عدّة قرون ابتداءً من العصر الإسلامي الأوّل وحتى عصر الخليفة المقتدر (٢٩٥ - ٣٢٠) الذي أمر بهدمه »^(٤).

وبين هذين الكلامين للكاتب صفحتان .

ألقابُ أم نعوت ؟!

يذكر الكاتب في سياق بحثه عن ألقاب الشيخ الكليني أنَّ من جملتها (ملاذ المحدثين العظام) و (قدوة الأنام) و (مروج المذهب في غيبة الإمام عليه السلام) و (رئيس المحدثين) و (شيخ مشايخ الأعلام) و (الصدوق)^(٥) وأمثال ذلك .

ويبدو فيما بعد أنه قد نُبّه الى هذا الخلط ، فذكر في الهامش :

(١) الكتاب : ص ٦٠ .

(٢) فهرست ابن النديم : ص ١٦٧ .

(٣) الكتاب : ص ٥٩ .

(٤) الكتاب : ص ٦٢ .

(٥) الكتاب : ص ٧٤ .

« إِنَّ هذه الألقاب من المحتمل أن تكون نعتاً وليست ألقاباً بالمعنى الدقيق للقب (كذا) » ، والظاهر أنه ذكر الهامش بعد مناقشة الرسالة ، فكيف خفي ذلك على أعضاء لجنة المناقشة ؟ وخصوصاً الشيخ البهادلي الذي قال عنه الكاتب : « إنه أشرف وتابع فصول هذه الرسالة كلمة بعد أخرى »^(١) .

ثم الكاتب يذكر ذلك في الهامش على نحو الإحتمال وكأنه غير مقتنع بذلك بعد .

مع أن الأمر في أمثال ذلك واضح لمن يراجع تراجم العلماء العظام ، وما يقال في حقهم من تلك النعوت المادحة .

الكليني من المعمرين .. !!

وفي سياق بحثه عن تاريخ ولادة الشيخ الكليني قال :

في حدود تتبعي لم أجد من أرخ ولادة الشيخ الكليني ، ومع عدم معرفة تأريخ ولادته يتعذر علينا معرفة مدّة عمره حتى وإن تعرّفنا على تأريخ وفاته ... فيمكن تلمّس القرائن التي تفيدنا - على نحو التقريب - في تقدير مدّة عمره الشريف .

ومن هذه القرائن : أنه أخذ الحديث عن جملة من الرجال الذين يمكننا معرفة تاريخ وفاتهم تحديداً أو تقريباً .

منهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي لقي الإمام الرضا عليه السلام ...

ومنهم سهل بن زياد الأدمي .

ومنهم الفضل بن شاذان .

ومنهم محمد بن الحسن الصفار وعلي بن إبراهيم بن هاشم وعلي بن أسباط وأمثالهم ... ويحتمل إدراكه لبعض من حياة الإمام أبي محمد الحسن العسكري لا سيما بعد توافر أسباب هذا الاحتمال^(١).

أقول : في كلامه هذا عدة مواضع للنظر :

ألف : إنَّ الشيخ الكليني لم يرو مباشرة عن أكثر الرجال المذكورين فأحمد بن محمد بن عيسى ، روى عنه بواسطة العدة غالباً ، أو أحد رجالها كمحمد بن يحيى ، أو غيرهما كسعد بن عبدالله^(٢) .

وكذلك بالنسبة الى سهل ، فإنَّ روايته عنه أيضاً بواسطة كالعدة ، أو أحد رجالها ، أو غيرهما .

وأما الفضل فروايته عنه من طريق محمد بن إسماعيل النيشابوري .

وأما علي بن أسباط فإنَّه يروي عنه بواسطتين في أكثر الموارد وبثلاث في بعضها^(٣) .

فمن هؤلاء المذكورين لم يرو الشيخ الكليني مباشرة إلا عن شيخه علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار .

ب : إنَّ هذا الاحتمال الذي ذكره هنا سيصبح من المسلّمات فيما بعد في أكثر

(١) الكتاب : ص ٧٥ و ٧٦ .

(٢) يُنظر : الكافي : ج ١ ص ٤٥٨ ك الحجة ب ١١٤ ح ١١ .

(٣) يُنظر : ج ٦ ص ٤٦ ك العقيدة ب ٣٣ ح ٢ وص ٤٨٧ ك الزي والتجمل ب ٣٥ ح ٩ وص ٥١٨ ب ٥٥ ح ٣ وص ٥٤١ ك الدواجن ب ٢ ح ١٩ وغيرها كثير .

من موضع من الكتاب^(١)، ويرتّب عليه الآثار.

ج: إنّ مفاد كلام الكاتب أنّ الشيخ الكليني كان من المعمرين، وذلك بروايته عن الفضل بن شاذان المتوفى سنة ٢٦٠ وهي نفس السنة التي استشهد فيها الإمام العسكري عليه السلام، وبروايته عن علي بن أسباط الذي توفي قبل ذلك.

وقد ثبت عند الكاتب^(٢) ان بين شهادة الإمام العسكري عليه السلام وبين وفاة الشيخ الكليني ٦٩ سنة، فإذا ضمنا ذلك الى شروط تحمّل الرواية يصبح عمر الشيخ الكليني مناهزاً التسعين.

وهذا لم يلتزم به أحد حتى الكاتب نفسه.

نعم، من المحتمل أن يكون الشيخ الكليني قد أدرك شيئاً من حياة الإمام العسكري عليه السلام ولكن حيناً كان طفلاً، وهذا وإن كان شيئاً غير بعيد، إلاّ أنّه لم يقل به أحد من العلماء المتقدمين.

ثم أين هذا من دعوى الكاتب الرواية عن الأشخاص المذكورين؟!

وأما السبب الذي أوقع الكاتب في هذا التوهّم، فهو وجود هؤلاء الرجال المذكورين في بداية بعض الأسانيد، فتوهّم أنّه يروي عنهم مباشرة فجعلهم في عداد مشايخه.

ولكن سيأتي^(٣) - إن شاء الله تعالى - أنّ وجود الراوي في أوّل السند لا يدلّ على أنّه من مشايخ الكليني، فقد يكون منهم، وقد يكون الحديث معلقاً على سابقه، ونحو ذلك.

(١) كما في ص ٢٧١ وص ٣٠٠ وص ٣٢٥.

(٢) الكتاب: ص ٨٠.

(٣) ص ٩٧ فما بعدها.

إستدراك :

وتحت عنوان (شيوخه) عدّد مشايخ الكليني في أصول الكافي وروضته والذين ولم يرو عنهم في الفروع ، وقد أحصاهم في اثني عشر رجلاً^(١) ولم يذكر من جملتهم شيخه المعروف : سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي ، مع أنّه روى عنه في الأصول^(٢) ، ولم يُخرّج عنه في الفروع البتّة .
نعم هناك موردان في الفروع قد يتوهّم من خلاهما أنّ الشيخ الكليني روى عن سعد بن عبدالله^(٣) .
ولكن سيأتي^(٤) أنّ هذا توهّم باطل لا أصل له .

إكتشافٌ عظيم !!

وتحت عنوان (تلاميذه) ذكر آخرهم : هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد التلعكبري ، فقد قال :
« هو من أجلاء الرواة ، وأعظم الثقة (كذا) الذين تتلمذوا على يد

(١) الكتاب : ص ٩٠ .

(٢) الكافي : ج ١ ك الحجة أبواب التاريخ ص ٤٥٧ ب ١١٤ ح ١٠ وص ٤٥٨ ح ١١ وص ٤٦١ ب ١١٦ ح ٢ وص ٤٦٣ ب ١١٧ ح ١ وص ٤٦٨ ب ١١٨ ح ٦ وص ٤٧٢ ب ١١٩ ح ٦ وص ٤٧٥ ب ١٢٠ ح ٧ و ٨ وص ٤٨٦ ب ١٢١ ح ٩ وص ٤٩١ ب ١٢٢ ح ١١ وص ٤٩٧ ب ١٢٣ ح ١٢ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٧٦ ك الصلاة ب ٥ ذيل ح ٤ وذيل ح ٥ .

(٤) ص ١٤٧ .

الكليني ، ورووا كتاب الكافي عنه ... وروى عنه أعظم العلماء كابن قولويه ... وروى عنه شيخه الكليني أيضاً ...^(١) .

وتحت عنوان (اسم الكليني وتلميذه في السند) قال :

لم يهمل الكليني اسمه في اسانيد الفروع من الكافي ، وهو باعتباره واحداً من أعلام المحدثين ، فقد حدث عن نفسه - إن صح التعبير - قائلاً « أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثنا محمد بن يحيى ... » وكما كان لاسمه محل في سنده ، كان أيضاً لتلميذه الثقة التلعكبري ذكر في سنده ، فقد روى عنه قائلاً : « حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، قال : حدثني علي بن إبراهيم ... » ولعل في هذه الرواية ما يشير الى منزلة التلعكبري عند شيخه الكليني ، ومكانته عنده^(٢) .

وتحت عنوان (موارد المسماة من غير العدة) قال :

هارون بن موسى أبو محمد التلعكبري ... من أجلاء الرواة وثقاتهم في عصره وهو من روي تلاميذ الكليني (كذا) ... روى عنه الكليني في مورد واحد من الفروع قائلاً : « حدثنا ... » ولعل في هذه الرواية ما يدل على منزلة تلميذ الكليني عند شيخه ، حيث لم أجد في جميع موارد الفروع الرواية عن أحد تلاميذه إلا في هذا الموضع ، ولا يعدم ذلك من تعليل قد يكون مآله نسيان الشيخ ما حدث به تلاميذه فذكره أحدهم وهو صاحب العنوان ، وقد يكون تمييزاً له بالرواية عنه ، وشهادة منه على عظم منزلته عنده ، واعترافاً بفضلته وعلمه^(٣) .

هذه عبارات ثلاث للكاتب ، وكلها تدور حول موضوع واحد وهو :

(١) الكتاب : ص ١١٢ .

(٢) الكتاب : ص ٢١٦ .

(٣) الكتاب : ص ٣٤٤ .

رواية الشيخ الكليني عن تلميذه هارون بن موسى .
وقبل تفنيد مدّعاء لا بأس بذكر عبارة الكافي كما هي .
قال :

كتاب الصيد

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الكلب والفهد ﴾

[حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدّثنا أبو جعفر
محمّد بن يعقوب الكليني] .
١ - علي بن إبراهيم ^(١) ...

أقول : إنّ الكاتب قد وقع في خلط وخطب عظيمين ، وقد خدعته عبارة
باب الصيد فوقع في شراكها ، دوغما أي تأمل وتمحيص ، فحسب ما ليس من
الكتاب منه ، ثم بدأ يجهد نفسه لتعليل ذلك بتعليل أدنى ما يقال فيه : إنّه
عليل .

فهو (تارة) يذكر أنّ روايته عنه تدلّ على منزلته عند شيخه .
(أخرى) أنّها تميّز له بالرواية ، واعتراف بفضلته وعلمه .
(ثالثة) - وهي أغربها - أنّ الشيخ الكليني نسي ما حدّث به تلاميذه
فذكره أحدهم وهو صاحب العنوان .

فليت شعري متى حدّث الكليني حتى ينسى فيذكره أحد تلاميذه ؟!
وكم مرّة حدّث بالكافي ؟ وكل المدة التي أمضاها في بغداد المتيقن منها لا
يتعدّى السنتين ، والمحتمل أكثر من هذا بقليل ، فإنّه حدّث بها سنة ٣٢٧ كما

(١) الكافي : ج ٦ ص ٢٠٢ ك الصيد ب ١ .

تقدّم^(١) وتوفي على قول مشهور سنة ٣٢٨ ، وعلى قول أشهر سنة ٣٢٩ في شهر شعبان أو قبله .

فهذه المدّة القصيرة - نسبة الى كتاب بحجم الكافي - لا تسمح بالتحدّث به أكثر من مرّة .

ثم لو تنزلنا عن هذا ، وسلمنا - جدلاً - أنّه نسبي فهل هذه طريقة الأصحاب وأهل الحديث في ذلك ، وأنّه عند نسيان الشيخ المحدث يرجع الى التلميذ المحدث؟!

ولماذا لا يرجع الى ما كتبه هو في الكافي وحدّث به أوّل مرّة فيحدّث به ثانية وثالثة؟!

اللهمّ إلا إذا فرض أنّ الشيخ الكليني كان يحدّث تلاميذه ممّا حفظه ولم يكن قد دوّن شيئاً من الكافي ، وأنّ العشرين سنة التي أمضاها في كتابة الكافي قد ذهبت هدرأً بتركه الأوراق في بلده (الري) ، ثم ذهب الى بغداد لكي يحدّث عن ظهر قلب .

وهذا كما ترى بطلانه يغني عن إبطاله .

ثم قوله : لم يهمل الكليني إسمه في أسانيد الفروع ... فقد حدّث عن نفسه ... الخ ، دليل آخر على عدم معرفته بطريقة الأصحاب ، وقد فاتّه أن يذكر تعليلاً لهذه الظاهرة الجديدة في عالم الرواية ، ولعلّه لم يجد تعليلاً مقنعاً كما توهم ذلك في تعليل رواية الشيخ عن التلميذ .

والذي يبدو أنّ الكاتب تعامل مع جميع ما هو في الكافي من كبير وصغير ، واختلاف النسخ ووجود التصحيف والتحريف ، على أنّه من كلام الشيخ

الكليني، وقد غفل عن تمييز الأصل من الهامش، وفي موارد الاختلاف لم يكلف نفسه عناء الرجوع الى نسخة أخرى.

فهل يا ترى أنَّ كل ما هو مذكور في بداية الكتب والأبواب والفصول ونهايتها هو من قول المصنّف؟

أو أنَّ بعضها منه والبعض الآخر من غيره؟

والصحيح في الجواب هو الأخير. ويعرف ذلك بالقرائن، فقد يكون ذلك من قول المصنّف كما في بداية كتاب الصلاة^(١)، وبداية كتاب الحدود^(٢)، فإنه في الأوّل قال: «محمّد بن يعقوب الكليني، مصنّف هذا الكتاب: ...»، وفي الثاني «محمّد بن يعقوب قال: حدّثني ...».

وهذا ليس من خصائص الشيخ الكليني، وإنّما كان معروفاً عند غيره، كما في بداية كلّ كتاب من المحاسن للبرقي.

وقد يكون ذلك من قول الرواة للكتاب، كما في بداية كتاب الصيد^(٣)، ونهاية كتابي الطلاق والزكاة^(٤)، وأصرحها ما في كتاب الحجّة^(٥).

وأما اعتبار (كلّ ما ذكر في بداية بعض الكتب من أسماء الرواة فهي من أصل الكتاب) فهذا شيء لا يمكن الإلتزام به أصلاً، وإنّ التزم الكاتب ببعضها لعدم اطلاعه على كتب الحديث عند المتقدّمين، وطريقتهم في ذلك.

والإفانّ بداية كتاب سليم بن قيس الهلالي، وبداية كتاب الغيبة لمحمّد بن

(١) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٤.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ١٧٤.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٠٢.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ١٧٦ وج ٤ ص ٦١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢١٩ ب ٢٨ ذيل ح ٥.

إبراهيم النعماني - تلميذ الشيخ الكليني - ، وبداية الإرشاد للمفيد ، والأمالى للصدوق ، وبداية الأصول الستة عشر ، كلّها من هذا القبيل . بل في بعضها بين الراوي الأوّل في السند ومصنّف الكتاب أكثر من أربع وسائط .
وهذا تبين أن ما ذكره الكاتب من أن الكليني لم يرو عن أحد من تلاميذه إلا عن هارون^(١) ناشئ من قلة تدبّره .

فإن هارون بن موسى قد روى جميع الأصول والمصنّفات كما يقول الشيخ الطوسي في حقّه^(٢) . وبمراجعة الأصول الستة عشر يتبين ذلك بوضوح .
وأما ما ذكره في ترجمة هارون المذكور من أنّه « روى عنه أعظم العلماء كابن قولويه ، والغضائري ، والنعماني ، والمفيد ، والنجاشي ، والطوسي ، ... وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٥ هـ »^(٣) .
فإن فيه وهمين :

الأوّل : إن الشيخ الطوسي لم يرو عنه مباشرة وإنّما روى عنه بواسطة مشايخه كالمفيد والغضائري ، وذلك لأنّ وفاة التلعكبري كانت قبل ولادة الشيخ الطوسي ، فإنّ الأوّل توفي في شهر ربيع الآخر لعام ٣٨٥^(٤) والشيخ الطوسي ولد في شهر رمضان من نفس السنة^(٥) .

وأما السبب الذي أوقع الكاتب في هذا الوهم فهو ما نقله عن الشيخ

(١) الكتاب : ص ٣٤٥ .

(٢) الرجال : ص ٥١٦ رقم ١ .

(٣) الكتاب : ص ١١٢ .

(٤) ميزان الاعتدال : ج ٤ ص ٢٨٧ رقم ٩١٧٤ ونقل ذلك الكاتب ص ١١٢ عن عدّة مصادر أخرى .

(٥) خلاصة الأقوال : ص ١٤٨ رقم ٤٦ .

الطوسي في مشيخة التهذيب^(١)، ولكن الموجود فيها غير ذلك .

فقد قال الطوسي : « فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن قولويه عليه السلام عن محمد بن يعقوب عليه السلام .

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ... »^(٢).

فلو تأمل الكاتب قليلاً، وأنعم النظر لما وقع في وهمه هذا .

وإذا كانت تنقصه الخبرة في علم الرجال والحديث ، فلم يُعدم الخبرة في علم النحو والأدب وذلك لأنّ قول الشيخ الطوسي : « ... وأبي محمد هارون ... » عطف على قوله : « عن أبي غالب » وعليه يكون الشيخ راوياً عن تلاميذ الشيخ الكليني بواسطة الحسين بن عبيدالله الغضائري ، ولو كان الشيخ يروي عن هارون لعطفه على الحسين بن عبيدالله ، وحينئذٍ يكون مرفوعاً بالواو لا مجروراً بالياء .

الثاني : إنّ الشيخ النجاشي أيضاً لم يرو عنه وذلك لأنّ النجاشي ولد في صفر عام ٣٧٢^(٣)، وقد تقدّم أنّ هارون توفي سنة ٣٨٥ فالنجاشي في وقتها كان صبيّاً لم يبلغ بعد سنّ تحمل الرواية .

هذا مضافاً إلى عدم ذكر ذلك عن أحد ، وعدم الدليل عليه .

والذي يظهر من عبارة الكاتب^(٤) أن السبب في ذلك هو ما ذكره النجاشي

(١) الكتاب : ص ١١٢ هامش رقم ٤ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٥ من المشيخة .

(٣) خلاصة الأقوال : ص ٢٠ رقم ٥٣ .

(٤) الكتاب : ص ١١٢ هامش رقم ٤ .

في رجاله فقد قال : « هارون بن موسى بن أحمد ... كنت أحضر في داره مع ابنه أبي جعفر ، والناس يقرأون عليه »^(١).

فهل في هذه العبارة ما يدلّ على روايته عنه كما فهم ذلك الكاتب ؟ .

وهل الحضور في داره يعني الحضور في درسه ، والرواية عنه ؟

ثم كيف يوجّه قوله : « ... والناس يقرأون عليه » ؟

أسئلة بلا أجوبة ، أو أجوبة بلا دليل أو برهان .

تفسيرٌ غريب ، وفهمٌ شاذ !!

وتحت عنوان (كتاب الرجال) قال :

... إلّا أنّه وُجِدَتْ لمسات كثيرة في الكافي تدلّ على معرفته بأحوال

الرجال إذ ذكر في تضاعيف أسانيده بعض العبارات المتداولة في كتب الرجال

كعبارات التوثيق كما في قوله عن القاسم شريك المفضّل ... « وكان رجل صدق »

أو عن بيان النسب ودرجة الصلة بأحد الأئمة عليه السلام كقوله عن « القنبري » هو :

« رجل من ولد قنبر الكبير مولى أبي الحسن الرضا عليه السلام ... الخ »^(٢).

وقال في موضع آخر :

على الرغم من تأليف الكليني كتاباً في الرجال إلّا أنّه غالباً ما يُعرّف ببعض

رجال سنده في أحاديث الأصول ، ذاكراً عنهم ما يميّزهم عن غيرهم من حيث

العقيدة ، أو النسب ، أو المنطقة ، أو الحرفة ، وأمثلة ذلك كثيرة منها ما قاله في

(١) رجال النجاشي : ص ٤٣٩ رقم ١١٨٤ .

(٢) الكتاب : ص ١٢٠ وقريب منه ص ١٣٨ .

روايته عن القنبري ... الخ^(١).

وفي موضع ثالث قال :

إنَّ للكليني معرفة واسعة بأسماء الرجال وبلدانهم وألقابهم وكناهم ... بل يضيف لهذه الأسماء ما تعرف بها من كنية ، أو نسب ، أو لقب نسبة الى مدينة ، أو قبيلة ، أو صنعة ، أو حرفه ومن أمثلة ما ذكره من الإسم والكنية قوله : « ... عن الهيثم أبي روح صاحب الخان » وقد يتوسّع في ذكر نسب الراوي كقوله : « عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع » ... وقد يحذف الإسم مكتفياً بما يدلّ عليه من كنية ، أو لقب وغير ذلك كقوله : « عن أبي عصمة قاضي مرو » ... وكثيراً ما يذكر الكليني حرفه الراوي وصنعتة التي اشتهر بها كقوله : « عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة » « عن أبي أيوب الخزاز » ... « عن بشير الدهان » ... « عن زيد الشّحام » .

وربّما يكتفي بتعيين بلد الرواة بدلاً عن أسمائهم كما في روايته « عن رجل من بني حذيفة من أهل بست وسجستان » أو « عن شيخ من أصحابنا الكوفيين » ... أو « عن شيخ مدني » ... الخ^(٢).

أقول - وقبل تنفيذ هذه المزاعم - : إن دعوى أنَّ الشيخ الكليني عارف بالرجال وأحوال الرواة وطبقاتهم دعوى صحيحة قام عليها البرهان ، ودلّ عليها البيان .

أمّا نسبة هذه الأمور المذكورة الى الشيخ الكليني وأنّه هو الذي قال : « وكان رجل صدق » أو « عن بعض الأهوازيين » وما شابه ذلك فهي نسبة بلا

(١) الكتاب : ص ١٢٨ .

(٢) الكتاب : ص ١٨٧ فما بعدها .

دليل ، ودعوى بلا حجة ، بل الدليل على خلاف أكثرها .

وقد تقدّم أنّه ليس كل ما في الكافي من شرح بعض المعاني والتعليق على بعض الكلمات في المتن وتوضيح بعض الأسماء في السند هو من صنع الكليني . ولو كان لدى الكاتب أدنى خبرة ، وأقل اطلاع على كتب الحديث المؤلفة قبل الكافي كالمحاسن للبرقي ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وطب الأئمة عليهم السلام لابني بسطام النيسابوريين ، وبصائر الدرجات للصّغار - شيخ الكليني - أو الكتب التي ألّفت بعده - وهي كثيرة - لما نسب ذلك الى الشيخ الكليني ، فقليلها وإن كان من الشيخ الكليني إلا أنّ أكثرها ليس منه جزءاً ، فمن ذلك ما ذكره الكاتب ونسبه الى الكليني والسند هكذا : « أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن علي بن خالد - قال محمد : وكان زيدياً - قال : كنت بالعسكر ... الخ » ^(١) .

فان القائل هنا هو محمد بن حسان وليس محمد بن يعقوب وإلّا لقال : محمد بن يعقوب ، أو مصنف هذا الكتاب ، وما شابه ذلك من الألفاظ الدالة عليه صراحة كما هي عادته في غير موضع من الكافي ، وعادة غيره من محدّثين . وكذلك قوله : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا من أهل خراسان من ولد إبراهيم بن سيّار ... الخ » ^(٢) .

فحسب دعوى الكاتب ، إن هذا التوضيح في السند من الشيخ الكليني . فالسؤال هو : كيف فهم الكليني من كلمة « رجل » أنّه من أصحابنا ؟ وكيف عرف أنّه من أهل خراسان ومن ولد إبراهيم بن سيّار ؟

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٩٢ ك الحجّة ب ١٢٣ ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٣١٣ ك الايمان والكفر ب ١٢٥ ح ١ .

فهل العارف بالرجال يقوى على ذلك ؟!

وهل الخبير بالرواة يعلم الغيب ؟!

ومن أظهر الموارد التي نسبها الكاتب - جهلاً - الى الشيخ الكليني ^(١) قوله في بداية كتاب النكاح : محمد بن إسماعيل ... عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي - وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام - فكتب الى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أمّا قولك في النساء فقد علمت ... الخ ^(٢) .
والإشكال عليه واضح لا يحتاج الى تعليق .

وأما قوله عن توسّع الشيخ الكليني في ذكر نسب الراوي كقوله : « عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع » ^(٣) .

فهو كسابقه في الضعف ، ولو ذكر كلّ السند لأراح القارئ من العناء الذي تجشّمه هو ، فإن تمتع العبارة تكشف عن السرّ في هذا التوسّع ، قال الكليني في كتاب الزكاة : « علي بن ابراهيم ... عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ... الخ » ^(٤) .

فإنّ الشيخ الكليني أراد من خلال توسّعه هذا ، الإشارة الى أصل هذه الرواية ، وهو كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لزمعة بن سبيع حينما بعثه على الصدقات ، وبعد وفاة زمعة بقي هذا الكتاب المبارك يتوارثه الرجل بعد الآخر من

(١) الكتاب : ص ١٩٠ .

(٢) الكافي : ج ٥ ص ٣٢٠ ك النكاح ب ١ ح ٤ .

(٣) الكتاب : ص ١٨٧ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٢٢ ح ٧ .

ولده . وأشير هنا الى أنَّ هذا الكتاب هو نفسه الذي ذكره الشيخ النجاشي لربيعة بن سميع^(١)، وطريقه الى مقرن يختلف عما في الكافي .

وبهذا المقدار يُعلم حال جميع ما ذكره ونسبه الى الشيخ الكليني . وهذا الى هنا يمكن تحمّله لأنّه لا يضر إلّا بكتبه ولا يكشف إلّا عن قدر ناسبه .

وأما قوله : « وربما يكتفي بتعيين بلد الرواة بدلاً عن أسمائهم ... »^(٢) . فهذا شيء لا يمكن التساهل فيه ، ولا غضّ الطرف عنه . كيف .. !! وهو ينسب الى ثقة الإسلام التديّس .

وأي منصف يقبل أن يقال عن الشيخ الكليني : إنّه كان يُبدل اسم الراوي الصريح باسم لا قيمة علميّة له ، ولا فائدة مرجوة منه .

فعلى حسب زعم الكاتب تصبح جميع الأحاديث التي من هذا القبيل - والتي كانت مسندة - مرسلّة وساقطة عن الاعتبار بفعل الشيخ الكليني . نعوذ بالله من ذلك .

وأقبح من هذا وأهجن قوله : ... وأحاديث مجهولة كالتّي في سندها راو لم يفصح الكليني عن هويته مثل : عن رجل وعمّن ذكره ، أو عمّن رواه ، أو سمعه ، أو عن رجل من بني هاشم وغيرها كثير^(٣) .

أقول : هب أن الكاتب كان جاهلاً بما يكتب فأين كانت تلك اللجنة الموقّرة من هذه الهفوات الخطيرة ؟

(١) رجال النجاشي : ص ٧ رقم ٣ .

(٢) الكتاب : ص ١٩٠ .

(٣) الكتاب : ص ١٣١ و ١٣٢ .

هل هذا من الإكثار ٣٣

وأين كان المشرف - الذي تابع هذه الرسالة كلمة بعد أخرى^(١) - من تلك الأخطاء الفاحشة والكثيرة ؟

أليس نسبة الجهل اليه والى 'جماعته أولى' مما نسبه الى 'ثقة الإسلام'؟! هذا مضافاً الى أن الكاتب يناقض نفسه بقوله هذا ، فاتته وفي أكثر من موضع من كتابه ذكر أمانة الشيخ الكليني في نقله للأحاديث^(٢) فهل دعوى الكاتب هذه تتناسب مع الأمانة؟!

وهل من يكون « أوثق الناس في الحديث » يفعل ذلك؟!

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾^(٣)

هل هذا من الإكثار !!؟

وذكر تحت عنوان (الإكثار من طرق السند) :

ومن منهج الكليني الإكثار من رواية الأحاديث بطرق مختلفة ، وهو غالباً ما يكتفي بذكر ... الخ^(٤) .

أقول : أولاً : الاختلاف في كثير من الموارد - التي أشار إليها الكاتب - بين الطريق الأوّل والطريق الثاني هو في بعض الرواة المتأخّرين عن الراوي عن الإمام عليه السلام ، فالرواية مأخوذة من نفس مصدر الطريق الأوّل ، ولكن الشيخ الكليني ذكر الطريق الثاني للإشارة الى اختلاف طرق نسخ تلك المصادر .

(١) الكتاب : ص ٨ .

(٢) الكتاب : ص ١٢٩ وص ١٩٢ .

(٣) الكهف / ٥ .

(٤) الكتاب : ص ١٢٩ .

فثلاً روى حديثاً عن « العدة ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مدرك بن عبد الرحمن ... » .

ثم قال : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مدرك^(١) ... » .

وكذلك قوله : « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن محبوب ، عن حفص الأعشى ... » .

ثم قال : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله^(٢) » .
فإذا كان هذا إكثاراً من طرق السند - كما يدعي الكاتب - كان عليه أن يذكر جميع الأسانيد التي في الأصول والتي تشتمل على « واو » الإحالة ، فإنها بأجمعها من هذا القبيل .

وثانياً : جميع الموارد التي ذكرها وأشار إليها في الهامش ، مروية بطريق واحد مضافاً الى طريق الأصل .

فهل يقال لهذا : (إكثار) ؟!

دعوى صحيحة وأمثلة خاطئة !!

وتحت عنوان (تعدد رجال الطبقة الواحدة في السند) قال :

ومن أمثله ما رواه عن علي بن إبراهيم بسنده « ... عن زرارة ؛ والفضيل بن يسار ؛ وبكير بن أعين ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ؛ وأبي الجارود

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٦ ك الإيمان والكفر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٤ ك الإيمان والكفر ب ٣٢ ح ٢ .

جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ^(١).

أقول : تعدّد رجال الطبقة الواحدة إذا كان في طبقة مشايخ الكليني يصحّ نسبة ذلك إليه على نحو الجزم . وأما في غير ذلك - وخصوصاً في المثال المذكور وأشباهه من الروايات المعروفة بـ (روايات الفضلاء) - فنسبة ذلك التعدّد إليه غير صحيحة .

نعم لو مثّل لذلك بالروايات التي رواها الكليني عن العدد وخصوصاً عدة الأشعري المشتملة على خمسة رجال أو بذكر بعض الأمثلة - وهي كثيرة في الكافي - كما في باب ثواب العالم والمتعلّم فقد قال :

« محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن القدّاح ... » ^(٢) .
فلو مثّل بهذا لكانت دعواه تامة .

أدلة واهية !!

وفي سياق استدلاله على أنّ كتاب الروضة هو للكليني قال تحت عنوان (من رواية القدماء ما في الروضة) :

من خلال تتبّعي لبعض المصادر القديمة وجدت من ينقل عن كتاب

(١) الكتاب : ص ١٢٩ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣٤ ك فضل العلم ب ٤ ح ١ .

وبلاحظ على سبيل المثال : ج ٦ ص ١٢١ ك الطلاق ب ٤٩ ح ٣ وص ١٢٥ ب ٥٢ ح ٢ وص ١٣٢ ب ٥٧ ح ٩ وج ٧ ص ١١٩ ك المواريث ب ٢٦ ح ١ .

الروضة إما بصريح العبارة أو بإهمالها أو برواية ما في الروضة بطريق آخر وفيما يلي بعض النماذج من تلك الروايات وما يطابقها في روايات الروضة :

١ - الشيخ الصدوق روى في الفقيه ذيل حديث الروضة المتعلق بمسألة سعيد بن المسيّب للإمام علي بن الحسين عليه السلام .

ورواه في علل الشرائع أيضاً عن أبيه بسنده عن سعيد بن المسيّب .

٢ - الشيخ المفيد روى في الإرشاد كثيراً ممّا يماثله في الروضة متناً ويختلف عنه سنداً وإن اتّحد سندهما أحياناً في الطرف الأخير المتّصل بالإمام عليه السلام .

فقد جاء في الروضة : عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون .

ووردت الرواية نفسها في الإرشاد بسند آخر هو : الفضل بن شاذان ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة .

ومثله أيضاً ما أسنده في الروضة عن إسماعيل بن الصباح وأسند في الإرشاد بطريق آخر عن إسماعيل بن الصباح أيضاً .

٣ - أبو الفضل علي الطبرسي ... روى في مشكاة الأنوار ما ينطبق مع نص حديث الروضة .

٤ - الديلمي ... روى عن الروضة أيضاً .

٥ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي تلميذ الشهيد الأوّل روى في كتاب المختصر قائلاً : محمّد بن يعقوب الكليني في الكافي . والرواية المأخوذة هي في الروضة ... الخ ^(١) .

أقول : إن هذا الكلام من الكاتب قد ينطلي على المبتدئين ، وذلك لاعتماده أساليب غير علمية لإثبات دعوى كبيرة ، وهي أن الروضة هل هي للشيخ الكليني أم لا ؟

وتفنّدي لأدلّته الواهية لا يعني أنني قائل : بأن الروضة ليست للكليني فإن الصحيح أنها له ، ولكن لا بأدلة الكاتب ، لأن الطريقة الصحيحة في الاستدلال على مثل هذه الأمور هي أن يذكر ما في المصادر القديمة من روايات قد صرح أصحابها أنهم اعتمدوا في نقلها على الروضة ، مع وجود تلك الموارد فيها ، ثم الإشارة الى مواضعها في الروضة .

وأما أن يُستدل بوجود رواية في أحد كتب الشيخ الصدوق ، أو الشيخ المفيد مع مطابقتها لما في الروضة متناً ، أو اتحادها معها سنداً في الراوي عن الإمام عليه السلام وما شابه ذلك ، فهو في غير محله ولا يُجدي نفعاً في إثبات تلك الدعوى . واليك تفصيل تلك الأمور :

إنّ ما ذكره أولاً عن الشيخ الصدوق ليس له أي علاقة بكتاب الروضة لأن الشيخ الكليني رواه في الروضة عن « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيّب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام (١) ... » .

وروى ذيله في (الفقيه) وفيه : « سأل سعيد بن المسيّب علي بن الحسين عليه السلام (٢) ... » .

ولم يذكر الصدوق طريقه الى ابن المسيّب في المشيخة .

(١) الروضة : ص ٣٣٨ ح ٥٣٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٣١٩ .

وأخرجه مرّة أخرى في (العلل) عن «أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١)...» .

فأي دلالة فيه على أنّ هذا الحديث مأخوذ من الروضة؟! وهل وجود حديث في كتاب، ثم في كتب متأخرة عنه مع اتحاد في أكثر السند والمتن يدل على اعتمادهم على ذلك الكتاب في نقله؟! فإذا صرّحوا باسم الشيخ الكليني، أو كتابه صحّت نسبته إليه، وإلا فلا. وبهذا يتبيّن الجواب عمّا قاله ثانياً من أن الشيخ المفيد روى كثيراً في الإرشاد ما يماثله في الروضة. فقد تبين أن الشيخين - الصدوق والمفيد - قد اعتمدا على نفس المصادر التي اعتمدها الشيخ الكليني، ولكن طريقهما إليها يختلف عن طريقه.

والمورد الثالث: ما ذكره عن الطبرسي في المشكاة. والحديث الذي أشار إليه وإن كان موجوداً في الروضة. إلا أنّ الطبرسي لم ينقله منها، ولا اعتمد عليها، وإنّما اعتمد على مصدر آخر، وذلك لاختلاف ألفاظ الحديث بين المشكاة والروضة اختلافاً ليس يسيراً. مضافاً إلى عدم وجود أسانيد في المشكاة، ليستكشف منها المصدر المعتمد في تلك الأحاديث. نعم، في كثير من الأحيان يذكر الطبرسي اسم الكتاب المستقى منه، كالحاسن للبرقي، وكتب الشيخ الصدوق كالتوحيد، والعلل، ومن لا يحضره الفقيه، وعيون أخبار الرضا عليه السلام، وصفات الشيعة وغيرها. وروى عن التهذيب للطوسي، وروضة الواعظين للنيسابوري، وعن بعض الكتب القرينية من عصره كتفسير مجمع البيان لجده وغيرها.

(١) علل الشرائع: ص ٣٢٤ ب ١٦ ح ١.

ولكن الملفت للنظر أنه لم يذكر الكافي ، أو روضته في شيء من ذلك ، مع وجود كثير من الأحاديث في الكافي تتناسب وابواب المشكاة .
ولم أهتم لوجه مقنع لتفسير هذه الظاهرة .

ودعوى أن الكافي لم يكن موجوداً عنده غير مسموعة .
كيف .. !! والكتاب مشهور عند الطائفة قبل الطبرسي بقرون .
نعم ، قد يقال : إنه صرح باسم « الروضة » في موضعين :

الأول : قال : « من كتاب (الروضة) أيضاً قال رسول الله ﷺ : ... »^(١) .
والثاني : قال : « من كتاب (الروضة) قال رجل من الأنصار ... »^(٢) .

وفي كلا الموضعين يريد بالروضة روضة الواعظين ، وذلك لأمرين :
الأول : إن الألف واللام في الروضة للعهد الذكري ، فإنه في المورد الأول ذكر روضة الواعظين صراحة في الصفحة نفسها ، وفي الثاني في أول الفصل .

الثاني : خلو كتاب روضة الكليني عن هذين الحديثين ، وإشتمال روضة النيسابوري عليها^(٣) .

وأما المورد الرابع فإن الديلمي لم يذكر شيئاً من السند أو إسم الكتاب الذي اعتمده أو اسم مؤلفه . وبعد هذا كيف لنا أن نحكم بأنه اعتمد على روضة الكافي فيه ؟

وأما المورد الخامس فقد نسب إلى الشيخ حسن بن سليمان أنه قال في مختصر بصائر الدرجات : « محمد بن يعقوب الكليني في الكافي » ثم ادعى أن الرواية مأخوذة من الروضة .

(١) مشكاة الأنوار : ص ٢٢٣ .

(٢) مشكاة الأنوار : ص ٣٠٤ .

(٣) روضة الواعظين : ص ٣٧٦ وص ٤٣٠ .

أقول :

ألف : إنّ صاحب المختصر لم يصرّح بأن الرواية المذكورة مأخوذة من الكافي ، وعبارة « في الكافي »^(١) من إضافات الكاتب إيهاماً منه للقارئ بصحة دعواه ، وإن كان الظاهر من قول صاحب المختصر : « محمد بن يعقوب » اعتياده على كتاب الكافي .

ب : إنّ الروایتين اللتين ذكرهما الكاتب وادعى أن صاحب المختصر أخذهما من الروضة ، ثم ذكر موضعهما فيها برقم الصفحة ورقم الحديث ، ليستا فيها أبداً .

وعمله هذا خلاف الأمانة العلمية ، ويتنافى مع الأخلاق الإسلامية .
والصحيح : أن صاحب المختصر نقلهما من أصول الكافي^(٢) لا من روضته .
والحاصل من ذلك كلّهُ : أن جميع النماذج التي ذكرها الكاتب أجنبية عن مدّعاہ .

مثال خاطئ !!

قال الكاتب :

« ... وكذلك وقوع الإضممار في سند الحديث ... »^(٣) .

أقول : إنّ المورد الوحيد الذي أشار اليه في الهامش كنموذج على الإضممار ليس مضمراً ، فقد رواه الكليني بسنده عن زرارة قال : قلت له : قوله عزّ وجلّ :

(١) الكتاب : ص ١٣٦ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٤١ ك الحجة ب ١١٢ ح ٦ وج ٢ ص ١٠ ك الايمان والكفر ب ٤ ح ١ و ٢ .

(٣) الكتاب : ص ١٣٩ .

﴿لَأَقْعِدَنَّ لَهُم ...﴾^(١) قال : فقال أبو جعفر عليه السلام يا زرارَةَ إِنَّهُ ... الخ^(٢).

مدى اعتماد الصدوق على الكافي .. !!

وقال تحت عنوان (شهرة الكتاب) :

« ... وليس أدل على ذلك من اعتماد الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) ،

والطوسي في التهذيبين على رواية كثير من أحاديث الكافي ... »^(٣).

أقول : إنَّ الكاتب لم يقرأ كتاب (من لا يحضره الفقيه) ولا يعلم محتواه وإلاَّ

لَمَّا قال هذا .

إنَّ الشيخ الصدوق لم يرو عن الشيخ الكليني - مصرَّحاً باسمه - إلاَّ في

مواضع قليلة ، وجميعها في خصوص المجلد الرابع ، وفي كتاب الوصية فقط ، وهي :

١ - ص ٢٠٣ ح ٥٤٧٢ .

٢ - ص ٢٢٢ ح ٥٥٢٦ .

٣ - ص ٢٢٧ ح ٥٥٣٨ .

٤ - ص ٢٣١ ح ٥٥٤٨ .

٥ - ص ٢٣٢ ح ٥٥٥٤ .

٦ - ص ٢٣٦ ح ٥٥٦٤ .

وبعض هذه الموارد لم يفتَ على طبقها وإنما أوردها إيراداً لا اعتقاداً .

علماً أنَّ الشيخ الصدوق يروي عن الشيخ الكليني بواسطة واحدة ، وكتابه

(١) الأعراف / ١٧ .

(٢) الروضة : ص ١٤٥ ح ١١٨ .

(٣) الكتاب : ص ١٥٣ .

كان بين يديه ، ومع هذا لم يعتمد عليه كما كان ينبغي ولم يُخَرَّج منه إلا هذا المقدار الضئيل جداً بالنسبة الى عدد أحاديث (الفقيه) والتي ناهزت الستة آلاف حديث .

وأما السبب في ذلك فغير واضح لديّ وقد يكون اختلاف الأفكار بين مدرستي الشيخ الكليني والشيخ الصدوق - والذي أشرت اليه سابقاً في مقدمة البحث - له دخل في ذلك .
وقال :

« ... وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن كيفية الوضوء الواردة في روايات الفروع لم أجد - في حدود علمي وما اطلعت عليه - من خالف هذا الحكم من فقهاء الإمامية قديماً وحديثاً »^(١) .

أقول : لم أعرف وجهاً محصلاً لمثاله هذا ، ولا أظنه إلا فضولاً .
يبد أن العلماء لا يختلفون في الأمور المتسالم عليها في مذهبنا .

دعوى بلا دليل !!

وقال تحت عنوان (إختصار أحاديثه) :

ولعل أقدم من اختصر كتاب الكافي هو الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه أبو جعفر وذلك بكتابه (منتخب أصول الكافي) وتوجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف برقم (١٦٣٥ / ٦٦١)^(٢) .

(١) الكتاب : ص ١٥٤ .

(٢) الكتاب : ص ١٧٢ .

أقول :

ألف : لم أسمع بوجود هذه النسخة من أحد قبل الكاتب ، وقد توقفت كثيراً عند هذه الدعوى لعلمي بان الشيخ الصدوق لم يكن من المولعين بكتاب الكافي حتى يختصر أصوله ، فهو قلماً اعتمد عليه أصولاً وفروعاً وروضة وهذا واضح لمن يراجع كتب الصدوق .

وقد تقدّم الكلام - آنفاً - حول أكبر كتاب وصل إلينا من كتب الصدوق ، ومدى اعتماده فيه على الكافي .

ب : لم يذكر الكاتب المصدر الذي اعتمد عليه في نسبته هذه ، كما فعل في بقية الموارد المذكورة في العنوان ، وإنما اكتفى بقوله (وتوجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف ...) .

فقد يدعي الإطلاع عليها بنفسه في المكتبة من دون الاعتماد على مصدر آخر في ذلك .

وهذا وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه يتنافى مع قوله المتقدم : « هناك تسعة وعشرون نسخة مخطوطة لهذا الكتاب [اي الكافي] محفوظة في خزانة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف ، لم يتسن لي الإطلاع عليها لأسباب خارجة عن إرادتي وتعلّق بالمكتبة نفسها ... » ^(١) .

إذن ، لم يعتمد على أي مصدر وإلا لذكره .

ولم يكتشف ذلك بنفسه لأسباب خارجة عن إرادته !!

والذي يبدو لي أن الكاتب - وكما عودنا - غير دقيق في قرائته لل عبارات ، وغير مدرك لمعانيها في كثير من الأحيان .

فإنه - ظاهراً - قد رأى كلام صاحب الذريعة حيث قال : « منتخب أصول الكافي لبعض الأصحاب ، رايته في حواشي أمالي الصدوق ، في كتب السيد محمد اليزدي في النجف ، وعلى ظهره تواريخ بعضها سنة ١٠٠٠ »^(١) .
فَفَهِمَ منه أنَّ المنتخب لنفس صاحب الأمالي .
وهذا كما ترى !!

إِسْتَدْرَاك :

كان على الكاتب أن يذكر تحت العنوان المتقدم :
« منتخب الكافي من فروعه وروضته للحاج مولى محمد باقر بن غلام علي التستري النجفي ، المتوفى راجعاً عن مكة في مبني ، ومُحْمَل الى النجف في سنة ١٣٢٧ في مجلدين ضخمين بخطه الجيد عند بعض أسباطه في النجف »^(٢) .

مخالفة الأعراف العلميّة !!

ذكر تحت عنوان طبع الأصول وحدها :

١١ - وفي أثناء طبع هذا الكتاب قد تمّ طبع الأصول في قم المقدسة - مطبعة الصدر - سنة ١٤١٣ هـ - بستة أجزاء باللغتين العربيّة والفارسيّة - ترجمة آية الله محمد باقر كمره آي^(٣) .

(١) الذريعة : ج ٢٢ ص ٣٧٤ رقم ٧٥٠٩ .

(٢) الذريعة : ج ٢٢ ص ٤٢٢ رقم ٧٧٠٧ .

(٣) الكتاب : ص ١٧٥ .

أقول : كان على الكاتب - والتزاماً منه بالأمانة العلمية - أن يذكر هذه العبارة في الهامش ، لا في أصل الرسالة التي نوقشت من قِبَل اللجنة قبل ثلاث سنوات من طبع الكتاب المذكور .

وذكر أيضاً تحت عنوان (فهارس الكافي) :

٦- المعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث في الكتب الأربعة ... لمجموعة من المؤلفين چاپخانه شكرت انتشارات علمي وفرهنگي ، ١٣٧٠ هـ ، تهران^(١) .

أقول : هذه العبارة كسابقتها فإنها أدرجت في الأصل فيما بعد .
وقد يوهم من ذكره لتاريخ الطبع أنه هجري قري ، ولكن الأمر ليس كذلك فإنه هجري شمسي ، ومطابق لعام ١٤١١ هجري قري وقد أغفل الكاتب ذلك .

تعليلاً غريب !!

وقال تحت عنوان (متانة السند) :

سلك الكليني في كتابه الكافي ... في سند الحديث مسلماً ينم عن قابلية نادرة ، واطّلاع واسع ... وذلك بالالتزام التام في ذكر سلسلة السند كاملة في رواياته إلا ما ندر منها ، ولعلّ هذا هو الذي حمل الشيخ النجاشي على القول بأن الكليني : « كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم »^{(٢) (٣)} .

أقول : الإشكال في كلام الكاتب هو تعليله الغريب لعبارة النجاشي وأظن أن الكاتب لم يدرك معنى العبارة ولم يعرف القائل لها وإلاّ كما كان يذكر ذلك .

(١) الكتاب : ص ١٧٧ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٣٧٧ رقم ١٠٢٦ .

(٣) الكتاب : ص ١٨٣ .

علماً أن الشيخ النجاشي لم يصف أحداً بهذا الوصف سوى الشيخ الكليني .
إذن ، لابدّ وأنّه اطّلع على مميّزات وخصائص في الشيخ الكليني وكتابه لم تكن في
غيره حتى جعله في ذلك المقام .

والإفذكرُ لسلسلة السند كاملة ليس من خصائصه كيف .. !! وجميع من
كان قبله ، وكثير ممّن جاء بعده إلّٰتزموا بذلك .

تعدّد الطبقات :

وقال تحت عنوان (تعدّد رواة الطبقة الواحدة) :

ومن منهج الكليني أن يروي عن أكثر من راوٍ واحد من أي طبقة من طبقات
السند ... الخ^(١) .

أقول : هذا الكلام بالنسبة إلى شيوخ الكليني المباشرين تام . والفضل في
تعدّد الطبقات البعيدة عن الشيخ الكليني وخصوصاً ما كان منها في عداد الرواة
عن الأئمة عليهم السلام يرجع إلى أصحاب الأصول والمصنّفات .

ثم قال الكاتب : وكذلك ما رواه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه تارة ،
وأخرى عن محمد بن عيسى ، وثالثة عن العدة ...^(٢) .

وفيه :

إنّ هذا الكلام غير صحيح لأنّ محمد بن عيسى - وهو اليقطيني - ليس من
مشايخ الكليني وإنّما يروي عنه بواسطة علي بن إبراهيم أو غيره .

(١) الكتاب : ص ١٨٥ .

(٢) الكتاب : ص ١٨٥ .

والسند في المصدر^(١) واضح ليس فيه التباس ، ولا يخفى حتى على المبتدئين .

تعليلاً على !!

وقال الكاتب :

ومن فوائد هذا المنهج في السند [مراده تعدد الرواة في الطبقة الواحدة] هو تلا في ضعف الرواية الناشئ من السند لأسباب مختلفة كضعف أحد رواتها ، أو وجود عبارات مجهولة في السند أو ... وعليه فإن الإكثار من طرق الرواية يجبر مثل هذا الضعف في أحاديث الفروع ، كروايته مثلاً عن حبيب بن الحسن في باب حدّ النباش بأنه سارق ، وتقطع يده ، وحبيب هذا مجهول الحال إلا أن الكليني روى بأربعة طرق أخرى بأن حدّ النباش هو حدّ السارق . وكذلك الحال مع رواياته عن سهل بن زياد الذي ضَعَف أيضاً ، أو عن محمد بن إسماعيل المشترك بين الضعيف والثقة ... الخ^(٢) .

وهنا العديد من الملاحظات ، نذكر منها :

ألف : إنَّ الإكثار من الطرق للرواية لم يكن في نظر الكليني من جهة أن الطريق الأول ضعيف فذكر الثاني جبراً له ، وإلا لاكتفى بالطريق الصحيح من دون حاجة إلى ذكر الطريق الضعيف .

ب : إن الحديث الضعيف عند المتأخرين ومن بعدهم ليس بضعيف دائماً

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٣١ ك الجنائز ب ٨٧ ح ١ .

(٢) الكتاب : ص ١٨٦ و ص ١٨٧ .

عند القدماء فقد يكون الحديث الواحد ضعيفاً عند المتأخرين صحيحاً عند القدماء ، وذلك لاختلاف المعايير والمقاييس عند الطرفين .

وتفصيل ذلك في كتب علم الحديث .

ج : إذا كان منهج الكليني في سند الحديث الضعيف أن يقوّيه ويجبره بطريق آخر صحيح ، فلماذا لم يتكرّر هذا منه عند كلّ حديث ضعيف ؟ بل على العكس من ذلك ، وجدناه يذكر حديثاً صحيحاً ومتّقاً على صحّته وثاقه رجاله عند الطرفين ، ومع ذلك يذكر له طريقاً آخر ، وربما كان الطريق الثاني ضعيفاً عند المتأخرين . وهذا واضح لمن يراجع أسانيد الكافي بتأمل .

هذا ، وأمّا الرجال الذين ذكرهم الكاتب كأمثلة على دعواه وقال عن الأوّل : إنه مجهول ، وعن الثاني : إنه ضعيف ، وعن الثالث : إنه مشترك بين الضعيف والثقة . فكلّامه في الجميع غير صحيح ، وذلك لأن الأوّل : مجهول عند المتأخرين ، وأمّا عند الشيخ الكليني فهو معلوم . وكيف يكون مجهولاً عنده وهو شيخه ؟!

وأما الثاني : فالذي يظهر من اعتماد الكليني عليه ، وتخريجه عنه بهذه الكثرة ، أنه ليس ضعيفاً عنده . وتقدّم الكلام حول ذلك فراجع^(١) .

وأما الثالث : فإن الإشتراك وقع عند المتأخرين ، وإلا فمن المجزوم به أنه لم يكن مشتركاً عند الكليني وكيف يكون كذلك وهو إستاذه وشيخه والواسطة بينه وبين تراث الفضل بن شاذان ؟!

هذا ، مضافاً لما سيأتي من الكاتب أن محمّد بن اسماعيل هذا محدّد ومعلوم

عنده^(١)، فكيف يكون مجهولاً عند الكليني؟!؟

عودٌ على بدء :

بعد ما تقدّم من بطلان توجيه الكاتب لتلك الظاهرة في أسانيد الكافي يمكن أن يقال في توجيهها : إنَّ من طريقة الشيخ الكليني في نقل الأخبار أن ينقل بعضها، ثم يذكره مرة أخرى وبنفس الألفاظ أو المضمون للإشارة إلى أن هذا الحديث موجود في عدة أصول وكتب مشهورة، أو أنه يُروى عن أكثر من إمام، أو يريد التنبيه على نكّة في السند أو المتن من زيادة أو نقيصة أو اختلاف في مصادر الأصحاب، أو المصدر الواحد الذي وصل إلى الشيخ الكليني بعدة طرق، وهذا الأخير أحد الاحتمالات في المراد من قول الشيخ النجاشي في رجاله عند ذكره للجماعة : « له كتاب تختلف رواياته »، أو قوله « له كتاب تختلف الروايات فيه » ونحو ذلك^(٢).

وذكر الكاتب : أن من منهج الكليني التصريح بالرفع والإرسال الواقعيين في السند، وتقويته للأحاديث التي تقع فيها الجهالة في سندها بأحاديث أخرى موصولة^(٣).

أقول : هذا الكلام على عمومه غير تام لأن كثيراً من الأسانيد التي ذكر فيها لفظ « رفعه » أو « مرسل » كانت في المصادر التي اعتمدها الكليني وليست

(١) الكتاب : ص ٣٣٢ و ٤٥٤.

(٢) رجال النجاشي : ص ٥٠ رقم ١٠٧ و ١٠٩ و ص ٥٢ رقم ١١٥ و ص ٥٣ رقم ١١٨ و ١١٩ وغيرها.

(٣) الكتاب : ص ١٩٥.

من صنعه .

وأما تقويته للأحاديث التي تقع الجهالة في سندها ، فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد^(١) .

خروج عن المصطلح :

وقال تحت عنوان (اختصار صدر السند) :

ومن منهج الكليني هو اختصار صدر السند في أحوال قليلة وهو إما لأخذه من أحد الأصول الأربعمئة المتداولة في عصره - مع عدم الإشارة اليه ويظهر ذلك من عدم المعاصرة بينه وبين من يروي عنه في تلك الأحوال التي أحصيت في فصل الموارد - وإما لإحاطته على سند قريب سابق ... الخ^(٢) .
وفيه :

ألف : إنّ من غير المعهود عن الشيخ الكليني ذكره لرواية من الأصول الأربعمئة مع عدم ذكر السند إليها . نعم هناك بعض الموارد الضئيلة جداً ذكرها تأييداً لبعض روايات الباب ، أو شرحاً لبعض المعاني في المتن ، وأكثرها لمثل يونس بن عبد الرحمن ؛ ومحمّد بن أبي عمير ؛ والفضل بن شاذان ، وهي لا تعدو آراء خاصة بهم لم ينسبوا إلى إمام معصوم . فإين هذا من الأصول الأربعمئة؟!
ب : إنّ ما ذكره في فصل الموارد سيأتي (إن شاء الله تعالى) أن جميعها من باب التعليق على سابقها وليس فيها اختصار للسند سوى ما أشرت إليه آنفاً .

(١) ص ٤٧ و ٤٨ .

(٢) الكتاب : ص ١٩٦ و ١٩٧ .

ج : إنَّ ما عبّر عنه بـ (الإحالة) هو المعروف في الإصطلاح بـ (التعليق)
ويقال للسند : معلق . قال الشهيد الثاني في الرعاية :

« المعلق وهو : ما حُذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر ... مأخوذ من تعليق
الجدار أو الطلاق ، لاشتراكهما في قطع الإتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسَطُ
إسناده أو آخره ؛ لتسميتهما بالمنقطع والمرسل . ولا يخرج المعلق عن الصحيح إذا
عُرف المحذوف من جهة ثقة ... الخ »^(١) .

وعليه يكون تعبير الكاتب عن هذا بـ (الإحالة) خلافَ مصطلح أهل
الفن .

ثم قال : وقد يختصر صدر السند مع الإشارة اليه بعبارة « وبهذا
الإسناد » ... الخ^(٢) .

أقول : كان على الكاتب أن يذكر تحت عنوان مستقل (إختصار جميع
السند) ، وهذا ملاحظ في جميع أجزاء الكافي ، وأشار اليه الكليني بنفس العبارة
السابقة أي « وبهذا الاسناد » ، وعلى سبيل المثال لا الحصر لاحظ :

ج ١ ص ٤٢٢ ك الحجّة : ب ١٠٩ ح ٥٠ .

ج ٢ ص ١١٦ ك الايمان والكفر : ب ٥٦ ح ١٧ .

ج ٣ ص ٥ ك الطهارة : ب ٤ ح ٢ .

ج ٤ ص ٦٤ ك الصيام : ب ١ ح ١٢ .

ج ٥ ص ٦٣ ك الجهاد : ب ٣١ ح ٣ .

ج ٦ ص ٢٩٣ ك الأطعمة : ب ٣٧ ح ٦ .

(١) الرعاية في علم الدراية : ص ١٠١ . ولزيادة الاطلاع يراجع : تدريب الراوي للسيوطي :

ج ١ ص ١٨١ .

(٢) الكتاب : ص ١٩٧ .

ج ٧ ص ٢٦٨ ك الحدود : ب ٦٣ ح ٣٧ ، و ٣٨ ، و ٣٩ .
ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٤٣٢ .

هل حذف وسط السند من الكليني ؟!

وقال تحت عنوان (إحالة غير مسبقة بما يدلّ عليها) :
وصورتها أن يذكر الإحالة الى إسناد أحد شيوخه مع عدم وجود ذكر ذلك
الشيخ في سند الرواية السابقة ، وهذا وإن كان نوعاً من الإختصار إلا أنه لا يعرف
المحذوف من سند الشيخ فتكون الإحالة غير موفقة والإختصار في غير محله .
ومن أمثلته ما ذكره عن « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بإسناد له قال ... »
بينما كان سند الرواية السابقة عن « عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد
الرحمن بن أبي نجران ، عن ... النخ » ^(١) .

وفيه : إن نسبة هذا الشيء الى الشيخ الكليني - على إطلاقه - نسبة باطلة
فقد يكون ذلك من الكليني ، فيما إذا كانت هناك قرينة تدلّ عليه ، كذكره لنفس
السند قبل هذا الإختصار ، كما في قوله : « عليّ بإسناده قال : ... » .
فإن السند الذي قبله هكذا : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي
عمير ، عن ابن بكير ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام » ^(٢) .

أو إتكالاً على شهرة طريق الراوي المذكور الى أصحاب الأئمة عليهم السلام .
ولكن الإنصاف أن هذه الموارد قليلة جداً في كتاب الكافي .

(١) الكتاب : ص ١٩٨ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٣ ك الطهارة ب ١٥ ح ٤ و ٥ . ويُنظر : ج ٤ ص ٢٩٠ كتاب الحج
ب ٤٩ ح ٣ .

وقد يكون من غيره ، كوجوده في المصادر التي اعتمدها الشيخ الكليني .
 وحينئذٍ لا تكون من باب الإحالة بمصطلح الكاتب ، ولا من باب التعليق
 بمصطلح أهل الفن . وإنما يقال لمثل هذه الأسانيد منقطعة ، أو مرسله .
 وتقدّم ما يدل على ذلك في عبارة الشهيد في الرعاية قبل قليل .

تقويمٌ في غير محله :

وقال تحت عنوان (تقويم) :

إن منهج الشيخ الكليني في اختصار السند لم يجر بصورة منتظمة بجميع
 أجزاء الفروع ... كما لم يرتب الأسانيد المتماثلة ترتيباً متسلسلاً حتى يمكن
 اختصارها بعبارة « وبهذا الاسناد ... الخ »^(١) .

أقول : إن الناظر في كتاب الكافي يعلم أن الشيخ الكليني لم يرتب أحاديث
 الباب الواحد بلحاظ الأسانيد ، وإنما ترتيب الأحاديث فيه خاضع لِمَا في متونها
 من معانٍ قريبة الى عنوان الباب ، الذي دائماً ما يكون دالاً على ما يندرج فيه من
 أحاديث ، فهو يراعي الأقرب فالأقرب اليه . وقد نقل صاحب روضات الجنات
 عن بعض المحققين الأعلام قوله : « إن من طريقة الكليني وضع الأحاديث المخرجة
 الموضوعية على الأبواب على الترتيب بحسب الصحة والوضوح ، ولذلك أحاديث
 آواخر الأبواب - في الأغلب - لا تخلو من إجمال وخفاء » . ثم قال بعدها :
 « فاغتنم بهذه الفائدة ولا تغفل »^(٢) .

(١) الكتاب : ص ١٩٩ .

(٢) روضات الجنات : ج ٦ ص ١٠٩ .

ويظهر ممّا قاله تعقّباً على العبارة أنّه موافق على ما فيها . ولكن الإنصاف أن الإلزام بالترتيب بحسب الصّحّة صعب جداً ولا دليل يعضده بل الواقع على خلافه^(١) .

هذا ، مضافاً الى أن الشيخ الكليني لم يؤسس قاعدة عامة في أول الكتاب بأنّه إذا اجتمع سندان مشتركان بالرواية ، يُعبّر عن الثاني منها بعبارة « وبهذا الاسناد » فهو قد يذكر ذلك^(٢) ، وقد لا يذكر^(٣) .

وبهذا تبين أن منهج الشيخ الكليني صحيح ، وعلى وفق القواعد العلميّة ، فحينئذٍ هو غني عن (التّقديم) ، بل غيره أحق به منه .

تحقيقٌ حول رواية الكليني عن الفرق المخالفة لمذهبه :

وقال تحت عنوان (رواية الفرق المخالفة لمذهب الكليني) :

روى الكليني عن رواية الفرق المخالفة لمذهبه ، سواء منهم من ثبت على رأيه مع بقاءه على صدقه ووثاقته ، أو ممن رجع عن رأيه وحمدت سيرته ، كرواياته عن الثقات من النّواوسية مثل أبان بن عثمان الأحمر البجلي ، أو عن الفطحية مثل الحسن بن علي بن فضال ، وإسحاق بن عمار ، وعلي بن أسباط ، أو عن الواقفية مثل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، وأحمد بن محمّد بن

(١) راجع على سبيل المثال : ج ٣ ص ٢٠١ ك الجنائز ب ٦٨ ح ١ و ٤ وص ٥٦٠ ك الزكاة ب ٤٣ ح ٤ و ٩ و ١١ .

(٢) كما في ج ٣ ص ٢٥٣ ك الجنائز ب ٩٥ ح ٩ و ١٠ و ١١ .

(٣) كما في ج ٣ ص ٤٤٤ ك الصلاة ب ٨٤ ح ١١ و ١٢ .

علي، والحسن بن محمد بن سماعة الذي كان يعاند في الوقف ويتعصب له ، وحنان بن سدير ، وسماعة بن مهران ، وعثمان بن عيسى الرواسي شيخ الواقفة ووجهها .

ويبدو من رواية الكليني عن هؤلاء أن المنع من الرواية عن غير الإمامية ليس من ضرورات المذهب ، لذا يجيزونها عمّن يسمونهم كلاباً ممطورة - وهم الفطحية - إذا ثبتت وثاقبتهم ...^(١) .

أقول : في كلامه عدّة مواضع للتأمل :

ألف : إنّ الذين رجعوا عمّا كانوا عليه من مذاهب فاسدة لا يصح عدّهم من جملة المخالفين لمذهب الكليني ، وخصوصاً الذين رجعوا في بداية حياتهم العلميّة ، وإلاّ لكان كثير من مشاهير الأصحاب في عداد المخالفين ولا يلتزم بهذا أحد من العلماء ألبتّة .

ب : إنّ أكثر الذين ذكرهم الكاتب منسوبين الى بعض الطوائف لم تثبت نسبتهم إما ابتداءً وإما بقاءً ، وإليك تفصيل ذلك :

(١) - أبان بن عثمان قال عنه : إنّّه من النّاوسية .

وهذا باطل لأن الرجل لم يوصف بذلك إلا في بعض النسخ لكتاب الكشي وفي بعضها الآخر : « إنه كان من القادسية » .

ومن المعروف عند العلماء أن محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي كتب كتاباً في الرجال أسماه (معرفة الرجال) وقيل (معرفة الناقلين) أو (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين) وهو كتاب كبير يقول عنه النجاشي : « كثير العلم

وفيه أغلاط كثيرة»^(١).

والظاهر أن هذا هو السبب الذي جعل الشيخ الطوسي يختصره ويهذبّه باسم (إختيار الرجال)، فالأصل لم يصل إلينا، وما هو موجود الآن ومبتوع هو إختيار الشيخ الطوسي.

فهل في الأصل كان النواوسية أم القادسية؟

وهل أن الإختلاف والتصحيح وقع في نسخة الأصل أم نسخة الإختيار؟ والصحيح في الجواب أن يقال: إنّ القادسية هي الأصل، والنواوسية تصحيح عنها. وذلك لعدة أمور:

الأوّل: إنّ القادسية على مقربة من الكوفة، بل قيل: هي فيها^(٢)، وقد عدّ أبان من أهل الكوفة^(٣)، وعلى قول آخر من سكانها^(٤) وعليه يكون الرجل من أهل القادسية وسكان الكوفة.

الثاني: إن الشيخ الطوسي - صاحب الإختيار الذي وردت هذه النسبة الى أبان في بعض نسخه - لم يُشر الى شيء من هذا لا في فهرسته^(٥)، ولا في رجاله^(٦)، وكذلك الشيخ النجاشي^(٧)، بل قالوا: «إنه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام»، وهذا يتنافى مع كونه ناووسياً، وذلك لعدم اعتقادهم بالإمام موسى

(١) الرجال: ص ٣٧٢ رقم ١٠١٨.

(٢) قاموس الرجال: ج ١ ص ١١٦.

(٣) رجال النجاشي: ص ١٣ رقم ٨ وفهرست الطوسي ص ٧ رقم ٥.

(٤) رجال الكشي: ص ٣٥٢ رقم ٦٦٠.

(٥) فهرست الطوسي: ص ٧ رقم ٥.

(٦) رجال الطوسي: ص ١٥٢ رقم ١٩١.

(٧) رجال النجاشي: ص ١٣ رقم ٨.

الكاظم عليه السلام^(١)، فيكون هذا منها رداً على تلك الشبهة على فرض ثبوتها .
 بل أخرج المحدثان - الكليني والصدوق - حديثاً في الكافي والخصال عن
 أبان بن عثمان ، عن زرارة فيه النص على أن الأئمة اثنا عشر منهم الحسن والحسين
 ثم الأئمة من ولد الحسين^(٢) (عليهم آلاف التحية والسلام) .
 هذا ، مضافاً الى أن الشيخ الطوسي تعامل مع رواياته في كتبه الحديثية ،
 تعامله مع بقية روايات ثقات الطائفة من دون التشكيك في مذهبه أو الطعن في
 معتقده .

الثالث : إنَّ التقارب بين رسم القادسية والناوسية هو الذي سبَّب هذه
 الشبهة ، وخصوصاً في الخطوط القديمة . وهذا شيء ليس بعزيز في عالم التحقيق .
 وقد زاد بعض النساخ في الطين بلةً ، فجمع بين الكلمتين في النسخة الواحدة^(٣) .
 الرابع : بعد تتبُّع هذه الكلمة في رجال الكشي لم أجدها إلا في أربعة
 مواضع :

١ - في ترجمة سعد الاسكاف قال : قال حمدويه : « وكان ناووسياً وقف
 على أبي عبدالله عليه السلام »^(٤) .

٢ - في ترجمة أبان بن عثمان الأحمر قال : « ... وكان يسكن الكوفة وكان من

(١) يراجع حول هذا المذهب : فرق الشيعة للنوختي : ص ٧٨ ، ومقالات الإسلاميين
 للأشعري : ج ١ ص ٩٧ ، والمقالات والفرق لسعد بن عبدالله : ص ٨٠ ، والفرق بين الفرق
 للبغدادي : ص ٦١ ، والفصول المختارة : ص ٣٠٥ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٥٣٣ ك الحجة ب ١٢٧ ح ١٦ ، والخصال ص ٤٧٨ رقم ٤٤ وص ٤٨٠
 رقم ٥١ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٢٥ طبع المطبعة المصطفوية ببلدة ببني .

(٤) رجال الكشي : ص ٢١٥ رقم ٣٨٤ .

الناوسية»^(١). في نسخة .

٣- في ترجمة غنيسة بن مصعب قال حمدويه : « غنيسة بن مصعب ناوسي واقفي على أبي عبدالله عليه السلام وإنما سُميت الناوسية برئيس كان لهم يقال له : فلان بن فلان الناوس »^(٢).

٤- في ترجمة شهاب بن عبد ربّه واخوته ذكر في ذيل حديث لشهاب : «.... فكان سبب إقامة الناوسية على أبي عبدالله عليه السلام بهذا الحديث»^(٣).
فالم نصف إذا تأمل في هذه العبائر الأربع يجد الفرق واضحاً بين الأولى والثالثة والرابعة ، وبين الثانية .

والمتحصّل من هذا كله : أن الحق ما عليه جلّ المحقّقين المتأخّرين^(٤) وهو أن أبان لم يكن ناوسياً وإنما حرّفت بعض نسخ الكشي من القادسية الى الناوسية لرسمها المتقارب .

ولو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا أن نسخة الكشي الصحيحة كان فيها «الناوسية» فهل يحكم على أبان الذي هو عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، من أصحاب الإجماع ، يحكم عليه بأنه ناوسي فاسد المذهب بقول مثل علي بن الحسن بن فضال الفطحي ؟!

وهل يصحّ الطعن بأحد كبار الطائفة لقول رجل مطعون في اعتقاده ، محكوم بفساد مذهبه ؟!

(١) المصدر السابق : ص ٣٥٢ رقم ٦٦٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٦٥ رقم ٦٧٦ .

(٣) المصدر السابق : ص ٤١٤ رقم ٧٨٢ .

(٤) بلغة المحدثين : ص ٣٢٠ وتنقيح المقال : ج ١ ص ٥ رقم ٢٨ ومعجم رجال الحديث : ج ١ ص ١٥٧ رقم ٣٧ وقاموس الرجال : ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٣ وتهذيب المقال : ج ١ ص ٢٢٢ .

وأما القول بأنه فطحي ، كما في الخلاصة^(١) ، والرعاية^(٢) ، أو واقفي كما عن المنتهى فإنه وهم .



(٢) - الحسن بن علي بن فضال عدّه من جملة الفطحيّة وهذا على إطلاقه في غير محله لأن هذا الرجل وإن كان فطحيّاً في أكثر عمره إلا أنه رجع عن ذلك فيما بعد كما نص على ذلك أصحاب الكتب الرجالية منهم : الكشي^(٣) ، والنجاشي^(٤) ، والطوسي^(٥) ، والعلامة^(٦) ، وابن داود^(٧) ، والمماقاني^(٨) ، والسيد الخوئي^(٩) ، والتستري^(١٠) .

ونقل الكشي عن بعضهم : عدّه في أصحاب الإجماع بدل ابن محبوب^(١١) . وعلى قول بعضهم : لا يجمعون على العمل برواية غير الإمامي^(١٢) . وقال في تنقيح المقال : « ... كان مشهوراً بالفطحية طول عمره ، ولكنه في الباطن كان شطراً من آخر عمره قائلاً بالحق ، مخفياً لذلك خوفاً من الفطحية ، فلما

(١) خلاصة الأقوال : ص ٢٧٧ .

(٢) الرعاية في علم الدراية : ص ٨٠ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٦٥ .

(٤) رجال النجاشي : ص ٣٤ رقم ٧٢ .

(٥) فهرست الطوسي : ص ٩٣ رقم ١٩٠ .

(٦) خلاصة الأقوال : ص ٣٧ ف ٦ ب ١ رقم ٢ .

(٧) رجال ابن داود : ص ٧٦ رقم ٤٤٢ .

(٨) تنقيح المقال : ج ١ ص ٢٩٧ رقم ٢٦٧٠ .

(٩) معجم رجال الحديث : ج ٥ ص ٤٤ رقم ٢٩٨٣ .

(١٠) قاموس الرجال : ج ٣ ص ٣١٦ رقم ١٩٧٧ .

(١١) رجال الكشي : ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠ .

(١٢) قاموس الرجال : ج ١ ص ١١٤ وج ٣ ص ٣٢٢ .

احتضر وآيس من نفسه ، أبرز معتقده .

ضرورة أن نظره في الكتب وتبين عدم حق لعبدالله الأفطح ، لابد وأن يكون قبل مرضه ...»^(١) .

أقول : ربما يؤيد ذلك بما جاء في ترجمته من أنه كان خصيصاً بالإمام الرضا عليه السلام^(٢) .

وأما ما ذكره بقوله : « ضرورة أن نظره في الكتب ... الخ » .

فهو إشارة الى ما جاء في رجال الكشي « عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله القمي ، عن علي ابن الريان ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين قال : كنا في جنازة الحسن بن علي بن فضال فالتفت اليّ ، والى محمد بن الهيثم التيمي فقال لنا : ألا أبشركم ! فقلنا له : وما ذاك ؟ قال : حضرت الحسن بن علي بن فضال قبل وفاته ، وهو في تلك الغمرات ، وعنده محمد بن الحسن بن الجهم ، فسمعتة يقول له : يا أبا محمد تشهد ! فتشهد الله ، فسكت عنه فقال له الثانية : تشهد ! فتشهد فصار الى أبي الحسن عليه السلام فقال له محمد بن الحسن : فأين عبدالله ؟ فقال له الحسن بن علي : قد نظرنا في الكتب فلم نجد لعبدالله شيئاً^(٣) .

ورواها الشيخ النجاشي ايضاً باختلاف يسير^(٤) .

* * *

(٣) - وكذلك عدّه لإسحاق بن عمار من جملة الفطحية ايضاً في غير محله ،

(١) تنقيح المقال : ج ١ ص ٢٩٨ .

(٢) خلاصة الأقوال : ص ٣٧ ورجال ابن داود : ص ٧٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٦٥ .

(٤) رجال النجاشي : ص ٣٥ .

«والكلام فيه طويل ، والوهم فيه وقع من جليل بعد جليل»^(١) .
 واستقصاء الأقوال والآراء فيه ، وذكر أدلة كل فريق لا يسعه هذا المختصر .
 ولكن سألتني نظرة سريعة على أهم الجوانب في بحثه مما يوصلنا الى نتيجة
 مرضية في تشخيص الرجل وبيان حاله .
 فأقول : إنَّ الرجل - وبعد الاتفاق على وثاقته - وقع الكلام في أنه متعدّد ،
 أم متّحد ؟

والسبب في ذلك هو عدم ذكر اسمين لرجلين متميّزين في كتاب واحد ، فقد
 ذُكر في بعض الكتب موصوفاً بوصف زائد على اسمه واسم أبيه ، وفي البعض الآخر
 من دون وصف أصلاً كما في الفهرست فإنه يغيّر - ظاهراً - ما ذكره النجاشي ، بل
 ما ذكره هو في رجاله ، وهذا هو السبب الأساسي في نزاع الأصحاب .
 وسأذكر كلماتهم وأدلتهم - إجمالاً - حتى نعرف الحقّ منها فننبّه .
 قال الشيخ النجاشي : «إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو
 يعقوب الصيرفي ، شيخ من أصحابنا ، ثقة ، واخوانه يونس ، ويوسف ، وقيس ،
 واسماعيل . وهو في بيت كبير من الشيعة ... روى إسحاق عن أبي عبدالله وأبي
 الحسن عليه السلام ... »^(٢) .

وقال الشيخ في الفهرست : «إسحاق بن عمار الساباطي له أصل ، وكان
 فطحياً إلا أنه ثقة ، وأصله معتمد عليه ... »^(٣) .

وقال في رجاله (في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام) : «إسحاق بن عمار

(١) رجال السيد بحر العلوم : ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٧١ رقم ١٦٩ .

(٣) الفهرست : ص ٥٤ رقم ٩٦ .

الكوفي الصيرفي»^(١).

وقال (في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام) : « إسحاق بن عمار ثقة ، له كتاب »^(٢).

وروى الكشي مسنداً « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمار قال : قد جمعهما لأقوام . يعني الدنيا والآخرة »^(٣).
وفي موضع آخر ذكره مع أخيه إسماعيل في عدة أحاديث^(٤) وفي جميعها كسابقه اقتصر على اسمه واسم أبيه فقط .

وقال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه : « وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رُوِيَتْهُ ... »^(٥).

وعند ذكره لطريق يونس قال : « وما كان فيه عن يونس بن عمار ، فقد رُوِيَتْهُ ... عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار »^(٦).

وقال البرقي في أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام : « إسحاق بن عمار الصيرفي مولى بني تغلب كوفي »^(٧).

وقال ابن شهر آشوب في المعالم : « إسحاق بن عمار ثقة ، من أصحاب

(١) رجال الشيخ الطوسي : ص ١٤٩ رقم ١٣٥ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ص ٣٤٢ رقم ٣ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٠٢ رقم ٧٥٢ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٠٨ رقم ٧٦٧ فما بعدها .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٧٥ .

(٧) رجال البرقي : ص ٢٨ وص ٤٧ .

الصادق عليه السلام ، وكان فطحياً ، له أصل»^(١).

وقال ابن طاووس عند نقله لحديث الكشي المتقدم : « إنَّ إسحاق هذا كان فطحياً ... »^(٢).

وقال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة : « إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي ، كان شيخاً من أصحابنا ، ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليه السلام وكان فطحياً قال الشيخ : إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه وكذا قال النجاشي . والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به »^(٣).

وقال ابن داود في القسم الأول من رجاله : « إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي م [جش كش] ثقة هو واخوته [ست] : فطحي ، ولكنه ثقة يعتمد عليه »^(٤).

هذه هي أهم كلمات الأصحاب في الرجل .

ويبدو بوضوح أن الخلاف برز منذ زمن ابن شهر آشوب فما بعده ، فإنه أول من جمع بين ما قاله النجاشي ، والشيخ في الفهرست ، وتابعه على ذلك ابن طاووس وتلميذه - العلامة وابن داود - .

وفيما بعد أصبحت الأقوال في الرجل ثلاثة :

الأول : إنه واحد وهو الصيرفي الفطحي الثقة .

وأساس هذا القول هو الجمع بين قولي النجاشي والشيخ في الفهرست كما تقدّم - آنفاً - عن ابن شهر آشوب واتباعه .

(١) معالم العلماء : ص ٢٦ رقم ١٣٣ .

(٢) التحرير الطاووسي : ص ٣٨ رقم ٢١ و ٢٢ .

(٣) خلاصة الأقوال : ص ٢٠٠ رقم ١ .

(٤) رجال ابن داود : ص ٤٨ رقم ١٦٤ .

وأهم دليل لهم هو خلو كتاب النجاشي عن أكثر من اسم واحد ، وكذلك الفهرست للشيخ ، ولو كان متعدداً لذكرهما ، لأن كتابيهما موضوعهما هو أصحاب الأصول والمصنّفات وهو منهم حسبما تقدّم في كلا الكتابين . فحيثنّذ لا مبرّر لهما في تركه .

ودعوى أن كلاً منها اطلع على رجل فذكره ، ولم يطلع عليه الآخر غير مسموعة ، خصوصاً وأنها كانا متعاصرين ، وأكثر مصادرهما الرجالية واحدة .
الثاني : إنه متعدد وأن إسحاق بن عمار الصيرفي الإمامي غير إسحاق بن عمار الساباطي الفطحي .

وأول من ذهب الى هذا هو الشيخ البهائي في حاشيته على الخلاصة وصرّح بذلك في مقدّمات مشرق الشمسين^(١) .

وتبعه على ذلك جماعة منهم صاحب الوافي ، وعلي بن سليمان البحراني ، والمجلسي الأول ، وعناية الله القهبائي ، والمحقّق البهبائي ، وغيرهم .
وعمدا أدلّتهم أمور :

١- إن الذي ذكره النجاشي صيرفي له كتاب ، والذي في الفهرست ساباطي له أصل .

٢- الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام كما في النجاشي ، ورجال الشيخ . والساباطي لم يرو عنهم عليهم السلام كما في الفهرست .

٣- الصيرفي كنيته أبو يعقوب والساباطي لم ينقل له كنية .

٤- الأول صيرفي ولم يذكر للثاني حرفة .

٥- الأول له أربعة إخوة ولم ينقل للثاني ذلك .

٦- الأول كوفي ، والثاني ساباطي .

(١) مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين : ص ٢٧٧ .

٧- الأول جدّه حيان ، والثاني موسى .

٨- الأول إمامي ، والثاني فطحي .

هذه أهم أدلتهم وهي كما ترى لا تنهض في إثبات المدّعى . واعتمدوا في بعضها على بعض نسخ الفهرست كما في اسم الجد .

واساس هذه الأدلة عبارة الشيخ في الفهرست كما هو واضح وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الإجابة عليها .

الثالث : إنه متّحد ولا وجود لغير إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الإمامي الثقة .

وهو ظاهر جماعة كالنجاشي والبرقي والكشي والشيخ في رجاله والصدوق في مشيخته عند ذكر طريقه ليونس أخيه .

والكشي وإن أطلقه، ولم يصفه بشيء، ولكن من ذكره لأخيه إسماعيل معه يُعلم أنه الصيرفي ، لما جاء في عبارة النجاشي المتقدّمة ، وفي الكافي^(١) ؛ بل إن ما أطلقه الكشي في بعض أحاديثه صرّح الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال بأنه الصيرفي^(٢) .

هذه أقوال العلماء .

وأما في الأحاديث فإنه لم يرد حديث واحد فيه تصريح بالساباطي فجميع أحاديثه - وهي كثيرة - إما بلا توصيفه بشيء - وهو الأغلب - وإما موصوف بالصيرفي ، كما في الكافي^(٣) ، والتهذيب^(٤) ، والاستبصار^(٥) ،

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٦١ ك الايمان والكفر ب ٦٩ ح ١٢ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٠٩ رقم ٧٦٩ و ثواب الأعمال : ص ١٧٦ ب ٣٠٥ ح ١ .

(٣) الكافي : ج ٥ ص ٣١٨ ك المعيشة ب ١٥٩ ح ٥٦ .

(٤) التهذيب : ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٢٥١ و ج ٨ ص ٥٤ ب ٣ ح ١٧٥ .

(٥) الاستبصار : ج ٢ ص ٥٠ ب ٢٦ ح ١٦٦ و ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٦٩ ح ١٠١٤ .

والخصال^(١)، وثواب الأعمال^(٢)، وعقاب الأعمال^(٣).

هذا، وأما ما انفرد به الشيخ في الفهرست بوصفه بالساباطية والفتحية؛ فإنه وهم منه عليه السلام ومنشؤه تصور أنه ابن عمار بن موسى الساباطي المعروف والمشهور خصوصاً وأن في بعض نسخ الفهرست تصريحاً بأنه ابن موسى^(٤).

ثم بعد هذا حَكَمَ عليه بالفتحية لما ورد من بقاء عمار الساباطي وطائفته، وأصحابه على الفتحية في الكافي^(٥) والكشي^(٦).

«ويشهد لما قلناه: أن الشيخ قد ذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام من رجاله: إسحاق بن عمار كما تقدّم، وقال: «إنّه ثقة له كتاب»^(٧).

ولم يذكر أنه ساباطي، ولا أنه فتحي، مع ظهور كلامه فيه وفي غيره في الإتحاد. فهذا عدول منه عما قاله في (الفهرست) فإنه متأخر التصنيف عنه، لإحاطته فيه على (الفهرست) - كثيراً -.

ومنه يظهر: أن مصنف إسحاق بن عمار كتاب لا أصل. مع سهولة الخطب في ذلك، فإن الكتاب قد يشتهر بالأصل، وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر^(٨).

(١) الخصال: ص ٣٩٨ ب السبعة ح ١٠٦.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٧٦ ب ٣٠٥ ح ١.

(٣) عقاب الأعمال: ص ٢٥٥ ب ١٢ ح ٣.

(٤) يُنظر: رجال السيد بحر العلوم: ج ١ ص ٣٠٦ وأعيان الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٣٥٢ ك الحجة ب ٨٢ ج ٧.

(٦) الكشي: ص ٢٨٢ رقم ٥٠٢.

(٧) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٤٢ رقم ٣.

(٨) رجال السيد بحر العلوم: ج ١ ص ٣١٩.

وبهذا البيان اتضح : أنَّ الحق ما عليه أكثر المتقدِّمين ، ومتأخري المتأخرين وهو القول الثالث .

واتضح ايضاً : أنَّ عدَّ الكاتب إسحاق بن عمار - ومن دون توصيفه بشيء - من جملة الواقفيَّة لا مبرِّر له .

ثم لا باس بالإشارة الى بعض الأمور التي تنفع في هذا المقام :
الأمر الأوَّل : قد أفرد السيد محمَّد باقر الشفقي الأصفهاني رسالة ثمينية في إسحاق بن عمار ذكر فيها أدلَّة وافية لنصرة القول المختار ، طُبعت بايران سنة ١٣١٤ هـ ضمن رسائل في تراجم بعض الرواة الذين وقع الكلام فيهم^(١) فن رام التفصيل فعليه بها .

الأمر الثاني : إن في عبارة العلامة المتقدِّمة^(٢) عدَّة إشكالات لا تخفى على الحبير ، تركتها خوفاً من الإطالة .

الأمر الثالث : إن دعوى أنَّ إسحاق بن عمار لم يرد في الأخبار إلّا مطلقاً من دون توصيفه بشيء غير تامة ، وذلك لما تقدَّم^(٣) من أنه وُصِفَ صراحة بالصيرفي في عدة أحاديث من عدة كتب .

نعم ، لم يرد في شيء منها توصيفه بالساباطي .

الأمر الرابع : إنَّ ابن شهر آشوب لم يذكر إسحاق بن عمار الصيرفي من جملة الفطحيَّة فحسب ، بل زاد في الأمر حتى ذكر أخاه إسماعيل منهم^(٤) .

(١) لم أوفق للاطلاع على هذه الرسالة وانما ذكرها كل من محقِّق رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٢٩٠ وصاحب تنقيح المقال ج ١ ص ١١٨ .

(٢) ص ٦٣ .

(٣) ص ٦٥ و ٦٦ .

(٤) معالم العلماء : ص ١٠ رقم ٥٢ .

فإن كان ذكره للأول غريباً ، فذكره للثاني أغرب وبطلانه أوضح .
وإن كان لم يسبقه الى الأوّل أحد وتابعه عليه بعضهم فإنّه في الثاني لم
يسبقه ولم يتابعه أحد إطلاقاً .

* * *

(٤) - وقد عدّ الكاتب من جملة الفطحيّة ايضاً : علي بن أسباط وهذا
غير تام .

وبيان ذلك يتوقّف على شيء من التفصيل فأقول : الكلام يقع في مقامين :

الأوّل : في بيان حاله :

قال النجاشي :

« علي بن أسباط بن سالم يّباع الزُّطّي أبو الحسن المقرئ ، كوفي ، ثقة ، وكان
فطحياً . جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك ، رجعوا فيها الى أبي
جعفر الثاني عليه السلام ، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه ، وقد روى عن
الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجةً ... » ^(١) .

وقال الشيخ في الفهرست :

« علي بن أسباط الكوفي له أصل ، وروايات ... » ^(٢) .

وقال في الرجال في أصحاب الرضا عليه السلام : « علي بن أسباط بن سالم كندي
بياع الزُّطّي كوفي » ^(٣) .

(١) رجال النجاشي : ص ٢٥٢ رقم ٦٦٣ .

(٢) فهرست الشيخ الطوسي : ص ٢١١ رقم ٤٥٦ .

(٣) رجال الشيخ الطوسي : ص ٣٨٢ رقم ٢٣ .

وقال في أصحاب الجواد عليه السلام : « علي بن أسباط » ^(١).

وقال الكشي : « كان علي بن أسباط فطحياً ، ولعلي بن مهزيار اليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير ، قالوا : فلم يُنْجَع ذلك فيه ، ومات علي مذهباً » ^(٢).

وعده البرقي (تارة) في أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً : « علي بن أسباط كندي » (وأخرى) في أصحاب الجواد عليه السلام مقتصراً على قوله : « علي بن أسباط » ^(٣).

وقال ابن شهر آشوب : « علي بن أسباط الكوفي له أصل وروايات وجامع » ^(٤).

وقال العلامة في القسم الأول : « علي بن أسباط بن سالم بياع الزُطِّي أبو الحسن كوفي ».

ثم ذكر عبارتي الكشي والنجاشي ثم قال : « فأنا أعتمد على روايته » ^(٥).
وقال ابن داود في القسم الثاني : « علي بن أسباط أبو الحسن المُفْري الكوفي ... »

وبعد إيراده لعبارتي النجاشي والكشي قال : « والأشهر ما قال النجاشي ، لأن ذلك شاع بين أصحابنا وذاع ، فلا يجوز بعد ذلك الحكم بأنه مات على المذهب الأول ، والله أعلم بحقيقة الأمر » ^(٦).

(١) رجال الشيخ الطوسي : ص ٤٠٣ رقم ١٠.

(٢) رجال الكشي : ص ٥٦٢ رقم ١٠٦١.

(٣) رجال البرقي : ص ٥٥ وص ٥٦.

(٤) معالم العلماء : ص ٦٣ رقم ٤٣٠.

(٥) خلاصة الأقوال : ص ٩٩ رقم ٣٨.

(٦) رجال ابن داود : ص ٢٦٠ رقم ٣٣٣.

هذه أهم كلمات الأصحاب في الرجل .

وقد تبين من مجموعها عدة أمور :

ألف : ممّا لا شك فيه أن ابن أسباط كان في أوّل أمره فطحيّاً .

ب : أنه ثقة ، وذكر ابن داود له في القسم الثاني من كتابه - المَعَد للمجروحين والمجهولين - لم أعرف له وجهاً محصّلاً . بل إنّ ذلك ينافي ما ذهب اليه من تقديم قول النجاشي على غيره .

ج : أنه روى عن الإمام الرضا عليه السلام قبل رجوعه عن الفطحيّة .

د : الشيخ الكشي فقط هو الذي ينقل بقاء ابن أسباط على مذهبه حتى الممات .

إذن ، يقع الكلام في عبارتي النجاشي والكشي فإن كليهما تذكر أنه كان على مذهب الفطحيّة ولكن الأولى تنصّ على رجوعه والثانية تصرّح ببقائه إلى موته .

فهل بين العبارتين تنافٍ أم لا ؟

قال بعضهم : إنه لا تنافي بينهما وذلك لأمرين :

١ - إنّ عبارة الكشي صريحة بأن لعلي بن مهزيار رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير .

والشيخ النجاشي يقول : إنه جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في الفطحيّة .

ولو نفعت الرسالة الأولى لما احتاج إلى رسائل أخرى .

٢ - إنّ الذي لم يُنَجَّع في ابن أسباط هو رسالة ابن مهزيار ولكن صريح النجاشي أنها رجعا إلى الإمام عليه السلام في ذلك فرجع ابن أسباط عمّا كان عليه . أقول : إن هذا الجواب لولا ذيل عبارة الكشي لأمكن الإعتماد عليه . ولكن

مع وجود الذيل المذكور ، فمن الصعب الإلتزام بعدم التنافي في البين .
والصحيح في الجواب أن يقال : إنَّ قول النجاشي مقدّم على غيره لعدّة أمور :

١- إن النجاشي أثبت من الكشي في الجرح والتعديل ، وأخبر منه في معرفة المذاهب والأديان ، وهذا واضح لمن يقارن بين كتابيهما ويعرف طريقتيهما .
والشيخ الكشي وإن كان أقرب الى ابن أسباط زماناً من النجاشي ، إلّا أنّه كثيراً ما يعتمد في أقواله على إستاذه محمد بن مسعود العياشي ، وهذا الأخير كان معتمداً الى حدٍّ ملحوظ على آراء شيخه علي بن فضال الفطحي الذي بدوره يرغب في جعل كلّ الناس - وخصوصاً العلماء أمثال ابن أسباط - على مذهبه .
ويؤكد هذا المعنى نقل الكشي لرأي محمد بن مسعود في علي بن أسباط عند ذكره لجماعة من الفطحيّة^(١) .

٢- إنَّ أحداً من علماء الرجال الذين عليهم المعوّل في التوثيق والتضعيف واليهم يُرجع في الجرح والتعديل ، لم يتابع الكشي على قوله .
وقد تقدّمت عباراتهم ، وخصوصاً الشيخ الطوسي - صاحب إختيار كتاب الكشي - فإن عدم تعرّضه لفساد مذهب ابن أسباط في عباراته الثلاث المتقدّمة يكشف عن عدم قناعته بما في الكشي . بل إن ابن داود يؤكد أن رجوع ابن أسباط قد شاع وذاع بين الأصحاب .

ويعرّز هذا مدح النجاشي ووصفه له بوصف قلّم وصف به أحداً حتى كبار علماء الطائفة .

(١) رجال الكشي : ص ٣٤٥ رقم ٦٣٩ .

٣- ما ورد في روايةٍ صحيحةٍ لعلّي بن مهزيار^(١) من أن الإمام أبا جعفر الجواد عليه السلام قد ترحّم على ابن أسباط .

الثاني : في الإعتماد على رواياته :

فعلى القول بعدم رجوعه عن مذهبه السابق تُعدُّ رواياته في الموثقات . فمن يحتجّ بها لا ثمرة عنده في هذا البحث ، إلّا في مقام التعارض .

وأما على القول برجوعه - كما هو الصحيح - فقد يقال بالتفصيل بما قبل الرجوع وبعده فيحكم على الأوّل بأنّ رواياته موثقات وعلى الثاني بأنها صحاح ، ويُعلم ذلك بروايته عن الإمام الرضا عليه السلام فإنّ النجاشي صرح بأنّه روى عنه عليه السلام قبل رجوعه .

أقول : إن هذا الكلام ثبوتاً لا بأس به .

ولكن إثباتاً لا يخلو من منع لأنّ روايات ابن أسباط التي عن الإمام الرضا عليه السلام وإن كانت معلومة الحال إلا أن رواياته عن الإمام الجواد عليه السلام غير معلوم أنها كانت قبل رجوعه أم بعده ؟

هذا ، وحق الجواب أن يقال : إن ابن أسباط وبعد ثبوت رجوعه وتحقّق عدالته يُحكم على رواياته من خلال عدالته - سواء كانت عن الإمام الرضا عليه السلام أم عن الإمام الجواد عليه السلام - بأنها صحيحة من جهته . وذلك لأن عدالته تمنعه من السكوت عن الأحاديث التي حدّث بها وتُنسب إليه إذا ما كانت تشتمل على شيء يتنافى والأمانة في نقل الحديث .

هذا ، ويؤيد ما ذكرتُ قولُ النجاشي - وكلامه ليس جُزافاً - عندما وصفه

بقوله : « وكان أوثق الناس ، وأصدقهم لهجة »^(١) .

ثم لو قُتِح هذا الباب من التشكيك ، لكان يجب عدُّ أحاديث كثيرٍ من أكابر الرواة عن الأئمة عليهم السلام في جملة الروايات غير الصحيحة ، لأنهم انخدعوا فترة زمانية معيّنة وقالوا بمذاهب أخرى كالوقف ونحوه ، أو لم يكونوا في بداية أمرهم من أتباع أهل البيت عليهم السلام ، وهذا شيء لا يلتزم به من له أدنى حظٍّ من العلم .
والحاصل : أنَّ ابن أسباط ثبت رجوعه عما كان عليه ، وحديثه - سواء كان عن الإمام الرضا عليه السلام أم عن الإمام الجواد عليه السلام - يُعدُّ صحيحاً من جهته .



(٥) - وقد عدَّ من جملة الواقعية : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .
وهذا غير صحيح أيضاً ، لأنَّ الكتب التي وُضعت لتراجم الرجال ، لم يُذكر شيء من ذلك فيها يدل على فساد مذهبه . بل الأمر بالعكس فقد ذكروا أنه كان من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام^(٢) ولقيهما ، وكان عظيم المنزلة عندهما^(٣) ، وروى عن الإمام الرضا عليه السلام كتاباً^(٤) ، وكان خصيصاً به^(٥) .
وهذا ، كما هو معلوم يتنافى مع كونه واقفياً .

بيد أنَّ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة وعند ذكره لبعض المعجزات التي ظهرت على يد الإمام الرضا عليه السلام الدالة على صحّة إمامته قال : « ولأجلها رجع جماعة من القول بالوقف مثل : عبد الرحمن بن الحجاج ؛ ورفاعة بن موسى ...

(١) رجال النجاشي : ص ٢٥٢ رقم ٦٦٣ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ص ٣٦٦ رقم ٢ وص ٣٩٧ رقم ٥ .

(٣) رجال النجاشي : ص ٧٥ رقم ١٨٠ .

(٤) الفهرست للشيخ الطوسي : ص ٣٦ رقم ٧٢ .

(٥) رجال الكشي : ص ٥٨٧ رقم ١٠٩٩ وص ٥٨٨ رقم ١١٠٠ و ١١٠١ وخلاصة الأقوال :

وكذلك من كان في عصره مثل : أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحسن بن علي الوشاء ؛ وغيرهم ، ممن قال بالوقف فالتزموا الحجة وقالوا بإمامته وإمامة مَنْ بعده مِنْ ولده «^(١) .

فهل بعد هذا يجوز أن يُعَدَّ البرنطي من جملة الواقفيّة ؟!
إن ذلك لمن فضول الكلام !

* * *

(٦) - وقد عدّ من جملة الواقفيّة ايضاً : أحمد بن محمد بن علي .

ثم في الفصل الثالث من الكتاب قال :

لم أجد - في حدود تتبّعي - من وثّقه ، أو جرحه من علماء الرجال فضلاً عن ترجمته ... وقد يكون المقصود من صاحب العنوان هو : أحمد بن محمد بن علي بن عمرو بن رباح الواقفي الثقة ... الخ^(٢) .
أقول : إن ذكره أولاً بلا توصيفه بشيء ، ثم الحكم عليه بأنه من الواقفة غير صحيح علمياً .

فكان على الكاتب أن يجزم أولاً بأنه ابن رباح ثم يحكم عليه ثانياً بالوقف .
فإذا كان أحمد هذا غير واضح عنده ، فكيف جاز له الحكم عليه بذلك ؟!
فهو في العبارة الأولى يُرسل واقفيته إرسال المسلمات ، ثم في العبارة الثانية يبني على الإحتمال في كونه ابن رباح .

فالظاهر - والله العالم - أن الكاتب أضاف ذيل العبارة الثانية فيما بعد ، ولم يلتفت الى التهافت في كلامه صدرأ وذيلأ ، أولاً وثانياً .

* * *

(١) الغيبة للشيخ الطوسي : ص ٧١ ولاحظ ح ٧٦ من نفس الصفحة المذكورة .

(٢) الكتاب : ص ٢٩١ .

(٧) - وعدَّ من جملة الواقفَةِ أيضاً : سماعة بن مهران .
وهذا أيضاً غير تام .

والكلام فيه يحتاج الى شيء من البسط ، لكي يصبح جلياً .
فأقول : ذُكِرَ سماعة في كتب التراجم والرجال سوى فهرست الشيخ ،
ومعالم ابن شهر آشوب . مع أن صريح الأول في رجاله أن له كتاباً ، فهو يندرج
تحت موضوع الفهرست .

والثاني جعل كتابه بمثابة المتّم للفهرست . فكيف فاتهما مع شهرته في كتب
الحديث والرواية؟! والعصمة لأهلها!

وكيف كان ، فقد قال النجاشي : « سماعة بن مهران بن عبد الرحمن
الحضرمي ... روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام ، ومات بالمدينة ، ثقة ، ثقة ...
وذكر أحمد بن الحسين عليه السلام : أَنَّهُ وَجَدَ في بعض الكتب أنه مات سنة خمس
وأربعين ومائة في حياة أبي عبدالله عليه السلام .

وليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روى عن أبي الحسن عليه السلام ، وهذه
الحكاية تتضمن أنه مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام والله أعلم » (١) .

وقال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام : « سماعة بن مهران الحضرمي
الكوفي يُكنى أبا محمد يباع القرّمات بالمدينة » (٢) .

وقال في أصحاب الكاظم عليه السلام : « سماعة بن مهران مولى حضرموت ويقال
مولى خولان كوفي له كتاب ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام واقفي » (٣) .

وعده البرقي (تارة) في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً : « سماعة بن مهران

(١) رجال النجاشي : ص ١٩٣ رقم ٥١٧ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ص ٢١٤ رقم ١٩٦ .

(٣) رجال الشيخ الطوسي : ص ٣٥١ رقم ٤ .

مولى خولان كوفي حضرمي» .

و(أخرى) في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً : « سماعة بن مهران مولى حضرموت ويقال مولى خولان كوفي »^(١) .

وقال الكشي : « سمعت حمدويه قال : زرعة بن محمد الحضرمي ، واقفي . حدثني علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل ، عن محمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن يونس عن الحسن بن قيا ما الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما فعل أبوك ؟ قال : مضى كما مضى آباؤه عليهم السلام . قلت : فكيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إن ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء يُحسدُكم حُسيدَ يوسف عليه السلام ، ويغيب كما غاب يونس وذكر ثلاثة آخر ؟ قال : كذب زرعة ، ليس هكذا حديث سماعة ، إنما قال : صاحب هذا الأمر - يعني القائم عليه السلام - فيه شبه من خمسة أنبياء ، ولم يقل ابني »^(٢) .

وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية « من الفقهاء والأعلام الرؤساء ، المأخوذ عنهم الحلال والحرام ، والفتيا والأحكام ، الذين لا مطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم »^(٣) .

وقال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة : « سماعة بن مهران ... مات بالمدينة ، ثقة ، ثقة ، وكان واقفياً »^(٤) .

وقال ابن داود في القسم الثاني : « سماعة بن مهران ... ق م [جنح]

(١) رجال البرقي : ص ٤٤ و ص ٤٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٧٦ رقم ٩٠٤ .

(٣) جوابات اهل الموصل في العدد والرؤية : ص ٢٥ و ص ٤١ .

(٤) خلاصة الأقوال : ص ٢٢٨ رقم ١ .

واقفي»^(١).

بعد هذا، يقع الكلام في عدّه أمور:

ألف: لا إشكال في وثاقة سماعة عند أحد من الأعلام.

ب: إن سماعة من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، وشذّ من قال بموته في حياة الإمام الصادق عليه السلام.

وإلاّ فروايتَه عن الإمام الكاظم عليه السلام بتلك الكثرة، ورواية جماعة عنه لم يدركوا حياة الإمام الصادق عليه السلام يثبتان أنه لم يميت في حياته عليه السلام.

بل الصحيح أنه مات في حياة الإمام الكاظم عليه السلام ولم يتشرف بخدمة الإمام الرضا عليه السلام في زمن إمامته، وإلاّ لعدّ من أصحابه، ولروى عنه في شيء من كتب الحديث.

وما عن بعض نُسخ التهذيب من روايته عن الإمام الرضا عليه السلام فإنه تصحيف لا واقع له، والنسخ المطبوعة خالية منه^(٢). وعلى فرض وجوده فهو غير تام، لأن الكليني في الكافي أخرجها عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

ج: لم يذكر أحد من النجاشي والكشي والبرقي وابن الغضائري، أنه كان واقفياً.

مع ما عليه الأول والأخير من سعة اطلاع، ودقة متناهيّة بهذه الأمور.

ومع ما للثاني من إنفرادات وتساهلٍ إلى حدّ ما في مثل هذه الأقوال.

مع هذا كلّّه لم يصدر منهم شيء حول فساد مذهب سماعة، وإنّما أول من انفرد بهذه النسبة هو الشيخ الصدوق في كتاب الصوم من (الفقيه) وذلك في

(١) رجال ابن داود: ص ٢٤٩ رقم ٢٢٧.

(٢) التهذيب: ج ٩ ص ١٦ ح ٦٥.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٤٧ ك الأطلعة ب ٣ ح ١.

موضعين :

قال في الأول : « ... ولا أفتي بالخبر الذي أوجب عليه القضاء ، لأنه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً »^(١) .

وقال في الثاني : « ... وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة ، عن سماعة ، وهما واقفيان »^(٢) .

وتبعه على ذلك الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام ^(٣) فقط .

وقد ذكر الأصحاب عدة أقوال لتوجيه كلام الشيخ الصدوق :

منها : أن منشأ ذلك هو ما رواه الواقفية عنه من حديث الوقف .

ولازم هذا القول أن الشيخ الصدوق لم يطلع على الرواية المتقدمة عن

الصيرفي عن الإمام الرضا عليه السلام في تكذيب زرعة في نسبته تلك الى سماعة ، وهذا بعيد غايته عن مثل الشيخ الصدوق الذي هو أحد كبار محدثينا .

ومنها : أنه ناشئ من إكثار زرعة الرواية عنه .

وهذا كسابقه في الضعف .

ومنها : ما قاله بعض المحققين من العلماء : « ... إنه لما كان ابن سماعة واقفياً

وكان ذلك في بال الصدوق ، توهم في فقيهه - لما لم يراجع - أنه سماعة »^(٤) .

وقد يُعزّز هذا : بأن الوقف إنما حدث بعد إستشهاد الإمام الكاظم عليه السلام

وتقدّم أن الصحيح موت سماعة في حياته عليه السلام .

واما الذين وقفوا على الأئمة السابقين ، فإنّ لهم أسماً آخر ، كالناووسية

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ذيل حديث ١٩٠٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ ذيل حديث ١٩٦٦ .

(٣) رجال الشيخ الطوسي : ص ٣٥١ رقم ٤ .

(٤) قاموس الرجال : ج ٥ ص ٣٠٤ .

ونحوها .

هذا ، مضافاً الى أنَّ سماعه قد روى حديثاً صريحاً في مخالفة الوقف حيث قال : كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى أبي جعفر عليه السلام في منزله بمكة فقال محمد بن عمران : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نحن اثنا عشر محدثاً فقال له أبو بصير : سمعت من أبي عبدالله عليه السلام ؟ فحلّفه مرة أو مرّتين أنه سمعه ؟ فقال أبو بصير : لكنّي سمعته من أبي جعفر عليه السلام ^(١) .

وقد يستظهر هذا المعنى ايضاً من حديث تكذيب الإمام الرضا عليه السلام لزرعة المتقدم عن الكشي ^(٢) .

وبالجملة : إنّ القول بوقف سماعه بن مهران غير ثابت ، وعليه يكون عدّه من جملتهم غير صحيح .

وأما القول بأن سماعه فطحي كما في السرائر ^(٣) ، فهو من طغيان القلم .

* * *

(٨) - وذكر الكاتب ايضاً من جملة الواقفية : عثمان بن عيسى الرواسي . وهذا الرجل وإن كان أحد الثلاثة الذين أظهروا هذا الاعتقاد إلا أنه يمكن المناقشة في بقاءه على ذلك .

بل قال جماعة برجوعه وعدّوا حديثه في الصحيح . وذكر ما قالوه في الرجل من أقوال يُخرجنا عمّا نحن فيه . فمن أراد التفصيل فليرجع الى المطولات في هذا الباب .

ومّا تقدم تبين أن الذين ذكرهم الكاتب في (رواية الفرق المخالفة لمذهب

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٣٤ ك الحجة ب ١٢٧ ح ٢٠ والخصال ص ٤٧٨ ب ١٢ ح ٤٥ .

(٢) ص ٧٦ .

(٣) السرائر : ج ٢ ص ٥٤٦ .

الكليني (تبين أن أكثرهم إمّا على مذهب الكليني وإمّا مشكوك المخالفة .
فكان الأجدر بالكاتب أن يذكر أشخاصاً متفقاً على مخالفتهم للمذهب
ويستشهد بهم ، وعدددهم من كل فرقة ليس بقليل .

ج : الملفت للنظر في كلام الكاتب هو اقتصاره على بعض الفرق الشيعية
المخالفة لمذهب الكليني ، ولم يذكر شيئاً عن بقية الفرق الأخرى كالغلاة ،
والزيدية ، والكيسانية .

وكذلك لم يُشر الى شيء من رواة العامة الذين هم أولى بالاستدلال بهم
من غيرهم .

د : إنَّ تعبير الكاتب عن الفطحية بالكلاب الممطورة غير صحيح .
ونقله لعبارة الأشعري غير دقيق ، لأن عبارة الكاتب توهم أن القائل هو
الأشعري ، بينما الأمر ليس كذلك .

فالأشعري إنما وَصَفَ بذلك أهل هذا الوصف وهم الواقفية وذكر السبب في
ذلك وهي قضية على بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمن عندما ناظرا
بعض الواقفية^(١) .

من الذي زاد في الحديث ؟!

وقال الكاتب - بعد ذكره لحديث رواه الإمام الباقر عليه السلام عن جابر بن
عبدالله عن رسول الله ﷺ - : وهذه الزيادة التي جاء بها الإمام الباقر عليه السلام على

(١) المقالات والفرق : ص ٩٢ وينظر : فرق الشيعة : ص ٩١ والفرق بين الفرق : ص ٦٤
ومقالات الإسلاميين : ج ١ ص ١٠٠ .

من الذي زاد في الحديث ٨١

روايته عن جابر السابقة - في نقل كلام رسول الله ﷺ - دليل أكيد على أنه أخذ لها عن طريق آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ وإلا كيف يعقل أن يكون الإمام مَن يضع على كلام الرسول ما لم يقله ... الخ ^(١).

أقول : إن الكاتب ذهب بعيداً ، وحكم على الرواية بما ليس فيها .
والرواية في الكافي كالتالي : « علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حُمِل ... الحديث » ^(٢).

ثم قال الكليني : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ... الخ » ^(٣).

فقد توهم الكاتب أن فاعل (زاد) هو الإمام الباقر عليه السلام ، بينما الأمر ليس كذلك وإنما الذي زاد هو الراوي عن جابر بن يزيد الجعفي .

والكليني أخرج رواية جابر عن الإمام الباقر عليه السلام في كتابه من مصدرين مختلفين ، فهو بفعله هذا يريد الإشارة - كما هي عادته - الى الاختلاف في مصادر الحديث . وقد أشرتُ الى هذا غير مرة .

علماً أن جابر الجعفي روى عنه جماعة عُزِمَ فيهم وضُعِفُوا ، منهم المفضل بن صالح - أبو جميلة - الراوي لهذا الحديث . وأُضيف الى جابر أحاديث وكتب وهي موضوعة عليه - كما يقول الشيخ النجاشي - ^(٤).

فن روائع الشيخ الكليني إشارته الى هاتيك المواضع .

(١) الكتاب : ص ٢١٠ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٣٣ ك الجنائز ب ٨٧ ح ٢ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٣٤ ك الجنائز ب ٨٧ ح ٣ .

(٤) رجال النجاشي : ص ١٢٨ رقم ٣٣٢ .

وهمٌ في فهم ثلاثيات الكليني :

وقال تحت عنوان (الثلاثيات) :

وردت في روايات الفروع جملة من الثلاثيات ، وهي تلك الروايات التي رواها الكليني بتوسط ثلاثة رواة بينه وبين الإمام من أهل البيت ولا إشكال في إمكانية وقوع التحديث فعلاً بين هؤلاء الرواة بعضهم لبعض فيما لو كانت رواياتهم عن الأئمة مثل : العسكري والهادي والجواد عليهم السلام ويمكن أن يلحق بهم الإمام الرضا والكاظم عليهم السلام وذلك لتأخر وفياتهم وقربها من عصر الكليني بخلاف ما لو كانت الرواية عن الصادق أو الباقر عليهم السلام فلا تخلو الرواية - ذات السند الثلاثي - من إشكال ... مما يحتمل معه وقوع السقط في السند ... الخ ^(١).

أقول : - قبل تنفيذ كلام الكاتب - أودُّ الإشارة الى أن البحث في ثلاثيات الكليني - كما هو معروف في ألسنة العلماء - بحث يحتاج الى تدبّر كامل ، وخبرة عالية في معرفة طبقات الرجال وأسمائهم وحفظ الأسانيد ، ونحو ذلك من الأمور التي يتوقّف عليها معرفة الأسانيد الثلاثية ، فيميّز بينها وبين ما هو مرسل أو معلق أو منقطع وإلا إذا فقدَ الباحث هذه الأمور فإنه سيقع بما وقع فيه الكاتب من التباسات غريبة وإشتباهاات عجيبة .

وأحيل القارئ العزيز الى بحث أفرّدته في هذا العنوان وعنوان قرب الإسناد ، جمعت فيه كلّ ثلاثيات الكليني وفصّلت الكلام حولها بما لا مزيد عليه . هذا ، وأمّا توهمات الكاتب فهي :

وهم في فهم ثلاثيات الكليني ٨٣

ألف : إنَّ المعروف عند العلماء من ثلاثيات الكليني هو ما كان عن الإمام الصادق عليه السلام فحسب .

وأما ما كان عن الأئمة الذين من بعده فلم يشملهم هذا العنوان .
وروايته عن الإمام الباقر عليه السلام بثلاث وسائط في الكافي غير موجودة ، وفي غيره غير معهودة .

وبالجملة هذا المصطلح لا يُطلق إلا على الروايات التي رواها الكليني عن الإمام الصادق عليه السلام بثلاث وسائط .

وهذا ممّا كان يُعرف سابقاً بقرب الإسناد . وقد كان عند المحدثين من الأمور التي من أجلها تُشد الرحال الى مَنْ عنده الإسناد العالي ، ولو كان في أقصى البلاد . حتى أفتى بعضهم باستحباب طلبه ^(١) .

وفائدته : أنه « يُبعد الحديث عن الخلل المتطرّق الى كلّ راوٍ من الرواة ، إذ ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه » ^(٢) .

ب : إنَّ ما ذكره الكاتب وأطلق عليه اسم الثلاثيات من الإمام العسكري الى الإمام الكاظم عليه السلام تبين أنه غير صحيح .

والذي تركه واستشكل في إطلاق اسم الثلاثيات عليه - وهو رواياته عن الإمام الصادق عليه السلام - كان هو الصحيح .

ج : إنَّ عشرات الروايات التي توزعت على جميع أجزاء وكتب الكافي ^(٣) -

(١) معرفة علوم الحديث : ص ٧ وتدريب الراوي : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الرعاية في علم الدراية : ص ١١٢ .

(٣) لاحظ على سبيل المثال لا الحصر : ج ١ ص ٥٧ ك فضل العلم ب ١٩ ح ١٧ .

وج ٢ ص ٨٣ ك الايمان والكفر ب ٤٢ ح ٢ .

وج ٣ ص ١٨ ك الطهارة ب ١٢ ح ١٢ وص ٢٠ ب ١٣ ح ٤ .

وهي من الثلاثيات - لم يدع أحد - ولو تطفلاً - أن فيها سقطاً سوى الكاتب فهي عنده مرسلّة أو منقطعة . وهذا من خطل الكلام .

د : إنَّ الكاتب لم يقرأ الكافي بتدبر ، وإلا لما استشهد برواية النوفلي عن الإمام الصادق عليه السلام لتكون شاهد صدق - حسب مدّعا - على صحة ما يقول لأن النوفلي لم يرو عن الصادق عليه السلام ، ثم يجهد نفسه في إيجاد الواسطة الساقطة .

ولكنه نسي أو تناسى أن الطبعة التي اعتمدها لبحثه من كتاب الكافي قد وضع المحقق الواسطة - التي لم يرها - فوق مكانها .

هـ : ثم أي باحث لديه اطلاع على مقدمات علم الحديث ، يخفى عليه الفرق بين السند المعلق والسند الثلاثي حتى يبيّن الكاتب ذلك .

هذا والكاتب - نفسه - وقع في أسوء من هذا عندما عدّ كثيراً من الموارد التي فيها الأسانيد معلقة على ما قبلها ، عدّها من الأسانيد المرسلّة . وسيأتي توضيح ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

ليس من منهج الكليني !!

وقال تحت عنوان (التعبير عن الإمام في السند بغير اسمه) :

⇒ وج ٤ ص ١٤٢ ك الصيام ب ٥٨ ح ٧ .

وج ٥ ص ٣١ ك الجهاد ب ٩ ح ٢ .

وج ٦ ص ٣٤ ك العقبة ب ٢٣ ح ١ .

وج ٧ ص ٢٤٦ ك الحدود ب ٥٠ ح ٤ .

وج ٨ ص ١٤٨ ح ١٢٧ وما بعده .

واكثر هذه الثلاثيات شهرة وأوفرها عدداً ما كان عن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة .

ومن منهج الكليني في السند أن لا يُشخص اسم الإمام المعبر عنه بغير اسمه كالشيخ أو العبد الصالح ... وأكثر ما أُستعمل هذا الإسلوب في الرواية في حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام إذ غالباً ما يعبر عنه في كتب الحديث بكنية أو لقب أو إشارة وقلما وُجِدَ التصريح باسمه الشريف ... الخ ^(١).

أقول :

ألف : إن ما نسبته الى الشيخ الكليني غير صحيح ، لأن عدم تشخص اسم الإمام عليه السلام ليس من منهج الكليني ، وإنما هو هكذا في المصادر التي اعتمدها . والتعبير عن الأئمة عليهم السلام بغير أسمائهم هو من فعل الرواة عنهم عليهم السلام ، ولعل ذلك حصل بإشارة منهم عليهم السلام حفاظاً على أصحابهم .

ب : إن معرفة دواعي هذا التعبير من الرواة عنهم عليهم السلام يمكن حصرها في الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك، لذا نجد أن الأئمة عليهم السلام الذين كانوا يعيشون في ظروف سياسية أفضل - نسبة - من ظروف بقية الأئمة عليهم السلام لا يكاد يوجد في رواياتهم مثل هذا التعبير .

ج : إنَّ ما ذكره في ذيل العبارة غير صحيح ، وذلك واضح لمن له ممارسة في الأحاديث .

سبب حصول الاضمار :

وقال : لعل سبب حصول الإضمار أحد الأمور الثلاثة :

(١) الكتاب : ص ٢١٧ .

الأول منها : هو الأخبار المودعة في الأصول الأربعمئة المشتمل بعضها على معارف وأحكام فقهية كثيرة ، فحين يتم انتزاعها ثم توزيعها على الأبواب الفقهية يحصل مثل هذا الإضمار ...

الثاني : قد يكون الإضمار في الأصل مبنياً على إسناد سابق ولكن لم يراع هذا الإسناد عند نقل مثل هذه الأخبار في المجاميع الحديثية ...

الثالث : ربما يكون الإضمار هو من إلقاء الراوي نفسه لدرء التهمة عنه الموجبة للقتل ...^(١).

أقول :

ألف : لم أعرف الفرق بين السبب الأول والثاني ؛ بل هما شيء واحد .

ب : إن التقيّة في مثل هذا الأمر لا مبرّر لها ، بل تتنافى مع غاية نقل الأحاديث . مثلاً : إذا قال الراوي (سألته) ولم يقصد بذلك إفهام المخاطب أن المسؤول هو الإمام عليه السلام (إلقاء) لا يبيح لكلامه ذلك الاعتبار عند السامع ، وحينئذٍ تعدّم فائدته ، لأن المسؤول والقائل لذلك الكلام مجهول عنده .

وإذا أفهمه أن المسؤول والقائل هو الإمام عليه السلام كان ذلك منافياً للتقيّة .

نعم في الفقرة السابقة (التعبير عن الإمام في السند بغير اسمه) يُتعقل وجه التقيّة .

ج : هناك سبب آخر لحصول الإضمار وهو : « وجود القرينة المعيّنة للإمام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي فاتكل عليها في معرفة مرجع الضمير - حالية كانت أو مقالية - »^(٢).

(١) الكتاب : ص ٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) قواعد علم الحديث : ص ٢٢٢ .

الكليني مجدّد المئة الرابعة !!

وقال : لَمَّا كَانَ الكليني واحداً من أبرز علماء الإماميّة في عصره بحيث عُدَّ من المجدّدين لهذا المذهب على رأس المائة الرابعة من الهجرة ...^(١) .
أقول : تقدّم من الكاتب غير مرة عُدُّ الكليني من المجدّدين للمذهب على رأس المئة الثالثة^(٢) . وهذا هو الصحيح .

الكليني أقل المحدثين الثلاثة تعقيباً لمروياته :

وقال : ... إنّ منهج الكليني في متن الحديث يتسم بالحرص والدقة ... فما كان فيه من زيادة فقد بينها ، أو لفظة غريبة وضحها ، زيادة على اجتهاداته وآرائه التي يعقب بها من حين لآخر بعض مروياته ... الخ^(٣) .
أقول : إنّ دعوى توضيحه للغريب وذكره لآرائه واجتهاداته غير صحيحة . ويُعرف ذلك بملاحظة جميع أجزاء الكافي .
بل المعروف عن الكليني أنه أقلّ المحدثين - أصحاب الجوامع الحديثيّة الأربعة - ذكراً لآرائه وتعقيباً لاجتهاداته .

نعم المدقّقون من العلماء يعرفون آراءه من خلال عرضه للروايات ، فهو عندما يذكر رواية في باب ويُعرض عن أخرى ، لا يفعل ذلك جُزْأً وإنما يأخذ

(١) الكتاب : ص ٢٢١ .

(٢) يُنظر : الكتاب : ص ٩٦ وص ١٤١ وص ١٤٢ وص ١٥٥ .

(٣) الكتاب : ص ٢٢٢ .

بالرواية التي يراها معتبرة أكثر من غيرها ومتناسبة مع مبانيه .

الأحاديث المتعارضة في الكافي :

وقال : ... والكليني لم يتبع هذا المنهج [اي دفعه لإيهام التعارض في مروياته] في جميع التعارض الحاصل بمروياته فهو أحياناً يُبقي مثل هذا التعارض كما هو ، ومن أمثلته ما رواه بسند مضمر عن أبي بصير ، عن أحدهما (الصادق أو الباقر عليه السلام) قال ... الخ ^(١) .

أقول :

ألف : إن قوله : « بسند مضمر » غير صحيح فإنَّ السند المذكور ليس مضماً .

ب : إن المعروف من منهج الكليني في الكافي - وكما يظهر ذلك من دياجة الكتاب - أنه يرى التخيير بين الأحاديث المتعارضة إذا لم يمكنه الجمع بينها بأحد وجوه الجمع المعروفة المبيّنة في محلّها .

قال في مقدمة الكافي : « ... فاعلم يا أخي أرشدك الله أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : « إعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه » وقوله عليه السلام : « دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم » وقوله عليه السلام : « خذوا بالجمع عليه فإنّ الجمع عليه لا ريب فيه » ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّ

الى العالم ﷺ وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ﷺ : « بَأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكُمْ »^(١).

وهذا الكلام صَدَرَ منه بعد جمعه للكتاب - كما هو واضح من مقدّمته - وعليه يكون كلامه هذا ناظراً الى ما جاء في الكافي من تلك الأحاديث المتعارضة.

وما ذكره بقوله : « هذا ولم تكن الروايات ... الى قوله بأن الرواية مأخوذة من نسخة كتاب »^(٢).

أشبهه شيء بالهذيان .

دعاوي تكرار الأحاديث !!

١ - قال : ... ومنه أيضاً ما رواه في باب (ما تُذَكَّى به الذبيحة) حيث ذكر أربعاً من الأحاديث المكررة لم يختصر أحدها بعبارة (مثله) أيضاً^(٣).

أقول : الأحاديث المذكورة ليست مكرّرة ، وكيف يكون ذلك ؟! والسند مختلف والسائل والمسؤول والسؤال والكتب التي اعتمدها الكليني في نقله هذه الأحاديث ، كلّها مختلفة ولو في الجملة .

٢ - وقال : ومنه أيضاً ما رواه في باب (حد المرتد) في الحديث الثالث عشر كثره في الحديث الثاني والعشرين من الباب نفسه مع تغيير

(١) الكافي : ج ١ ص ٩ .

(٢) الكتاب : ص ٢٣٩ .

(٣) الكتاب : ص ٢٥٢ .

السند ... (١).

أقول : السند تكرر بعينه وليس فيه أدنى تغير واختلاف .

٣- وقال : ... ان يكون التكرار في جزئين من أجزاء الكافي ومن أمثله ما رواه ... أو ما ذكره في كتاب الحيض من الجزء الثالث بسنده عن زرارة ... فقد أعاد رواية الحديث مع اختلاف اللفظ ، وذلك في كتاب الصيام من الجزء الرابع بسند مضمّر عن علي بن مهزيار (٢) .

أقول : إن الحديثين اللذين أشار إليهما ليسا متكررين وذلك :

١- إن الحديث الأول رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة .
والثاني رواه عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار .

٢- الأول المسؤول فيه هو الإمام الباقر عليه السلام ، وفي الثاني هو الإمام الجواد عليه السلام ، ويحتمل أن يكون الإمام الهادي عليه السلام لأن علياً كان خصيصاً بهما ، وتوكل لهما عليه السلام (٣) ومكاتبته الى الإمام الجواد عليه السلام وجواباتها معروفة عند الطائفة (٤) .

٣- الأول السؤال فيه عن قضاء الحائض الصلاة والصوم . والثاني عن المستحاضة .

فبعد هذا الاختلاف كيف يدّعي ويقول : قد أعاد رواية الحديث مع

(١) الكتاب : ص ٢٥٣ .

(٢) الكتاب : ص ٢٥٤ .

(٣) رجال النجاشي : ص ٢٥٣ رقم ٦٦٤ .

(٤) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ص ٣٤٩ رقم ٣٠٦ .

اختلاف اللفظ .. ؟!

الكليني بريء !!

وقال : بعض الأحاديث تكون طويلة ... وهذا السبب هو نفسه الذي جعل الكليني يقطع جزءاً من الحديث الذي يتّصف بهذه الصفة ويُدرج ما اقتطعه منه في باب آخر لتوافر المناسبة بينهما كروايته مثلاً في باب (صوم الحائض والمستحاضة) ... فقد اقتطع ذيل الحديث ورواه في باب (الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ... الخ ^(١).

أقول : لقد تمادى الكاتب كثيراً في نسبة هذه الأوهام والأباطيل الى ثقة الإسلام وهو بريء منها براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام .

والروايتان المشار اليهما هما اللتان تقدّم الكلام عنها آنفاً ، وقد تشابها في الذيل فتوهم الكاتب أن الشيخ الكليني هو الذي اقتطع الذيل وذكره مرة أخرى . وأنا ذاكر لكلتيهما حتى تقف - عزيز القارئ - على زيف ما يقول :

قال في مكاتبة ابن مهزيار : « ... فكتب عليه تقضي صومها ولا تقضي صلاتها . إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة (صلوات الله عليها) والمؤمنات من نسائه بذلك » ^(٢).

وفي رواية زرارة : « ... قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان . ثم أقبل عليّ وقال : إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك

(١) الكتاب : ص ٢٥٥ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ١٣٦ ك الصيام ب ٥٥ ح ٦ .

فاطمة عليها السلام ، وكانت تأمر بذلك المؤمنات ^(١) .

فحسب زعم الكاتب أن ذيل رواية زرارة مُقْتَطَعٌ من مكاتبة ابن مهزيار لتوافر المناسبة بينهما .

وقد تقدّم - آنفاً - أن السؤال يختلف فيها وكذلك الذيل ، فإنه في المكاتبة يخالف ما هو متسالم عليه في المذهب من أن السيدة فاطمة عليها السلام لم تكن ترى حمرة قط ^(٢) .

هذا ، مضافاً إلى اشتغالها على ما لم يقل به أحد من العلماء ، وهو عدم وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة التي أخلت بوظيفتها .

فهي - مع شهرتها روائياً ^(٣) بين الأصحاب - شاذة ومُعَرَض عنها عندهم ^(٤) .

فلهذا السبب وذاك ذهب العلماء في توجيه هذه المكاتبة مذاهب شتى ، وناهزت أقوالهم فيها العشرة ^(٥) .

ثم بعد هذا كيف يوجّه الكاتبُ قوله : « ... ثم أقبل عليّ وقال : إنّ

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠٤ ك الحيز ب ١٨ ح ٣ .

(٢) يُنظر : الكافي : ج ١ ص ٤٥٨ ك الحجة ب ١١٥ ح ٢ وص ٤٦٠ ح ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٩ ح ١٩٤ ، والعلل : ص ١٨١ ب ١٤٤ ح ١ وص ٢٩٠ ب ٢١٥ ح ١ ، وأمالى الشيخ الصدوق : ص ١٥٣ مجلس ٣٤ ح ٩ .

(٣) فقد رواها - مضافاً للشيخ الكليني - الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩٨٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب : ج ٤ ص ٣١٠ ح ٩٣٧ .

(٤) جواهر الكلام : ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٥) لاحظ : التهذيب : ج ٤ ص ٣١١ ومجمع الفائدة والبرهان : ج ١ ص ١٦٠ وج ٥ ص ٤٧ ومراة العقول : ج ١٦ ص ٣٤٠ وروضة المتقين : ج ٣ ص ٤٠٥ وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٥٩٠ ب ٤١ من ابواب الحيض ح ٧ وج ٧ ص ٤٥ ب ١٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ والحدائق : ج ١٣ ص ١٢٥ ومنتقى المجاهد : ج ١ ص ٢٢٤ .

رسول الله ﷺ ... ؟!

الغاية من أبواب النوادر في كتب الحديث :

وقال تحت عنوان (تكرار الأبواب في الكتاب الواحد) :
قد يحصل للكليني تكرار بابين في كتاب واحد ، ممّا لا موجب له ، كما هو الحال في كتاب الزكاة حيث أفرد فيه بابين بعنوان النوادر ... الخ .
ثم في هامش نفس الصفحة قال : .. وقد وُفِّقَ الكليني في اختيار اسم النوادر لها وذلك لصعوبة استنباط عنوان غيره لشموليّة الأحاديث الواردة فيها على مواضع وأحكام عدّة ^(١) .
أقول : إنّ حكم الكاتب على الشيخ الكليني هو محض استحسان لا يستند الى مدرك علمي .
وهو في تعامله مع الكافي كأنه يتعامل مع مجموعة أوراق جُمعت في إضبارة بلا ترتيب وتنسيق .
فهل هو يجهل أنه يتعامل مع أهم و« أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة » ^(٢) بل « لم يُعمل للإماميّة مثله » ^(٣) .
أهو لا يعلم أنّه يقرأ كلمات أحد كبار علماء الإسلام و« أوثق الناس في

(١) الكتاب : ص ٢٥٦ .

(٢) تصحيح الاعتقاد : ص ٧٠ .

(٣) قالها الشهيد الأوّل في إجازته لعلي بن الحسن المعروف بان الخازن الحائري . لاحظ : بحار الأنوار ج ١٠٧ ص ١٩٠ .

الحديث وأثبتهم»^(١)؟!

فكان عليه أن يعي تلك الأمور كما ينبغي لها ، ثم يحكم عليه وعلى كلماته بما هو أهله .

وبالجملة إنَّ كلام الكاتب صريح بأن باب النوادر - الذي تكرر في كتاب الكافي ستين مرة - ليس خاضعاً لأي اعتبار علمي أو منهجي متبعة ، وهذا هو السبب الذي جعل الكاتب يقف موقف المتعجب مما صنعه الشيخ الكليني .
ولكن (إذا اتضح السبب بطل العجب) .

بيان ذلك :

إنَّ الشيخ الكليني - الذي كتب الكافي في مدة عشرين سنة - إذا ما أثبت شيئاً فيه من حديث أو عنوان باب ونحوهما فإنه لا يفعل ذلك اعتباطاً وجُزافاً بل يكون ناظراً الى شيء من وراء ذلك ، فإذا صرح أو علمنا من طريقته أنَّه يتبع منهجاً خاصاً به يخرج بذلك عن طريقة المحدثين فحينئذٍ يُحكم عليه حسباً يقتضيه منهجه ، وإلاَّ يُعامل معه حسب طريقته وبما يصطلحون عليه .

بعد هذا أقول :

قد ثبت أنَّ هذا المنهج - وهو جعل روايات خاصة في باب النوادر - كان سائداً عند مشايخ الكليني ومشايخ مشايخه كما في بصائر الدرجات للصفار والمحاسن للبرقي وغيرهما .

وقد ثبت بما تقدّم أن الشيخ الكليني لم يخرج عن سيرتهم ، ولم يتبع غير طريقته .

وأما باب النوادر عند الأصحاب فله غاية علمية وهدف مقصود ، فهم بعد

(١) رجال النجاشي : ص ٣٧٧ رقم ١٠٢٦ .

إيراد روايات معيّنة في كتاب من الكتب الفقهيّة كالطهارة والصلاة وغيرها فغالباً ما يجعلون باباً في آخر الكتاب يطلقون عليه باب (النوادر) يذكرون فيه الروايات التي فيها خللٌ في سندها أو متنها .

وبعبارة أخرى : الروايات التي في سائر الأبواب يوردونها إيراداً واعتقاداً ، وأما في باب النوادر فإنهم يوردونها إيراداً ، لا اعتقاداً .

وهذا شيء واضح من نفس انتخابهم لكلمة (نوادر) فإنّ معناها اللغوي يُعطي هذا المفهوم .

قال علماء اللغة : نَدَرَ الشيءُ يَنْدُرُ نُدُوراً : سَقَطَ ، وقيل : سَقَطَ وشذَّ . ونوادرُ الكلام تنذرُ وهي ما شذَّ وخرج من الجمهور ، وهذا كلام نادر : غريب خارج عن المعتاد ^(١) .

إذن ، إستعمال المحدثين لهذه الكلمة كان بما لها من معنى لغوي ولم يصطلحوا على معنى جديد لها .

ويدلّ على ذلك كلام الشيخ المفيد الذي هو أعلم بمصطلح المحدثين من غيره ، ولا غرَوْ في ذلك فإنه منهم بل من أبرزهم ، فقد قال في جواباته لأهل الموصل في العدّد والرؤية والمعروفة باسم (الرسالة العددية) : « وأما ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذة ، قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها ، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر ، والنوادر : هي التي لا عمل عليها » ^(٢) .

وقد خفي هذا على بعضهم فخلط بين ما ذكره المحدثون في كتبهم باسم (باب

(١) يُنظر : أساس البلاغة : ص ٤٥١ ولسان العرب : ج ٥ ص ١٩٩ والصاحح : ج ٢ ص ٨٢٥

والعين : ج ٨ ص ٢١ وتاج العروس : ج ١٤ ص ١٩٥ .

(٢) الرسالة العددية : ص ١٩ .

(النوادر) وبين ما كتبوه مستقلاً باسم (كتاب النوادر) وتعاملوا مع رواياتها معاملة واحدة، والفرق بينها أوضح من أن يُذكر، وأظهر من أن يُنشر وذلك لأن كتاب النوادر لم يُجعل موضوعه الأحاديث الشاذة أو التي فيها خلل سنداً، أو متناً.

وهذا أمر يبين لمن عرف ديدن العلماء في تعاملهم مع هذه الكتب فإنهم لم يفرقوا بين رواياتها وروايات سائر الكتب الأخرى.

والذي يبدو أن كتاب النوادر كتاب يشتمل على أحاديث متفرقة وغير مبوّبة على مواضيع معيّنة.

ويدل على ذلك ما جاء في ترجمة داود بن كورة القمي - شيخ الكليني - من أنه «هو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ... على معاني الفقه»^(١).

ويظهر ذلك أيضاً من وصف القميين لنوادر محمد بن أحمد بن يحيى بـ (دبّة شَيْب) «وَشَيْبٌ فامِي»^(٢) «والفامي: يتّاع كل شيء»^(٣).

(طبيبٌ يداوي الناس وهو عليل) :

وقال :

روى الكليني - في فروع الكافي - عن سبعة وتسعين شيخاً ممّن عُرف اسمه، إلا أنه لم يسمع من بعضهم بصورة مباشرة لعدم المعاصرة، ممّا يحتمل

(١) رجال النجاشي : ص ١٥٨ رقم ٤١٦. وفهرست الشيخ الطوسي : ص ١٣٣ رقم ٢٨٢.

(٢) رجال النجاشي : ص ٣٤٩ رقم ٩٣٩.

(٣) نضد الايضاح المطبوع في هامش فهرست الشيخ الطوسي : ص ٣٧٤.

معه اطلاعه على ما تركوه من كتب في هذا المجال ... الخ^(١).

أقول : ممّا لا شك فيه أن الشيخ الكليني قد اطلع على كثير من تراث الأصحاب وآثارهم ، ضرورة أن روايته عن رجل لم يعاصره ولا سمع منه مباشرة ، لا تدلّ على أخذه حديثه من كتابه .

فإنّ الرواة الذين تصدروا أحاديث الكافي ، ولم يكونوا من مشايخه ، غالباً ما كان حديثهم (معلقاً) ولم يكن مأخوذاً من كتبهم - كما يدعي الكاتب - .
وأما الموارد التي ذكرها الكاتب وعبر عنها بأنها مرسلّة ، أو أنّ الشيخ الكليني أخذها من كتبهم وغير ذلك ، فغالبا معلق كما سيأتي . وقد احتمل الكاتب عدّة احتمالات لتوجيه هذه الموارد إلا أنه لم يحتمل أن يكون ذلك من باب التعليق .

علماً أنه في عدة مواضع ذكر (التعليق) ، وشرح مفهومه ، ونقل عن العلماء بعض مصاديقه^(٢) وهو في كثير من هذه المواضع يُسمي ذلك (إحالة) ، وهو خلاف المصطلح عليه في علم الحديث كما تقدّم .

وأهجن شيء من الكاتب في هذا المجال ما نقله تحت عنوان (توهم القطع والارسال في السند) حيث قال :

الإختصار والإحالة في السند : وذلك ببنائه على طريق سابق ، وعليه إن الغفلة عن هذه الطريقة من شأنها أن تكون منشأ للتوهم المذكور .

ثم بعد هذا ينقل كلاماً للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني لا بأس بإيراده قال :
« إتفق لبعض الأصحاب توهم الإنقطاع في جملة من أسانيد الكافي لغفلتهم عن

(١) الكتاب : ص ٢٦٣ .

(٢) يُنظر : الكتاب : ص ١٣٠ وص ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٣٩ و ٣٣٧ و ٣٥١ .

ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء ... ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على إلتزام تلك الطريقة ...»^(١).

أقول : ليت شعري أين كان الكاتب عن هذه الطريقة عندما حكم على عشرات بل مئات الموارد الآتية بأنها مرسلة أو منطقة .
ولا أرى منشأً لذلك إلا ما نقله هو بنفسه عن الشيخ حسن عليه السلام .

تحقيق حول مشايخ الكليني :

بعد هذا شرع الكاتب في بيان المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ الكليني في الكافي ومن ثم ذكر الموارد التي تصدروا فيها الأحاديث في الكتاب .
وكان قد ذكر - في صدر عبارته - أن عدد الذين روى عنهم الكليني في الفروع سبعة وتسعون شيخاً .
بيد أنه لم يذكر سوى ثلاثة وتسعين .

وبما أنه خلط كثيراً ، وخطب خطب عشواء ، فسأعرض لتلك الموارد بنحو من التفصيل ، مع بيان ما فيها ، حتى لا يبقى فيها شيء من وهم أو إجمال أو خفاء على أحد .

قال : ١- أبان بن عثمان الأحمر ... هذا وإن أبان بن عثمان الذي نقل عنه الكليني لم يذكر اسم أبيه واكتفى باسم أبان فقط في جميع موارد التي سيأتي

ذكرها ، والذي قاد الى تشخيصه كما مرّ جملة قرائن ... الخ^(١).

ثم ذكر ثلاثة عشر مورداً لأبان والصحيح أنها أربعة عشر ، هي :

١ - ج ٣ / ص ٢٠١ ك الجنائز : ب ٦٧ ح ١٠ ، والسند فيه معلق على سابقه .

٢ - ج ٤ / ص ٢٠٩ ك الحج : ب ٧ ذيل ح ١٠ ، معلق .

٣ - و ص ٢٩٧ ك الحج : ب ٥٤ ح ٣ ، معلق .

٤ - و ص ٤٩٠ ك الحج : ب ١٨١ ح ٨ ، معلق .

٥ - و ص ٥٦١ ك الحج : ب ٢٢١ ذيل حديث ٤ ، والظاهر أنه معلق لأن

الحديث الذي قبله فيه : النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وكلاهما يروي عن أبان بن عثمان^(٢) وغالباً ما كانت رواياتهما عن أبان بواسطة مجهولة بينه وبين الإمام عليه السلام كما في مورد الكافي هنا .

٦ - ج ٥ / ص ٢١١ ك المعيشة : ب ٩٣ ح ١١ ، معلق .

٧ - و ص ٢١٥ ك المعيشة : ب ٩٥ ح ٩ ، معلق .

٨ - و ص ٣٣٧ ك النكاح : ب ١٩ ح ٤ ، معلق .

٩ - و ص ٣٦٠ ك النكاح : ب ٣٤ ح ٦ ، معلق .

١٠ - و ص ٣٩٢ ك النكاح : ب ٥٦ ح ٣ ، معلق .

١١ - ج ٦ / ص ٢٠٧ ك الصيد : ب ٢ ح ٦ ، معلق .

١٢ و ١٣ - و ص ٢١٤ ك الصيد : ب ٧ ح ٤ ، و ٥ ، والظاهر أن كليهما

معلق . والحديث السابق وإن كان خالياً من اسم أبان إلا أنه يمكن أن يكون ساقطاً

(١) الكتاب : ص ٢٦٣ .

(٢) لاحظ الروضة : ص ٣٧٧ ح ٤٢٠ والتهذيب : ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٩١٤ و ٩١٥ و ج ٩ ص ٢٢٣

من السند وذلك :

ألف - لروايته كثيراً عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، بل أبان أكثر الرواية عنه .

ب - إنَّ الوشاء لم يُعهد له رواية في الكافي - غير هذه - يرويها مباشرة عن عبد الرحمن . بينما وجدنا له روايات كثيرة يرويها الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١) ، والروايان عن الوشاء هما بعينهما اللذان يرويان هذه الرواية عنه .

هذا ، ويمكن أن يقال : بأنها معلقان على الحديث الثاني في الباب الذي يوجد في سنده أبان وهكذا فعل صاحب الوسائل^(٢) .

وهذا وإن كان ممكناً ، إلا أنَّ الأول أظهر .

١٤ - وص ٢١٧ ك الصيد : ب ١١ ح ٨ ، معلق .

ومما تقدّم تبين عدة أمور :

١ - إنَّ جميع الموارد التي في سندها ابان معلقة وليست مرسلة ولا منقطعة .

٢ - إنَّ أبان في هذه الأسانيد هو ابن عثمان الأحمر .

٣ - إنَّ ما تكلفه الكاتب من قرائن لتشخيص أبان كان عديم الفائدة .



(١) يُنظر على سبيل المثال : ج ٣ ص ٤٩ ك الطهارة ب ٣٢ ح ٣ .

وج ٤ ص ٣٢٩ ك الحج ب ٧٩ ح ٣ .

وج ٥ ص ٤٠٢ ك النكاح ب ٦٦ ح ٣ وص ٥٦٥ ب ١٩٠ ح ٤٠ .

وج ٦ ص ٨٨ ك الطلاق ب ٢٦ ح ١٠ .

وج ٧ ص ٢٠٩ ك الحدود ب ٢٦ ح ٢١ وص ٢٤٣ ب ٤٨ ح ١٧ .

وص ٤٤٣ ك الايمان والنذور ب ٩ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٤ من ابواب الصيد ح ٣ و ٤ .

وقال : ٢- إبراهيم بن أبي البلاد ... وربما يكون الكليني قد روى عن أصله لعدم المعاصرة بينهما ، هذا وقد تصدر أبو البلاد (كذا) في مورد واحد .
ج ٥ / ص ٨٠ كالمواريث : ب ٧ ح ٣^(١) .
أقول : الحديث معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٣- إبراهيم بن عبد الحميد ... ويحتمل رواية الكليني عن أصله المذكور لعدم المعاصرة بينهما وذلك في مورد واحد ... وهو :
ج ٣ / ص ٤٦٦ ك الصلاة : ب ٩١ ح ١^(٢) .
أقول : هذه الرواية رواها الشيخ الصدوق في الفقيه^(٣) وثواب الأعمال^(٤) بإسناده ، عن إبراهيم بن أبي البلاد باختلاف يسير .
والشيخ في التهذيب أخرج كلتا الروایتين^(٥) .
ومن المحتمل أن تكون الرواية واحدة ولكن وقع تصحيف في اسم الراوي ، وبما أنه لا يوجد في المصادر التي بين أيدينا رواية مسندة غير رواية إبراهيم بن أبي البلاد والتي أخرجها الشيخان في الفقيه وثواب الأعمال ، والتهذيب وفي كلّ بسند يختلف عن الآخر ، فقد تكون هي الأصل ، وإبراهيم بن أبي البلاد صُحّف بإبراهيم بن عبد الحميد .

وعلى كلّ تقدير فالرواية في الكافي مرسلة .

* * *

(١) الكتاب : ص ٣٦٦ .

(٢) الكتاب : ص ٣٦٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٥٣٦ .

(٤) ثواب الأعمال : ص ٦٣ ب ١٠٨ ح ١ .

(٥) التهذيب : ج ٣ ص ١٨٦ ح ٤٢١ وص ١٨٧ ح ٤٢٣ .

وقال : ٥- إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي ... وقد نقل عنه الكليني متصديراً سند الحديث به في مورد واحد ...

ج ٤ / ص ٣١٠ ك الحج : ب ٦٥ ح (١)٢ .

أقول : هذا الحديث معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٦- ابن أبي عمير ... وعد له الطوسي أربعة وتسعين كتاباً مما يحتمل معه أخذ الكليني موارده الثمانية التالية عن أحد كتبه لعدم المعاصرة بينهما ... الخ (٢) .

١- ج ٥ / ص ٣٤٦ ك النكاح : ب ٢٣ ح ٢ ، معلق .

٢- ج ٦ / ص ٤٢٠ ك الأشربة : ب ٢٨ ح ٥ ، معلق .

٣- و ص ٤٣١ ك الأشربة : ب ٣٦ ح ٥ ، معلق .

٤- و ص ٤٣٥ ك الأشربة : ب ٣٧ ح ٥ ، معلق .

٥- و ص ٥٣١ ك الزِّي والتجمل : ب ٦٨ ح ٣ ، معلق .

٦- ج ٧ / ص ٢٤ ك الوصايا : ب ١٨ ح ٣ ، معلق . وهذا ليس حديثاً

مستقلاً ، وإنما هو تفسير من ابن أبي عمير لمعنى الحديث الذي هو أحد رواته .

٧- و ص ٣٦١ ك الديات : ب ٥١ ح ٥ ، معلق .

٨- و ص ٣٨٤ ك الشهادات : ب ٧ ح ٧ ، معلق .

هذه هي الموارد التي ذكرها الكاتب .

ولكن - ولأول وهلة - استغربت هذا المقدار الضئيل من روايات ابن أبي

(١) الكتاب : ص ٢٦٨ .

(٢) الكتاب : ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

عمير، لعلمي بأن رواياته كثيرة في الكافي، فكان لابدّ من إلقاء نظرة عابرة للتأكد من ذلك .

فراجعت الجزء الرابع - فقط - مراجعة سريعة، فعثرت على مجموعة من أحاديثه لم يذكرها الكاتب .

(وعلى هذه فقس ما سواها) وهي :

- ١ - ج ٤ / ص ٢٢٧ ك الحج : ب ١٤ ح ٢ ، معلق .
- ٢ - وص ٢٦٢ ك الحج : ب ٢٨ ح ٤١ ، معلق .
- ٣ - وص ٢٦٥ ك الحج : ب ٢٩ ح ٤ ، معلق .
- ٤ - وص ٣٨١ ك الحج : ب ١٠٦ ح ٣ ، معلق .
- ٥ - وص ٣٩٤ ك الحج : ب ١١٣ ح ٣ ، معلق .
- ٦ - وص ٤٣٧ ك الحج : ب ١٤٤ ح ٣ ، معلق .
- ٧ - وص ٥٥٨ ك الحج : ب ٢١٩ ح ٥ ، معلق .

* * *

وقال : ٧ - ابن أبي نجران ... لا يبعد أن يكون ابن أبي نجران قد أدرك الرضا عليه السلام في صباه والعسكري عليه السلام في كهولته ... ولو صحّ هذا ستكون معاصرة الكليني لابن أبي نجران محتملة ، نظراً لِمَا مرّ في بحث ولادته من الباب الأول حيث إنّه ترجح إدراكه لبعض من حياة الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام .

وروى عنه الكليني في موردين ... الخ ^(١) .

ويلاحظ عليه :

ألف : إنَّ الشيخ الكليني لم يدرك الإمام العسكري عليه السلام ولا أحداً من أصحابه الذين ماتوا في زمانه وهو في سنّ تحمل الرواية ، بل لا يوجد دليل على أنَّه وُلِدَ في حياته عليه السلام .

ب : إنَّ من المتسالم عليه أن الكليني لم يرو عن أحد من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام مباشرة .

ج : المعهود من الكليني أن يروي عن ابن أبي نجران بواسطتين فصاعداً .
د : إن الكاتب ذكر له موردين ، والصحيح أنه مورد واحد .
والثاني وإن كان فيه ابن أبي نجران معطوفاً على سهل وكلاهما عن ابن أبي نصر ، إلا أن الصحيح : سهل عن ابن أبي نجران وابن أبي نصر جميعاً ، عن مثنى الحنّاط ، وذلك لرواية سهل عنها عن مثنى الحنّاط كثيراً في الكافي ^(١) .
ويؤيد ذلك رواية الشيخ لها في التهذيب ^(٢) من دون توسط ابن أبي نجران بين سهل وابن أبي نصر .

وعلى كل تقدير - سواء كان مورداً واحداً أم موردين - ، فهو معلق .



وقال : **أ - ابن فضال :**

وهو الحسن بن علي بن فضال ... وقد نقل الكليني عن ابن فضال بلا وساطة

(١) يُنظر على سبيل المثال : الكافي : ج ٢ ص ١٠٤ ك الايمان والكفر ب ٥١ ح ٣ ص ١٦٦ ب ٧٢ ح ٥ ص ٢٤٢ ب ١٠٠ ح ٢ ص ٤٨٢ ك الدعاء ب ١٥ ح ٢ ، وج ٣ ص ١٩٢ ك الجنائز ب ٦١ ح ٢ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ٢ ص ٢٤٥ ب ٩٢ ح ٢ ، وج ٤ ص ٤٤٨ ك الحج ب ١٥١ ح ١٠ ، وج ٧ ص ١٦٠ ك الموارث ب ٥٥ ح ٥ ، وج ٤ ص ٣٧٠ ك الحج ب ١٠١ ح ٦ ، وج ٦ ص ١١١ ك الطلاق ب ٤٢ ح ٣ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٦ .

بينهما في خمسة موارد، يحتمل أخذها من كتبه هي ... (١).

- ١- ج ٥ / ص ٥٥٥ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ٧، معلق .
- ٢- ج ٦ / ص ١٥٤ ك الطلاق : ب ٧٣ ح ٥، معلق .
- ٣ و ٤- وص ٣٢١ ك الأطعمة : ب ٧١ ذيل ح ٣، وح ٤، كلاهما معلق .
- ٥- ص ٤٩٤ ك الزي والتجمل : ب ٤١ ح ٨، معلق .

* * *

وقال : ٩- ابن محبوب :

ورد هذا العنوان - بحذف الوساطة - في ثلاثة وثمانين مورداً ... توفي سنة ٢٢٤هـ، وهذا يعني عدم معاصرة الشيخ محمد بن يعقوب له، ولعلّه قد اطلع على كتبه التي وصفها الطوسي بالكثرة، ونقل منها موارد، لا سيما وهو قريب العصر منها ... الخ (٢).

- ١ و ٢- ج ٣ / ص ١٠٣ ك الحيض : ب ١٦ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق .
- ٣- وص ١٠٨ ك الحيض : ب ٢٢ ح ٢، معلق .
- ٤- ج ٤ / ص ٣٧٩ ك الحج : ب ١٠٥ ح ٧، معلق .
- ٥- ج ٥ / ص ١٤٢ ك المعيشة : ب ٥٠ ح ٣، معلق .
- ٦- وص ١٦٨ ك المعيشة : ب ٦٩ ح ٣، معلق .
- ٧ و ٨- وص ١٦٩ ك المعيشة : ب ٧٠ ح ٢ و ٣، كلاهما معلق .
- ٩- وص ١٩٠ ك المعيشة : ب ٨٠ ح ١٦، ونقل في هامش الكافي عن هامش المطبوع أن هذا الحديث مقدّم ظاهراً على الذي قبله .

(١) الكتاب : ص ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) الكتاب : ص ٢٧٢ و ٢٧٣ .

واستظهاره في محله لأن ح ١٣ و ١٤ فيها ابن محبوب وفي كثير من الأسانيد التي علق عليها ابن محبوب سندها كسندهما .

- ١٠ - وص ١٩٠ ك المعيشة : ب ٨٠ ح ١٧ ، الكلام فيه كسابقه .
- ١١ - وص ٢١٤ ك المعيشة : ب ٩٥ ح ٢ ، معلق .
- ١٢ - وص ٢٢٨ ك المعيشة : ب ١٠٤ ح ٢ ، معلق .
- ١٣ - وص ٣٣٣ ك النكاح : ب ١٤ ح ٢ ، معلق .
- ١٤ و ١٥ و ١٦ - وص ٣٧٩ ك النكاح : ب ٤٨ ح ٢ و ٣ و ٤ ، جميعها معلقة .
- ١٧ - وص ٤١٦ ك النكاح : ب ٧٤ ح ٩ ، معلق .
- ١٨ - وص ٤٤٢ ك النكاح : ب ٨٩ ح ١٠ ، معلق .
- ١٩ - وص ٤٤٣ ك النكاح : ب ٨٩ ح ١١ ، معلق .
- ٢٠ - وص ٥٠٩ ك النكاح : ب ١٥٠ ح ٢ ، معلق .
- ٢١ - وص ٥١٤ ك النكاح : ب ١٥٤ ح ٤ ، معلق .
- ٢٢ - وص ٥٣٦ ك النكاح : ب ١٧٧ ح ٤ ، معلق .
- ٢٣ - وص ٥٦١ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ٢٠ ، معلق .
- ٢٤ - وص ٥٦٤ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ٣٤ ، معلق .
- ٢٥ - ج ٦ / ص ٤٢ ك العقيدة : ب ٢٩ ح ٢ ، معلق .
- ٢٦ - وص ٦٥ ك الطلاق : ب ٨ ح ٣ ، معلق .
- ٢٧ - وص ١٦١ ك الطلاق : ب ٧٣ ح ٣٥ ، معلق .
- ٢٨ - وص ١٦٣ ك الطلاق : ب ٧٤ ح ٥ ، معلق .
- ٢٩ و ٣٠ - وص ١٧٢ ك الطلاق : ب ٧٩ ح ٩ و ١٠ ، كلاهما معلق .
- ٣١ و ٣٢ - وص ١٨٦ ك العتق : ب ١١ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
- ٣٣ - وص ١٩٠ ك العتق : ب ١٣ ح ٢ ، معلق .

- ٣٤ و ٣٥ - وص ١٩٤ ك العتق: ب ١٦ ح ٢ و ٣، كلاهما معلق .
- ٣٦ - وص ٣٩٣ ك الأشربة: ب ١٣ ذيل ح ١، معلق .
- ٣٧ - وص ٣٩٦ ك الأشربة: ب ١٥ ح ٢، معلق .
- ٣٨ - وص ٤٨٢ ك الزي والتجمل: ب ٣١ ح ٣، معلق .
- ٣٩ - وص ٥٢٥ ك الزي والتجمل: ب ٦٣ ح ٢، معلق .
- ٤٠ - ج ٧ / ص ٤٢ ك الوصايا: ب ٢٧ ح ٥، معلق .
- ٤١ - وص ٧٧ ك المواريث: ب ٤ ح ٢، معلق .
- ٤٢ - وص ١١٠ ك الموارث: ب ٢٣ ح ٩، معلق .
- ٤٣ و ٤٤ - وص ١٣٩ ك المواريث: ب ٣٧ ح ٢ و ٣، كلاهما معلق .
- ٤٥ - وص ١٣٩ ك المواريث: ب ٣٧ ح ٤، ليس من موارد ابن محبوب .
- ٤٦ - وص ١٤٤ ك المواريث: ب ٤٠ ح ٢، معلق .
- ٤٧ و ٤٨ - وص ١٥٣ ك المواريث: ب ٤٨ ح ٣ و ٤، كلاهما معلق .
- ٤٩ - وص ١٥٦ ك المواريث: ب ٥٠ ح ٤، معلق .
- ٥٠ - وص ١٧١ ك المواريث: ب ٦٨ ح ٢، معلق .
- ٥١ و ٥٢ - وص ١٧١ ك المواريث: ب ٦٨ ح ٦ و ٧، كلاهما معلق .
- ٥٣ - وص ١٩٥ ك الحدود: ب ١٥ ح ٥، معلق .
- ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ - وص ٢٠٨ ك الحدود: ب ٢٦ ح ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧، جميعها معلقة .

- ٥٨ - وص ٢٢٠ ك الحدود: ب ٣٤ ح ٩، معلق .
- ٥٩ - وص ٢٥٢ ك الحدود: ب ٥٤ ح ٦، معلق .
- ٦٠ - وص ٢٥٣ ك الحدود: ب ٥٦ ح ٢، معلق .
- ٦١ - وص ٢٥٩ ك الحدود: ب ٦١ ح ٢٠، معلق .

- ٦٢ - وص ٢٨٨ ك الديات : ب ١٢ ح ٢ ، معلق .
 ٦٣ - وص ٢٩٩ ك الديات : ب ٢٠ ح ٥ ، معلق .
 ٦٤ - وص ٣٠١ ك الديات : ب ٢١ ح ٢ ، معلق .
 ٦٥ - وص ٣٠٢ ك الديات : ب ٢١ ح ٣ ، معلق .
 ٦٦ و ٦٧ - وص ٣٠٦ ك الديات : ب ٢٤ ح ١٣ و ١٤ ، كلاهما معلق .
 ٦٨ - وص ٣٠٨ ك الديات : ب ٢٥ ح ٣ ، معلق .
 ٦٩ و ٧٠ - وص ٣١٠ ك الديات : ب ٢٦ ح ١٠ و ١١ ، كلاهما معلق .
 ٧١ - وص ٣١٢ ك الديات : ب ٢٨ ح ٥ ، معلق .
 ٧٢ و ٧٣ - وص ٣١٣ ك الديات : ب ٢٧ ح ١٤ و ١٥ ، كلاهما معلق .
 ٧٤ و ٧٥ - وص ٣١٤ ك الديات : ب ٢٧ ح ١٦ و ١٧ ، كلاهما معلق .
 ٧٦ - وص ٣٣٠ ك الديات : ب ٣٧ ح ٢ ، معلق .
 ٧٧ - وص ٣٤٤ ك الديات : ب ٤٠ ح ٦ ، معلق .
 ٧٨ و ٧٩ - وص ٣٥٧ ك الديات : ب ٤٧ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .
 ٨٠ - وص ٣٦٤ ك الديات : ب ٥٣ ح ٢ ، معلق .
 ٨١ - وص ٣٦٦ ك الديات : ب ٥٤ ح ٣ ، معلق .
 ٨٢ - وص ٣٨٤ ك الشهادات : ب ٧ ح ٥ ، معلق .
 ٨٣ - وص ٣٩٢ ك الشهادات : ب ١٣ ح ١٢ ، معلق .
 ٨٤ - وص ٣٩٩ ك الشهادات : ب ١٩ ح ٨ ، معلق .

وبهذا تبين :

ألف : إنّ الموارد أربعة وثمانين ، وليس كما ذكر الكاتب .

ب : إنّ جميعها معلقة ، وليست منقولة من كتبه .

ج : إنّ ابن محبوب فيها هو الحسن . والأدلة والقرائن التي تكلفها الكاتب

كانت زائدة .

* * *

وقال : ١٠ - ابن مسكان :

وهو عبدالله ... مات في أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام وهذا يقضي بعدم
معاصرة الكليني له ، ولعله قد اطلع على أصله فنقل عنه في موردين ... الخ ^(١) .

أقول : كلا الموردين معلق على سابقه .

١ - ج ٣ / ص ٢٩٧ ك الصلاة : ب ١٤ ذيل ح ٣ .

٢ - ج ٤ / ص ٥٦٤ ك الحج : ب ٢٢٣ ح ٤ .

* * *

وقال : ١٣ - أبو داود :

هو سليمان بن سفيان ... ومات سليمان سنة ٢٣١ هـ عن سبعين سنة ، وفي
رجال الكشي أنه مات سنة ١٣٠ هـ ونقل هذا عنه العلامة وابن داود . والأول أرجح
لأنه لو صح القول الثاني تكون ولادته في زمان الإمام الحسين عليه السلام ... مما يدل على
نقله عن كتابه المذكور آنفاً في الموارد الثمانية التالية ... الخ ^(٢) .

ويلاحظ عليه :

ألف : إنَّ جزمه بأن أبا داود المذكور هو سليمان بن سفيان غير قائم على
دليل ، بل قد يستظهر عدمه من طبقته ، لأن أبا داود المُسْتَرْقَّ يروي عن الإمام
الصادق عليه السلام بواسطة واحدة ، وروى عنه أمثال عبدالله بن المغيرة ^(٣) ، ومن في
طبقته .

(١) الكتاب : ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) الكتاب : ص ٢٧٨ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧٧٢ والاستبصار : ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٥ .

وابو داود الذي في بداية أسانيد الكافي يروي - غالباً - عن الحسين بن سعيد ، وفي بعضها عن علي بن مهزيار . بينما روى الأخير عن أبي داود المُسْتَرْقِّ في بعض الأحاديث^(١) .

والرواة الذين روى عنهم موصوفاً بالمُسْتَرْقِّ أو المُتَشَدِّد ، لا يوجد أيُّ منهم في الكافي ، في جميع الموارد الآتية له .

وبهذا يتبين بطلان تشخيصه بالإنصراف الى المُسْتَرْقِّ عند الإطلاق .
وحينئذٍ لا يحيص عن القول بجهالة حاله ، بل بجهالة اسمه ايضاً بعد زمن الكليني .
ب : ما نقله عن الكشي من أنه مات سنة ١٣٠ ثم علّق عليه بكلام واهٍ ، كان وهماً منه فإنّ الكشي صرح بنقل الفضل بن شاذان عنه ، ونقل له عدّة روايات رواها عن جماعة كعلي بن النعمان^(٢) الذي هو من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام^(٣) ، وعلي بن أبي حمزة البطائني^(٤) الذي مات في حياة الإمام الرضا عليه السلام .

فمن كان في هذه الطبقة هل يُعقل أنه قد مات سنة ١٣٠ هـ!!!

وهل أن الكشي كان قائلاً بذلك حتى يستشكل عليه؟!

ونقلُ العلامة وابن داود ذلك عنه ، لا يصح تلك النسبة اليه .

وكلُّ ما في الأمر هو أن نسخة الكشي صُحفت فيها كلمة (مائتين) فصارت (مائة) وهذا شيء ليس بعزيز في كتاب الكشي .

ج : إنَّ إحصاءه للموارد ، وحصرها في ثمانية ، غير صحيح .

والحق أنها تسعة عشر مورداً ، ثمانية ذكرها الكاتب ، واحد عشر هي

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٣٠٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٠١ رقم ٧٤٨ .

(٣) رجال النجاشي : ص ٢٧٤ رقم ٧١٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٠٣ رقم ٧٥٤ وص ٤٤٤ رقم ٨٣٥ .

كالتالي :

- ١ - ج ٣ / ص ١٩ ك الطهارة : ب ١٣ ح ٢ .
- ٢ - وص ٢١ ك الطهارة : ب ١٤ ح ٣ .
- ٣ - وص ٢٦ ك الطهارة : ب ١٧ ح ٧ .
- ٤ و ٥ - وص ٣٥ ك الطهارة : ب ٢٢ ح ٦ و ٧ .
- ٦ - وص ٣٧ ك الطهارة : ب ٢٣ ح ١٠ .
- ٧ - وص ٤٤ ك الطهارة : ب ٢٩ ح ٧ .
- ٨ - وص ٩٧ ك الحيض : ب ١٢ ح ٥ .
- ٩ - وص ٩٩ ك الحيض : ب ١٣ ح ٥ .
- ١٠ - وص ٣٠٠ ك الصلاة : ب ١٦ ح ٤ .
- ١١ - وص ٤٧٨ ك الصلاة : ب ٩٥ ح ٨ .

وظاهر بعض هذه الموارد أن الكليني يروي عن أبي داود بواسطة العدة ، لأنَّ أبا داود ذكر فيها مجروراً عطفاً على أحمد بن محمد .

ولكن لا دليل يعضده ، بل هو خلاف المعروف من طريقة الكليني في الرواية عن العدة .

هذا ، مضافاً إلى أنَّ أكثر تلك الموارد ، (أبو داود) فيها مرفوع عطفاً على العدة .

وعليه ، فالقول بالتصحيح في تلك الموارد المعطوفة على أحمد أولى من القول برواية الكليني عن أبي داود بواسطة العدة .

ويمكن أن يقال : إنَّ أبا داود من مشايخ الكليني ويروي عنه مباشرة .
وعليه يكون راوياً عن ابن سعيد بطريقين :

الأول : العدة ، عن أحمد بن محمد ، عنه .

والثاني : أبو داود ، عنه ، وهو أعلى سنداً من الأول .

وهذا ، وإن كان قريباً إلا أن جهالته المطلقة عندنا تحول دون الجزم بذلك .

وقال : ١٤ = أبو العباس الرزاز ... وقد أطلق الشيخ الكليني عبارة : (أبو

العباس الكوفي) من غير تقييدها بالرزاز أو بمحمد بن جعفر وذلك في مورد

واحد فقط ... علماً بأن هذه الكنية واللقب تطلقان أيضاً على شيخه أحمد بن

محمد بن سعيد بن عقدة ... ولما كانا ثقتين ، فالبحت عن المراد منهما لا يزيد

الحديث تصحيحاً ولا تضعيفاً^(١) .

أقول : إن أبا العباس الكوفي في المورد المذكور هو محمد بن جعفر وذلك

لتصريح الكليني بأنه هو في حديث آخر .

فقد روى عنه في كتاب الصيام قائلاً : « أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن

عيسى »^(٢) وفي كتاب المعيشة قال : « محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد

بن عيسى بن عبيد »^(٣) .

وبما أن ابن عقدة يكنى بأبي العباس وهو زيدي المذهب^(٤) ، وابن جعفر

(١) الكتاب : ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ١٧٤ ك الصيام : ب ٧٥ ح ٢٢ .

(٣) الكافي : ج ٥ ص ٣١٤ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٤٤ .

وج ٦ ص ٤١٥ ك الأشربة : ب ٢٤ ح ٢ .

(٤) رجال النجاشي : ص ٩٤ رقم ٢٣٣ ، وفهرست الطوسي : ص ٤٢ رقم ٧٦ ورجاله :

ص ٤٤١ رقم ٥٣ .

يكنى بها أيضاً وهو أحد مشايخ الشيعة^(١)، فيكون معرفة صاحب الكنية عند الإطلاق سبباً لعدّد الحديث موثقاً أو صحيحاً.



وقال : ١٨ - أحمد : وقع هذا الاسم - من غير تمييزه بكنية ، أو لقب - في واحد وأربعين مورداً من موارد الكليني وقد تبين لي أن المقصود منه هو (أحمد بن محمد) ... وعليه يمكن القول : إن تردد (أحمد) أو (أحمد بن محمد) في موارد الفروع من الكافي يكون محصوراً بين هذين الراويين : (البرقي والأشعري) على أن الأشعري هو الراجح ، نظراً لما تبين من كثرة اشتراكه في الرواية عن موارد (أحمد بن محمد) .

أما تحديد أحدهما على وجه لا يقبل التردد بين الاثنين فهذا ما لا سبيل إليه ، إلا بمعرفة الراوي عنهما ، ولما كان وقوعهما بأول السند كان الراوي عنهما واحداً ، وهو الشيخ محمد بن يعقوب ، وهذا مما يبقّي الاحتمال قائماً في تردد أحمد المذكور بينهما ... الخ^(٢) .

ثم قال في مكان آخر : مرّ فيما مضى أن أحمد بن محمد هذا مشترك بين جماعة من الرواة بهذا الاسم ، وقد ترجّح من خلال تتبع شيوخهم تردده بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكلاهما ثقتان .

وعلى أية حال فإن الكليني أكثر الرواية عنه وذلك في ثلاثمائة وستة عشر مورداً^(٣) .

(١) رسالة أبي غالب الزراري : ص ١٤٠ .

(٢) الكتاب : ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٣) الكتاب : ص ٢٨٧ .

وثمة نقاط في عبارة الكاتب :

الأولى : إنّ حصره لهذه الموارد غير دقيق ، وقد فاتته جملة كبيرة منها ، معظمها معلق على سابقه بكلمة (عنه) .

الثانية : إنّ جملة من الموارد التي ذكرها وقال عنها : بأنها محصورة بين الأشعري والبرقي ، ليست لهما . وإنما أحمد بن محمد الذي فيها هو شيخ الكليني . وسأوضح ذلك فيما يأتي .

الثالث : في عدد - ليس بقليل - من الموارد المذكورة ، قد تمّ تحديد الراوي فيها إمّا بالأشعري أو بالبرقي .

الرابعة : إنّ هذه الموارد التي ذكرها - سواء كانت تحت عنوان أحمد أم أحمد بن محمد - وقد تجاوزت المئات - جميعها معلقة على سابقها .

واليك تفصيل ذلك :

١ - ج ٣ / ص ١٣ ك الطهارة : ب ٩ ح ٣ ، معلق .

٢ - وص ٢٣ ك الطهارة : ب ١٥ ح ٣ ، معلق .

٣ و ٤ - وص ٥٥ ك الطهارة : ب ٣٦ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .

٥ - وص ٥٨ ك الطهارة : ب ٣٨ ح ٢ ، معلق .

٦ - وص ٦٤ ك الطهارة : ب ٤١ ح ٧ ، معلق .

٧ - وص ٦٨ ك الطهارة : ب ٤٥ ح ٤ ، معلق .

٨ - وص ١٠٩ ك الحيض : ب ٢٣ ح ٢ ، معلق .

٩ و ١٠ - وص ٣٢٣ ك الصلاة : ب ٢٥ ح ٦ و ١٠ ، كلاهما معلق .

١١ - وص ٣٢٢ ك الصلاة : ب ٢٧ ح ١١ . يظهر أنه حصل تقديم وتأخير

في هذا الحديث ، والذي بعده ، وعليه يكون هذا الحديث معلقاً . علماً أن أكثر رجال سندهما متّحدون .

١٢ و ١٣ - وص ٣٣٦ ك الصلاة : ب ٢٩ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق ، وأحمد فيها هو (الأشعري) .

١٤ - وص ٣٣٩ ك الصلاة : ب ٣١ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .

١٥ - وص ٣٤٤ ك الصلاة : ب ٣٢ ح ٢٣ ، معلق .

١٦ - وص ٣٧٧ ك الصلاة : ب ٥٢ ح ٣ ، معلق .

١٧ - وص ٤١٣ ك الصلاة : ب ٦٦ ح ٣ ، معلق .

١٨ - وص ٤٥٧ ك الصلاة : ب ٨٦ ح ٦ ، معلق .

١٩ - وص ٥٠٤ ك الزكاة : ب ٢ ح ١١ . أحمد بن محمد هذا هو شيخ

الكليني ، وهو مردّد بين ابن عقدة والعاصمي .

وعلي بن الحسين الذي بعده ، مصحّف . والصحيح : علي بن الحسن وهو

ابن فضال .

٢٠ - وص ٥٠٥ ك الزكاة : ب ٢ ح ١٥ ، كسابقه .

٢١ - وص ٥٢٣ ك الزكاة : ب ١٢ ح ٦ ، معلق .

٢٢ - وص ٥٥١ ك الزكاة : ب ٣٣ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .

٢٣ - وص ٥٥٧ ك الزكاة : ب ٣٨ ح ٢ ، معلق .

٢٤ و ٢٥ - وص ٥٥٨ ك الزكاة : ب ٣٩ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .

٢٦ - ج ٤ / ص ٩ ك الزكاة : ب ٥ ح ٣ ، معلق (البرقي) .

٢٧ - وص ١١ ك الزكاة : ب ٧ ح ٢ ، معلق .

٢٨ و ٢٩ - وص ١٤ ك الزكاة : ب ١٠ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .

٣٠ - وص ١٥ ك الزكاة : ب ١١ ح ٦ ، معلق (البرقي) .

٣١ - وص ٣٠ ك الزكاة : ب ٢٥ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .

٣٢ و ٣٣ - وص ٤٣ ك الزكاة : ب ٣٥ ح ٦ و ٧ ، كلاهما معلق (البرقي) .

- ٣٤- وص ٤٤ ك الزكاة : ب ٣٦ ح ٣ ، معلق (الأشعري) .
- ٣٥ و ٣٦- وص ٤٥ ك الزكاة : ب ٣٦ ح ٦ و ٧ ، كلاهما معلق (البرقي) .
- ٣٧- وص ٤٩ ك الزكاة : ب ٣٧ ح ١٢ ، معلق (البرقي) .
- ٣٨- وص ٥١ ك الزكاة : ب ٣٨ ح ٥ ، معلق (البرقي) .
- ٣٩- وص ٥٢ ك الزكاة : ب ٣٨ ح ١٢ ، معلق (البرقي) .
- ٤٠- وص ٥٦ ك الزكاة : ب ٤٠ ح ٨ ، معلق (البرقي) .
- ٤١- وص ٥٨ ك الزكاة : ب ٤١ ح ٦ ، معلق (البرقي) .
- ٤٢- وص ٦٧ ك الصيام : ب ٢ ح ٦ ، معلق .
- ٤٣- وص ٧٣ ك الصيام : ب ٥ ح ٤ . وأحمد هذا إما ابن عقدة أو العاصمي . وعلي بن الحسين خطأ ، والصحيح : ابن الحسن .
- ٤٤- وص ٧٥ ك الصيام : ب ٥ ح ٧ ، كسابقه .
- ٤٥ و ٤٦- وص ٧٧ ك الصيام : ب ٦ ح ٦ و ٩ ، كلاهما معلق (الأشعري) .
- ٤٧- وص ٨٢ ك الصيام : ب ٩ ح ٥ ، معلق .
- ٤٨ و ٤٩- وص ٨٨ ك الصيام : ب ١١ ح ٧ و ٨ . أحمد هذا إما ابن عقدة أو العاصمي . وعلي بن الحسين خطأ ، والصحيح : ابن الحسن .
- ٥٠- وص ٩١ ك الصيام : ب ١٢ ح ٧ ، كسابقه .
- ٥١- وص ٩٢ ك الصيام : ب ١٣ ح ٤ ، معلق .
- ٥٢- وص ٩٥ ك الصيام : ب ١٦ ح ٢ ، معلق .
- ٥٣- وص ١٠٥ ك الصيام : ب ٢٤ ح ٤ ، معلق .
- ٥٤ و ٥٥- وص ١١٠ ك الصيام : ب ٢٩ ح ٤ و ٦ . وأحمد هذا هو شيخ الكليني المردد بين ابن عقدة والعاصمي . وعلي بن الحسين فيها خطأ ، والصحيح : ابن الحسن .

- ٥٦ - وص ١١٥ ك الصيام : ب ٣٦ ح ٢ ، كسابقه .
- ٥٧ - وص ١١٦ ك الصيام : ب ٣٧ ح ٥ ، معلق .
- ٥٨ - وص ١١٩ ك الصيام : ب ٣٩ ح ٧ ، معلق .
- ٥٩ - وص ١٢٠ ك الصيام : ب ٤١ ح ٢ ، معلق .
- ٦٠ و ٦١ و ٦٢ - وص ١٢٢ ك الصيام : ب ٤٢ ح ٣ و ٦ و ٧ ، جميعها معلقة .
- ٦٣ - وص ١٢٥ ك الصيام : ب ٤٥ ح ٣ ، معلق .
- ٦٤ و ٦٥ - وص ١٢٧ ك الصيام : ب ٤٨ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .
- ٦٦ - وص ١٣٠ ك الصيام : ب ٥١ ح ٤ ، معلق .
- ٦٧ - وص ١٣٣ ك الصيام : ب ٥٤ ح ٢ ، معلق .
- ٦٨ - وص ١٣٤ ك الصيام : ب ٥٤ ح ٣ ، معلق .
- ٦٩ - وص ١٤٣ ك الصيام : ب ٥٩ ح ٢ ، معلق .
- ٧٠ - وص ١٥٥ ك الصيام : ب ٦٨ ح ٤ ، معلق .
- ٧١ - وص ١٥٦ ك الصيام : ب ٦٩ ح ٢ ، معلق .
- ٧٢ - وص ١٥٧ ك الصيام : ب ٦٩ ح ٣ ، معلق .
- ٧٣ - وص ١٥٩ ك الصيام : ب ٦٩ ح ١٠ . أحمد هذا هو شيخ الكليني
المردد بين ابن عقدة والعاصمي . وعلي بن الحسين خطأ ، والصحيح : ابن الحسن .
- ٧٤ - وص ١٦٠ ك الصيام : ب ٧٠ ح ٢ ، كسابقه .
- ٧٥ - وص ١٦٩ ك الصيام : ب ٧٤ ح ٢ ، كسابقه .
- ٧٦ - وص ١٧٣ ك الصيام : ب ٧٥ ح ١٨ ، معلق .
- ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ - وص ١٧٧ ك الصيام : ب ٧٩ ح ٢ و ٣ و ٤ جميعها معلقة .
- ٨٠ - وص ٢١٤ ك الحج : ب ٨ ح ٨ ، معلق .
- ٨١ - وص ٢٣٥ ك الحج : ب ٢١ ح ١٦ ، معلق .

٨٢- وص ٢٣٧ ك الحج : ب ٢١ ح ٢٣ ، معلق .

٨٣- وص ٢٤٢ ك الحج : ب ٢٥ ح ٤ . أحمد هذا إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٨٤- وص ٢٤٤ ك الحج : ب ٢٧ ح ٢ ، معلق .

٨٥- وص ٢٤٥ ك الحج : ب ٢٧ ح ٣ ، معلق .

٨٦- وص ٢٥٥ ك الحج : ب ٢٨ ح ١١ ، معلق .

٨٧- وص ٢٦٤ ك الحج : ب ٢٨ ح ٤٨ ، معلق (البرقي) .

٨٨- وص ٢٦٩ ك الحج : ب ٣١ ح ٥ . أحمد هذا إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٨٩- وص ٢٧٠ ك الحج : ب ٣٢ ح ٣ ، معلق .

٩٠- وص ٢٧٦ ك الحج : ب ٣٨ ح ١١ ، معلق .

٩١- وص ٢٧٨ ك الحج : ب ٣٩ ح ١ . أحمد هذا إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٩٢- وص ٢٨٠ ك الحج : ب ٤١ ح ٣ ، معلق .

٩٣- وص ٢٨٧ ك الحج : ب ٤٧ ح ٨ ، معلق (البرقي) .

٩٤- وص ٢٩٢ ك الحج : ب ٥١ ح ٨ ، معلق .

٩٥- وص ٢٩٣ ك الحج : ب ٥١ ح ١٤ ، معلق .

٩٦- وص ٢٩٩ ك الحج : ب ٥٦ ح ٣ ، معلق .

٩٧- وص ٣٠٨ ك الحج : ب ٦٢ ح ٤ ، معلق .

٩٨ و ٩٩- وص ٣١٨ ك الحج : ب ٧٣ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .

١٠٠- وص ٣٣٠ ك الحج : ب ٧٩ ح ٥ ، معلق .

١٠١- وص ٣٣٣ ك الحج : ب ٨٠ ح ٩ ، معلق .

١٠٢ - وص ٣٤١ ك الحج : ب ٨٣ ح ١٤ ، معلق .

١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ - وص ٣٤٢ ك الحج : ب ٨٣ ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، جميعها معلقة .

١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ - وص ٣٥١ ك الحج : ب ٩٠ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ، جميعها معلقة .

١١١ - وص ٣٥٩ ك الحج : ب ٩٤ ح ٧ ، معلق .

١١٢ - وص ٣٦١ ك الحج : ب ٩٥ ح ١١ ، معلق .

١١٣ و ١١٤ - وص ٣٦٤ ك الحج : ب ٩٧ ح ١٠ و ١١ كلاهما معلق .

١١٥ - وص ٣٦٥ ك الحج : ب ٩٧ ح ١٢ . وأحمد هذا هو شيخ الكليني ، وأحمد القلانسي خطأ ، والصحيح : محمد بن أحمد وهو النهدي القلانسي ، فسقط اسمه وبقي اسم أبيه .

وكذلك أحمد بن الوليد ، فإن الصحيح : محمد بن الوليد بقريئة سائر الروايات^(١) .

١١٦ و ١١٧ - وص ٣٧٢ ك الحج : ب ١٠٢ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .

١١٨ و ١١٩ - وص ٣٧٣ ك الحج : ب ١٠٢ ح ٧ و ٨ ، كلاهما معلق .

١٢٠ - وص ٣٧٧ ك الحج : ب ١٠٤ ح ٩ . وأحمد هذا هو شيخ الكليني .

١٢١ - وص ٣٨٦ ك الحج : ب ١٠٩ ح ٣ ، معلق .

١٢٢ - وص ٣٩٢ ك الحج : ب ١١١ ح ٦ ، معلق .

١٢٣ - وص ٤٠٧ ك الحج : ب ١٢٣ ح ٣ ، معلق .

(١) يلاحظ : ص ٢٨٧ ك الحج ب ٣٩ ح ١ وص ٣٧٧ ك الحج ب ١٠٤ ح ٩ . وج ٧ ص ١٩٥ ك الحدود ب ١٥ ح ٦ وك الديات ص ٣٥٧ ب ٤٧ ح ٥ .

١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ - وص ٤٠٨ ك الحج : ب ١٢٣ ح ٨ و ٩ و ١٠

و ١١، جميعها معلقة .

١٢٨ - وص ٤١٤ ك الحج : ب ١٢٩ ح ٧، معلق .

١٢٩ - وص ٤١٩ ك الحج : ب ١٣٢ ح ٣. أحمد هذا هو شيخ الكليني .

١٣٠ - وص ٤٢١ ك الحج : ب ١٣٥ ح ٤، معلق .

١٣١ - وص ٤٢٦ ك الحج : ب ١٣٨ ح ٨، معلق .

١٣٢ - وص ٤٢٩ ك الحج : ب ١٣٩ ح ١٧، معلق .

١٣٣ و ١٣٤ - وص ٤٣٢ ك الحج : ب ١٤١ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق .

١٣٥ - وص ٤٣٤ ك الحج : ب ١٤٢ ح ٢، معلق .

١٣٦ - وص ٤٣٤ ك الحج : ب ١٤٢ ح ٥. أحمد هذا إما ابن عقدة أو

العاصمي .

١٣٧ - وص ٤٤٣ ك الحج : ب ١٤٩ ح ٣، معلق .

١٣٨ - وص ٤٤٦ ك الحج : ب ١٥١ ح ٢، معلق (الأشعري) .

١٣٩ و ١٤٠ - وص ٤٦٨ ك الحج : ب ١٦٦ ح ٥ و ٦، كلاهما معلق .

١٤١ و ١٤٢ - وص ٤٧٤ ك الحج : ب ١٧٠ ح ٦ و ٧، كلاهما معلق .

١٤٣ - وص ٤٧٦ ك الحج : ب ١٧١ ح ٥، معلق (الأشعري) .

١٤٤ و ١٤٥ - وص ٤٨٢ ك الحج : ب ١٧٤ ح ٧ و ٨، كلاهما معلق .

١٤٦ و ١٤٧ - وص ٤٨٦ ك الحج : ب ١٧٧ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق .

١٤٨ و ١٤٩ - وص ٥٠٣ ك الحج : ب ١٨٨ ح ١١ و ١٢، كلاهما معلق .

١٥٠ - وص ٥١٣ ك الحج : ب ١٩٣ ح ٤، معلق .

١٥١ - وص ٥٢٠ ك الحج : ب ١٩٨ ح ٢، معلق .

١٥٢ و ١٥٣ - وص ٥٢٦ ك الحج : ب ٢٠١ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق .

تحقيقٌ حول مشايخ الكليني ١٢١

١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ - وص ٥٢٩ ك الحج : ب ٢٠٢ ح ٥ و ٦ و ٧
٨، جميعها معلقة .

١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ - وص ٥٣٠ ك الحج : ب ٢٠٢ ح ٩ و ١٠ و ١١،
جميعها معلقة .

١٦١ - وص ٥٤٣ ك الحج : ب ٢١٢ ح ١٦ . أحمد هذا إما ابن عقدة أو
العاصمي .

١٦٢ - وص ٥٤٧ ك الحج : ب ٢١٢ ح ٣٦ كسابقه . وعلي بن إبراهيم
التيملي محرف ، والصحيح : علي بن الحسن .

١٦٣ - وص ٥٤٨ ك الحج : ب ٢١٣ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق (الأشعري).

١٦٤ - وص ٥٥٤ ك الحج : ب ٢١٧ ح ٥ ، معلق .

١٦٥ - وص ٥٥٦ ك الحج : ب ٢١٧ ح ١٢ ، معلق .

١٦٦ - وص ٥٥٧ ك الحج : ب ٢١٩ ح ٢ ، معلق .

١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ - وص ٥٨٨ ك الحج : ب ٢٣٧ ح ٣ و ٤ و ٥ ، جميعها
معلقة .

١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ - ج ٥ / ص ٤٨ ك الجهاد : ب ٢٢ ح ٢ و ٣ و ٤ ،
جميعها معلقة .

١٧٣ - وص ٦٢ ك الجهاد : ب ٣٠ ح ٢ ، معلق .

١٧٤ - وص ٨٣ ك المعيشة : ب ٧ ح ١١ ، معلق (الأشعري) .

١٧٥ و ١٧٦ - وص ٨٥ ك المعيشة : ب ١٠ ح ٦ و ٧ ، كلاهما معلق .

١٧٧ - وص ٨٧ ك المعيشة : ب ١٢ ح ٤ ، معلق .

١٧٨ - وص ٩٠ ك المعيشة : ب ١٦ ح ٣ ، معلق (البرقي) .

١٧٩ - وص ٩٣ ك المعيشة : ب ١٩ ح ٤ ، معلق .

- ١٨٠ - وص ١٠٠ ك المعيشة : ب ٢٤ ح ٢ ، معلق .
- ١٨١ - وص ١٠٢ ك المعيشة : ب ٢٦ ح ٢ . وأحمد هذا هو شيخ الكليني .
- ١٨٢ - وص ١١٢ ك المعيشة : ب ٣٢ ح ٢ ، معلق .
- ١٨٣ و ١٨٤ - وص ١١٣ ك المعيشة : ب ٣٢ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .
- ١٨٥ - وص ١١٤ ك المعيشة : ب ٣٣ ح ٥ ، معلق .
- ١٨٦ - وص ١١٧ ك المعيشة : ب ٣٥ ح ٢ ، معلق .
- ١٨٧ - وص ١١٩ ك المعيشة : ب ٣٦ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .
- ١٨٨ و ١٨٩ - وص ١٢٠ ك المعيشة : ب ٣٧ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
- ١٩٠ - وص ١٢١ ك المعيشة : ب ٣٩ ح ٣ ، معلق .
- ١٩١ - وص ١٢٤ ك المعيشة : ب ٤١ ح ٤ ، معلق .
- ١٩٢ - وص ١٣٠ ك المعيشة : ب ٤٤ ح ٥ ، معلق .
- ١٩٣ - وص ١٤٤ ك المعيشة : ب ٥٠ ح ١١ ، معلق .
- ١٩٤ - وص ١٤٥ ك المعيشة : ب ٥١ ح ٤ ، معلق .
- ١٩٥ و ١٩٦ - وص ١٤٧ ك المعيشة : ب ٥١ ح ١١ و ١٢ ، كلاهما معلق .
- ١٩٧ - وص ١٤٩ ك المعيشة : ب ٥٣ ح ٩ ، معلق (البرقي) .
- ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ - وص ١٥٣ ك المعيشة : ب ٥٤ ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ ، جميعها معلقة (البرقي) .
- ٢٠٣ - وص ١٥٣ ك المعيشة : ب ٥٤ ح ١٩ ، معلق (الأشعري) .
- ٢٠٤ - وص ١٥٨ ك المعيشة : ب ٥٩ ح ٦ ، معلق .
- ٢٠٥ - وص ١٦٤ ك المعيشة : ب ٦٣ ح ٧ ، معلق .
- ٢٠٦ - وص ١٨٥ ك المعيشة : ب ٧٩ ح ٦ ، معلق .
- ٢٠٧ - وص ١٨٨ ك المعيشة : ب ٨٠ ح ٧ ، معلق .

- ٢٠٨ - وص ١٩٤ ك المعيشة : ب ٨٣ ح ٩ ، معلق .
- ٢٠٩ و ٢١٠ - وص ٢٠٠ ك المعيشة : ب ٨٧ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
- ٢١١ - وص ٢٠٣ ك المعيشة : ب ٨٩ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .
- ٢١٢ و ٢١٣ - وص ٢٠٤ ك المعيشة : ب ٨٩ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق .
- ٢١٤ و ٢١٥ - وص ٢٢٠ ك المعيشة : ب ٩٩ ح ٥ و ٦ ، كلاهما معلق .
- ٢١٦ - وص ٢٢١ ك المعيشة : ب ٩٩ ح ٧ ، معلق .
- ٢١٧ - وص ٢٢٣ ك المعيشة : ب ١٠٠ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .
- ٢١٨ - وص ٢٢٤ ك المعيشة : ب ١٠٢ ح ٢ ، معلق .
- ٢١٩ و ٢٢٠ - وص ٢٣٧ ك المعيشة : ب ١٠٩ ح ٢١ و ٢٢ ، كلاهما معلق .
- ٢٢١ - وص ٢٤٢ ك المعيشة : ب ١١٣ ح ٨ ، معلق (الأشعري) .
- ٢٢٢ - وص ٢٥٨ ك المعيشة : ب ١٢٢ ح ٢ . وأحمد هذا إما ابن عقدة أو العاصمي . وعلي بن الحسين خطأ ، والصحيح : ابن الحسن .
- ٢٢٣ - وص ٢٦٦ ك المعيشة : ب ١٢٧ ح ١٠ ، معلق .
- ٢٢٤ و ٢٢٥ - وص ٢٨٥ ك المعيشة : ب ١٤١ ح ٣ و ٥ ، كلاهما معلق .
- ٢٢٦ - وص ٢٨٨ ك المعيشة : ب ١٤٥ ح ٣ ، معلق .
- ٢٢٧ - وص ٢٩٢ ك المعيشة : ب ١٤٨ ح ٢ ، معلق .
- ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ - وص ٣١١ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، جميعها معلقة (البرقي) .
- ٢٣١ - وص ٣٣٥ ك النكاح : ب ١٦ ح ٥ ، معلق (البرقي) .
- ٢٣٢ - وص ٣٣٩ ك النكاح : ب ٢٠ ح ٤ ، معلق (الأشعري) .
- ٢٣٣ و ٢٣٤ - وص ٣٤٩ ك النكاح : ب ٢٧ ح ٦ و ٩ ، كلاهما معلق .

٢٣٥ و ٢٣٦ - وص ٣٥١ ك النكاح : ب ٢٧ ح ١٣ و ١٤ ، كلاهما معلق .
 ٢٣٧ - وص ٣٦٦ ك النكاح : ب ٤٠ ح ١ . أحمد هذا إما ابن عقدة أو
 العاصمي .

٢٣٨ - وص ٣٧٠ ك النكاح : ب ٤٤ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .
 ٢٣٩ و ٢٤٠ - وص ٣٧١ ك النكاح : ب ٤٤ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق
 (الأشعري) .

٢٤١ - وص ٣٧٧ ك النكاح : ب ٤٦ ح ٣ ، معلق (الأشعري) .
 ٢٤٢ - وص ٣٩٢ ك النكاح : ب ٥٦ ح ٨ ، معلق .
 ٢٤٣ - وص ٣٩٥ ك النكاح : ب ٥٨ ح ٢ ، معلق .
 ٢٤٤ - وص ٤٠٥ ك النكاح : ب ٦٧ ح ٣ ، معلق .
 ٢٤٥ و ٢٤٦ - وص ٤٣٣ ك النكاح : ب ٨٤ ح ١١ و ١٢ ، كلاهما معلق .
 ٢٤٧ - وص ٤٣٦ ك النكاح : ب ٨٦ ح ٥ ، معلق .
 ٢٤٨ - وص ٤٥٧ ك النكاح : ب ١٠٠ ح ٣ ، معلق .
 ٢٤٩ - وص ٤٧٨ ك النكاح : ب ١١٩ ح ٢ ، معلق .
 ٢٥٠ - وص ٥٠٦ ك النكاح : ب ١٤٧ ح ٢ ، معلق .
 ٢٥١ - وص ٥٢٨ ك النكاح : ب ١٦٨ ح ٤ ، معلق .
 ٢٥٢ - وص ٥٣٧ ك النكاح : ب ١٧٧ ح ٨ ، معلق .
 ٢٥٣ - وص ٥٤٠ ك النكاح : ب ١٨٣ ح ٢ ، معلق (البرقي) .
 ٢٥٤ - وص ٥٥٠ ك النكاح : ب ١٨٧ ح ٥ ، معلق (البرقي) .
 ٢٥٥ - وص ٥٥١ ك النكاح : ب ١٨٧ ح ٩ ، معلق (البرقي) .
 ٢٥٦ - وص ٥٥٩ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ١١ ، معلق .
 ٢٥٧ - وص ٥٥٩ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ١٤ ، معلق (البرقي) .

- ٢٥٨ - وص ٥٦٩ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ٥٦ ، معلق .
 ٢٥٩ - ج ٦ / ص ١٨ ك العقيدة : ب ١٠ ح ٤ ، معلق (البرقي) .
 ٢٦٠ - وص ٤٤ ك العقيدة : ب ٣٠ ح ١٣ ، معلق .
 ٢٦١ - وص ٤٩ ك العقيدة : ب ٣٥ ح ٣ ، معلق (الأشعري) .
 ٢٦٢ - وص ٥٧ ك الطلاق : ب ٣ ح ٤ معلق . وأحمد في هذا السند هو ابن
 محمد بن ابي نصر البزنطي .
 ٢٦٣ - وص ١٩٦ ك العتق ب ١٦ ح ١٢ ، وهذا السند فيه احتمالات
 ثلاثة :

الأول : أن يكون معلقاً على سابقه ، فيكون أحمد فيه هو البرقي .
 الثاني : ألا يكون معلقاً ، فيكون أحمد هو شيخ الكليني المرّد بين العاصمي
 وابن عقدة .

الثالث : أن يكون قد حصل تقديم وتأخير ؛ فالعدة هي التي تروي عن
 أحمد لا هو عنها .

- ٢٦٤ - وص ١٩٨ ك العتق : ب ١٨ ح ٢ ، معلق .
 ٢٦٥ - وص ٢٠٠ ك العتق : ب ١٢ ح ٦ ، معلق .
 ٢٦٦ و ٢٦٧ - ص ٢٠٤ ك الصيد : ب ١ ح ٧ و ١٠ ، كلاهما معلق .
 ٢٦٨ - وص ٢٠٦ ك الصيد : ب ١ ح ١٨ ، معلق .
 ٢٦٩ - وص ٢٠٨ ك الصيد : ب ٢ ح ١١ . وأحمد هذا هو شيخ الكليني .
 وظاهراً العاصمي .

- ٢٧٠ - وص ٢٦٦ ك الأطعمة : ب ١٨ ح ٧ ، معلق .
 ٢٧١ - وص ٢٧٢ ك الأطعمة : ب ٢٤ ح ٢ ، معلق .
 ٢٧٢ - وص ٢٧٤ ك الأطعمة : ب ٢٨ ح ٢ ، معلق .

- ٢٧٣ - وص ٢٨١ ك الأطعمة: ب ٣٤ ح ٢، معلق.
 ٢٧٤ و ٢٧٥ - وص ٢٩٥ ك الأطعمة: ب ٤٧ ح ١٨ و ١٩، كلاهما معلق.
 ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ - وص ٢٩٨ ك الأطعمة: ب ٤٨ ح ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤، جميعها معلقة (البرقي).
 ٢٨٠ و ٢٨١ - وص ٣٠٤ ك الأطعمة: ب ٥٠ ح ١٢ و ١٣، كلاهما معلق (البرقي).

- ٢٨٢ و ٢٨٣ - وص ٣٠٦ ك الأطعمة: ب ٥٣ ح ٩ و ١٠، كلاهما معلق.
 ٢٨٤ - وص ٣٠٦ ك الأطعمة: ب ٥٣ ح ٢، معلق (البرقي).
 ٢٨٥ - وص ٣٠٩ ك الأطعمة: ب ٥٥ ح ٦، معلق (البرقي).
 ٢٨٦ - وص ٣٠٩ ك الأطعمة: ب ٥٥ ح ٨، معلق.
 ٢٨٧ - وص ٣١٦ ك الأطعمة: ب ٦٦ ح ٣، معلق (الأشعري).
 ٢٨٨ - وص ٣٢١ ك الأطعمة: ب ٧١ ح ٣، معلق.
 ٢٨٩ - وص ٣٢٢ ك الأطعمة: ب ٧٢ ح ٥، معلق.
 ٢٩٠ - وص ٣٣٠ ك الأطعمة: ب ٧٨ ح ١١، معلق.
 ٢٩١ و ٢٩٢ - وص ٣٣٣ ك الأطعمة: ب ٨٢ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق.
 ٢٩٣ - وص ٣٣٩ ك الأطعمة: ب ٨٨ ح ٢، معلق (الأشعري).
 ٢٩٤ - وص ٣٥٠ ك الأطعمة: ب ٩٩ ح ٢، معلق.
 ٢٩٥ و ٢٩٦ - وص ٣٥٥ ك الأطعمة: ب ١٠١ ح ١٦ و ١٧، كلاهما معلق (البرقي).

- ٢٩٧ - وص ٣٥٥ ك الأطعمة: ب ١٠٢ ح ٢، معلق (الأشعري).
 ٢٩٨ - وص ٣٥٧ ك الأطعمة: ب ١٠٣ ح ٥، معلق.
 ٢٩٩ - وص ٤٠١ ك الأشربة: ب ١٦ ح ٧، معلق.

- ٣٠٠ - وص ٤١٨ ك الأشربة : ب ٢٥ ح ٢ ، معلق (الأشعري) .
- ٣٠١ - وص ٤٢٤ ك الأشربة : ب ٣٠ ذيل ح ١١ ، معلق .
- ٣٠٢ - وص ٤٤٤ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢ ح ١٥ ، معلق .
- ٣٠٣ - وص ٤٦٩ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢١ ح ٧ ، معلق .
- ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ - وص ٤٧٠ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢٢ ح ٣ و ٤ و ٥ ، جميعها معلقة .
- ٣٠٧ - وص ٤٧١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢٢ ح ٨ ، معلق بناءً على رجوع الضمير الى أحمد بن محمد .
- ٣٠٨ - وص ٤٨٠ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٠ ح ٣ ، معلق .
- ٣٠٩ - وص ٤٨١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٠ ح ٤ ، معلق .
- ٣١٠ - وص ٤٩٠ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٨ ح ٤ ، معلق .
- ٣١١ و ٣١٢ - وص ٤٩٠ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٨ ح ٧ و ٨ ، كلاهما معلق (البرقي) .
- ٣١٣ - وص ٤٩١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٨ ح ٩ ، معلق (البرقي) .
- ٣١٤ - وص ٤٩١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٨ ح ١٢ ، معلق (الأشعري) .
- ٣١٥ - وص ٤٩١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٨ ح ١٤ ، معلق (البرقي) .
- ٣١٦ - وص ٤٩٢ ك الزيِّ والتجمل : ب ٣٩ ح ٢ ، معلق .
- ٣١٧ - وص ٤٩٦ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٢ ح ١٠ ، معلق .
- ٣١٨ - وص ٤٩٦ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٣ ح ٢ ، معلق (البرقي) .
- ٣١٩ - وص ٤٩٧ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٣ ح ٥ ، معلق .
- ٣٢٠ - وص ٤٩٨ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٣ ح ١٠ ، معلق (الأشعري) .
- ٣٢١ - وص ٤٩٩ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٣ ح ١١ ، معلق (الأشعري) .

- ٣٢٢ - وص ٥٠٤ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٤ ح ٣، معلق (الأشعري) .
- ٣٢٣ - وص ٥٠٤ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٤ ح ٦، معلق (البرقي) .
- ٣٢٤ - وص ٥٠٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٤ ح ٧، معلق (البرقي) .
- ٣٢٥ - وص ٥٠٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٥ ح ٣، معلق .
- ٣٢٦ - وص ٥٠٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٥ ح ٥، معلق (البرقي) .
- ٣٢٧ و ٣٢٨ - وص ٥٠٦ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٥ ح ٧ و ٨، كلاهما معلق (الأشعري) .
- ٣٢٩ - وص ٥٢١ ك الزيّ والتجمل : ب ٥٨ ح ٣، معلق (الأشعري) .
- ٣٣٠ - وص ٥٢٢ ك الزيّ والتجمل : ب ٥٨ ح ١١، معلق (الأشعري) .
- ٣٣١ - وص ٥٣٣ ك الزيّ والتجمل : ب ٦٩ ح ٢، معلق .
- ٣٣٢ - وص ٥٣٣ ك الزيّ والتجمل : ب ٦٩ ح ٥، معلق (البرقي) .
- ٣٣٣ - وص ٥٣٩ ك الدّواجن : ب ٢ ح ١٤، معلق .
- ٣٣٤ - وص ٥٤٥ ك الدّواجن : ب ٦ ح ٢، معلق .
- ٣٣٥ و ٣٣٦ - وص ٥٤٧ ك الدّواجن : ب ٧ ح ١٠ و ١١، كلاهما معلق .
- ٣٣٧ - وص ٥٥٢ ك الدّواجن : ب ١٢ ح ٣، معلق .
- ٣٣٨ - وص ٥٥٢ ك الدّواجن : ب ١٢ ح ٦، معلق (البرقي) .
- ٣٣٩ - وص ٥٥٤ ك الدّواجن : ب ١٣ ح ٢، معلق .
- ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ - ج ٧ / ص ٧ ك الوصايا : ب ٤ ح ٢ و ٣ و ٤ . وفي جميعها أحمد بن محمد هو شيخ الكليني المردّد بين العاصمي وابن عقدة .
- ٣٤٣ - وص ٢٨ ك الوصايا : ب ٢١ ح ٢، معلق (الأشعري) .
- ٣٤٤ - وص ٢٩ ك الوصايا : ب ٢٢ ح ٢، معلق (الأشعري) .
- ٣٤٥ - وص ٤٧ ك الوصايا : ب ٣٤ ح ٢ . وأحمد هذا إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٣٤٦ - وص ٦٢ ك الوصايا : ب ٣٧ ح ١٩ . وأحمد هذا إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٣٤٧ - وص ٦٤ ك الوصايا : ب ٣٧ ح ٢٦ ، معلق (الأشعري) .

٣٤٨ - وص ٧٨ ك المواريث : ب ٦ ح ٢ . وأحمد فيه إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٣٤٩ - وص ٨٦ ك المواريث : ب ١٤ ح ٢ ، كسابقه .

٣٥٠ - وص ١١٤ ك المواريث : ب ٢٥ ح ١٤ ، معلق .

٣٥١ - وص ١٣٥ ك المواريث : ب ٣٥ ح ٦ . وأحمد فيه إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٣٥٢ - وص ١٤٦ ك المواريث : ب ٤٢ ح ١ ، كسابقه .

٣٥٣ - وص ١٨٢ ك الحدود : ب ٥ ح ٩ ، معلق .

٣٥٤ - وص ١٩٠ ك الحدود : ب ١١ ح ٢ . وأحمد فيه إما ابن عقدة أو

العاصمي .

٣٥٥ - وص ٢٠٥ ك الحدود : ب ٢٦ ح ٥ ، معلق .

٢٥٦ - وص ٢٩٧ ك الديات : ب ١٨ ح ٥ . وأحمد فيه هو شيخ الكليني .

وظاهراً العاصمي .

٣٥٧ - وص ٣٨٣ ك الشهادات : ب ٥ ح ٣ ، معلق .

٣٥٨ - وص ٣٩٧ ك الشهادات : ب ١٨ ح ٢ ، معلق .

٣٥٩ - وص ٤٣٥ ك الأيمان والنذور : ب ١ ح ٥ ، معلق (البرقي) .

٣٦٠ - وص ٤٣٧ ك الأيمان والنذور : ب ٣ ح ٢ ، معلق .

٣٦١ - وص ٤٤٢ ك الأيمان والنذور : ب ٧ ح ١٤ ، معلق .

١٣٠ بحوث حول روايات الكافي

٣٦٢ - وص ٤٤٩ ك الأيمان والنذور : ب ١٣ ح ٨ . وأحمد هذا إما ابن عقدة أو العاصمي .

٣٦٣ و ٣٦٤ - وص ٤٥٥ ك الأيمان والنذور : ب ١٧ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .

٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ - وص ٤٦٢ ك الأيمان والنذور : ب ١٨ ح ١١ و ١٢ و ١٣ ، جميعها معلقة .

وبهذا تبين أنَّ الموارد تزيد عما ذكره الكاتب .
وهناك عدد آخر لم يذكره ، ولكثرته أحجمت عن ذكره .

* * *

وقال : ١٩ - أحمد بن أبي عبدالله ... البرقي ... وقد أكثر الكليني الرواية عنه ، وذلك في مائة واثنين وعشرين مورداً ... الخ ^(١) .

أقول : إن الموارد التي قال إنها ١٢٢ قد ذكر منها ١٢١ ، وواحد منها خطأ ، فيبقى ١٢٠ وهي كالتالي :

- ١ - ج ٤ / ص ٢٦ ك الزكاة : ب ٢١ ذيل ح ٣ ، معلق .
 - ٢ - وص ٤٢ ك الزكاة : ب ٣٥ ح ٢ ، معلق .
 - ٣ - وص ٤٣ ك الزكاة : ب ٣٥ ح ٦ ، معلق .
 - ٤ - وص ٢٧٩ ك الحج : ب ٤٠ ح ٢ ، معلق .
 - ٥ - وص ٢٨٨ ك الحج : ب ٤٨ ح ٥ ، معلق .
 - ٦ - ج ٥ / ص ٧٤ ك المعيشة : ب ٤ ح ٥ . وفي هذا السند احتمالان :
- الأول : أن يكون معلقاً على الحديث الثاني من الباب ، فان السند فيها هو

بعينه .

الثاني : أن تكون العدة ساقطة من بداية السند ، لأن الشيخ الكليني لا يروي عن أحمد البرقي مباشرة . ويشهد لذلك أن الشيخ الطوسي أخرج هذا الحديث في التهذيب^(١) بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله . وسنده اليه في المشيخة عن الكليني عن العدة^(٢) .

٨ و ٧ - وص ٨٤ ك المعيشة : ب ٨ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق .
١٠ و ٩ - وص ١٥٩ ك المعيشة : ب ٦٠ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق ، وذكر رقم ١ خطأ .

١١ و ١٢ - وص ٢٥٧ ك المعيشة : ب ١٢١ ح ٥ و ٦ ، كلاهما معلق .
١٣ - وص ٣٢٥ ك النكاح : ب ٤ ح ٦ ، معلق .
١٤ - وص ٣٣٠ ك النكاح : ب ١٠ ح ٥ ، معلق .
١٥ - وص ٣٣١ ك النكاح : ب ١٠ ح ٦ ، معلق .
١٦ - وص ٤٩٩ ك النكاح : ب ١٤١ ح ٣ ، معلق .
١٧ - وص ٥٠٣ ك النكاح : ب ١٤٤ ح ٥ ، معلق .
١٨ و ١٩ - وص ٥٠٥ ك النكاح : ب ١٤٦ ح ٢ و ٥ ، كلاهما معلق .
٢٠ - وص ٥٠٨ ك النكاح : ب ١٤٨ ح ٨ ، معلق .
٢١ - وص ٥٠٨ ك النكاح : ب ١٤٩ ح ٢ ، معلق .
٢٢ و ٢٣ و ٢٤ - وص ٥١١ ك النكاح : ب ١٥٢ ح ٣ و ٤ و ٥ ، جميعها معلقة .

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٦ .

(٢) مشيخة التهذيب : ج ١٠ ص ٤٤ والاستبصار : ج ٤ ص ٣١٤ .

- ٢٥- وص ٥١٥ ك النكاح : ب ١٥٥ ح ٢ ، معلق .
- ٢٦- وص ٥١٧ ك النكاح : ب ١٥٧ ح ٦ ، معلق .
- ٢٧ و ٢٨- وص ٥٣٦ ك النكاح : ب ١٧٧ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
- ٢٩- وص ٥٥٩ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ١٤ ، معلق .
- ٣٠- وص ٥٦٧ ك النكاح : ب ١٩٠ ح ٥١ ، معلق .
- ٣١- ج ٦ / ص ٣ ك العقيدة : ب ١ ح ٧ ، معلق .
- ٣٢ و ٣٣- وص ٦ ك العقيدة : ب ٣ ح ٧ و ٨ ، كلاهما معلق .
- ٣٤- وص ٢٢ ك العقيدة : ب ١٢ ح ٥ ، معلق .
- ٣٥ و ٣٦- وص ٢٢٢ ك الصيد : ب ١٤ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
- ٣٧- وص ٢٢٣ ك الصيد : ب ١٤ ح ٤ ، معلق .
- ٣٨ و ٣٩- وص ٢٢٤ ك الصيد : ب ١٦ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
- ٤٠- وص ٢٢٥ ك الصيد : ب ١٧ ح ٢ ، معلق .
- ٤١- وص ٢٦٤ ك الأطعمة : ب ١٦ ح ٨ ، معلق .
- ٤٢- وص ٢٦٩ ك الأطعمة : ب ٢١ ح ٨ ، معلق .
- ٤٣- وص ٢٧٩ ك الأطعمة : ب ٣٢ ح ٥ ، معلق .
- ٤٤ و ٤٥- وص ٢٩٤ ك الأطعمة : ب ٤٧ ح ١٣ و ١٤ ، كلاهما معلق .
- ٤٦- وص ٣١٢ ك الأطعمة : ب ٦٠ ح ٢ ، معلق .
- ٤٧- وص ٣١٥ ك الأطعمة : ب ٦٤ ح ٧ ، معلق .
- ٤٨- وص ٣٢٧ ك الأطعمة : ب ٧٧ ح ٢ ، معلق .
- ٤٩- وص ٣٢٨ ك الأطعمة : ب ٧٧ ح ٣ ، معلق .
- ٥٠- وص ٣٣١ ك الأطعمة : ب ٨٠ ح ٤ ، معلق .
- ٥١ و ٥٢- وص ٣٤٢ ك الأطعمة : ب ٩١ ح ٥ و ٦ ، كلاهما معلق .

- ٥٣- وص ٣٤٣ ك الأُطعمة: ب ٩٢ ح ٤، معلق.
- ٥٤ و ٥٥- وص ٣٤٣ ك الأُطعمة: ب ٩٣ ح ٣ و ٤، كلاهما معلق.
- ٥٦- وص ٣٤٥ ك الأُطعمة: ب ٩٧ ح ٢، معلق.
- ٥٧- وص ٣٤٦ ك الأُطعمة: ب ٩٧ ح ٩، معلق.
- ٥٨- وص ٣٤٩ ك الأُطعمة: ب ٩٧ ح ٢٠، معلق.
- ٥٩- وص ٣٥٢ ك الأُطعمة: ب ١٠١ ح ٤، معلق.
- ٦٠ و ٦١- وص ٣٥٥ ك الأُطعمة: ب ١٠١ ح ١٦ و ١٧، كلاهما معلق.
- ٦٢- وص ٣٥٦ ك الأُطعمة: ب ١٠٢ ح ١٠، معلق.
- ٦٣- وص ٣٦٣ ك الأُطعمة: ب ١١٢ ح ٨، معلق.
- ٦٤- وص ٣٦٥ ك الأُطعمة: ب ١١٤ ح ٦، معلق.
- ٦٥ و ٦٦- وص ٣٦٦ ك الأُطعمة: ب ١١٤ ح ٧ و ٨، كلاهما معلق.
- ٦٧- وص ٣٦٦ ك الأُطعمة: ب ١١٥ ح ٢، معلق.
- ٦٨ و ٦٩- وص ٣٦٩ ك الأُطعمة: ب ١٢١ ح ٢ و ٣، كلاهما معلق.
- ٧٠ و ٧١- وص ٣٧٢ ك الأُطعمة: ب ١٢٦ ح ٣ و ٤، كلاهما معلق.
- ٧٢- وص ٣٧٧ ك الأُطعمة: ب ١٣٢ ح ١١، معلق.
- ٧٣ و ٧٤- وص ٣٧٧ ك الأُطعمة: ب ١٣٣ ح ٢ و ٣، كلاهما معلق.
- ٧٥- وص ٣٨٠ ك الأُثربة: ب ١ ح ٥، معلق.
- ٧٦ و ٧٧- وص ٤٥٢ ك الزيِّ والتجمل: ب ٩ ح ٧ و ٨، كلاهما معلق.
- ٧٨- وص ٤٥٤ ك الزيِّ والتجمل: ب ١١ ح ١٠، معلق.
- ٧٩- وص ٤٥٥ ك الزيِّ والتجمل: ب ١١ ح ١١، معلق.
- ٨٠ و ٨١ و ٨٢- وص ٤٥٨ ك الزيِّ والتجمل: ب ١٢ ح ١١ و ١٢ و ١٣،

- ٨٣- وص ٤٦٣ ك الزيّ والتجمل : ب ١٧ ح ٨، معلق .
 ٨٤- وص ٤٦٦ ك الزيّ والتجمل : ب ١٨ ح ٦، معلق .
 ٨٥ و ٨٦- وص ٤٦٦ ك الزيّ والتجمل : ب ١٩ ح ٣ و ٤، كلاهما معلق .
 ٨٧- وص ٤٦٩ ك الزيّ والتجمل : ب ٢١ ح ٩، معلق .
 ٨٨ و ٨٩- وص ٤٧٣ ك الزيّ والتجمل : ب ٢٦ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق .
 ٩٠ و ٩١- وص ٤٨٣ ك الزيّ والتجمل : ب ٣١ ح ٦ و ٧، كلاهما معلق .
 ٩٢ و ٩٣- وص ٤٨٤ ك الزيّ والتجمل : ب ٣٢ ح ٥ و ٦، كلاهما معلق .
 ٩٤ و ٩٥- وص ٤٨٧ ك الزيّ والتجمل : ب ٣٥ ح ٤ و ٥، كلاهما معلق .
 ٩٦- وص ٤٨٩ ك الزيّ والتجمل : ب ٣٧ ح ٩، معلق .
 ٩٧ و ٩٨- وص ٤٩٠ ك الزيّ والتجمل : ب ٣٨ ح ٧ و ٨، كلاهما معلق .
 ٩٩ و ١٠٠- وص ٤٩١ ك الزيّ والتجمل : ب ٣٨ ح ٩ و ١٤، كلاهما معلق .

معلق .

- ١٠١- وص ٤٩٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٤١ ح ١٢، معلق .
 ١٠٢- وص ٤٩٦ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٣ ح ٢، معلق .
 ١٠٣- وص ٥٠٢ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٣ ح ٣١، معلق .
 ١٠٤- وص ٥٠٤ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٤ ح ٦، معلق .
 ١٠٥- وص ٥٠٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٤ ح ٧، معلق .
 ١٠٦- وص ٥٠٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٥ ح ٥، معلق .
 ١٠٧- وص ٥٠٩ ك الزيّ والتجمل : ب ٤٧ ح ٤، معلق .
 ١٠٨ و ١٠٩- وص ٥١٥ ك الزيّ والتجمل : ب ٥٢ ح ٦ و ٧، كلاهما معلق .

معلق .

- ١١٠- وص ٥٢٦ ك الزيّ والتجمل : ب ٦٤ ح ٥، معلق .

- ١١١ - وص ٥٣٣ ك الزيّ والتجمل : ب ٦٩ ح ٥ ، معلق .
 ١١٢ - وص ٥٣٤ ك الزيّ والتجمل : ب ٦٩ ح ٦ ، معلق .
 ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ - وص ٥٥٠ ك الدّواجن : ب ٩ ح ٤ و ٥ و ٦ ، جميعها معلقة .

- ١١٦ و ١١٧ - وص ٥٥١ ك الدّواجن : ب ١٠ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
 ١١٨ - وص ٥٥١ ك الدّواجن : ب ١١ ح ٣ ، معلق .
 ١١٩ - وص ٥٥٢ ك الدّواجن : ب ١٢ ح ٦ ، معلق .
 ١٢٠ - ج ٧ / ص ١٥٩ ك الموارث : ب ٥٤ ح ٢ ، معلق .

* * *

وقال : ٢٠ - أحمد بن الحجال :

وهو أحمد بن سليمان الحجال ترجم له الطوسي قائلاً : « له كتاب » ... وذكر المامقاني بأنه يعرف برواية أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عنه ... ويبدو أنه ليس من طبقة الكليني ولا طبقة أشياخه ، فالمعاصرة متعذرة ... ممّا يرجح نقله عن كتابه المشار اليه آنفاً ، علماً بأنه لم يُكثّر عنه الرواية بل اقتصر فيها على مورد واحد فقط هو : ج ٥ / كتاب النكاح : ٢ / ٢ / ٣٢٢^(١) .

أقول : هذا المورد الوحيد هو معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٢٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ... المعروف بالبنزطي ... مات البنزطي سنة ٢٢١ هـ ، وهذا يعني عدم معاصرة الكليني له ، ويرجح نقله عن كتبه

كالنادر وغيرها ممّا ذكره النجاشي والطوسي ... الخ^(١).

أقول : إن الموارد التي أشار إليها الكاتب جميعها معلقة وهي :

- ١ - ج ٤ / ص ٣٣ ك الحج : ب ٥٨ ح ٢ ، معلق .
- ٢ - وص ٣٨٧ ك الحج : ب ١٠٩ ح ٨ ، معلق .
- ٣ - وص ٥٠٧ ك الحج : ب ١٩١ ح ٢ ، وقع الكلام في هذا الحديث أنّه مرسل أم معلق ؟

وقبل الجواب ينبغي بيان حال الحديث السابق عليه حتى يتبيّن منشأ هذا الترديد .

فأقول : قال الكليني : « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعه بن موسى ... » .
وبعد هذا مباشرة قال :

« أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ... »

فقد يقال بوقوع السقط في السند الأول ، وذلك لأمر :

الأول : إنّ أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه بلا واسطة .

الثاني : تصدرّ السند الثاني بأحمد بن محمد بن أبي نصر . ومن المعلوم أن

الكليني لا يروي عنه مباشرة ، فهذا يكشف عن وجود تعليق على الحديث السابق ، والبرزنطي غير موجود في سنده ، فهذا يعني سقوطه منه .

الثالث : إنّ الشيخ الطوسي روى هذه الرواية في كتابيه^(٢) بإسناده عن

الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن رفاعه .

(١) الكتاب : ص ٢٨٨ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٢ ح ٧٨٥ والاستبصار : ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٩٩٥ .

ومن المتسالم عليه أن أحمد بن محمد وسهل بن زياد يرويان عن الحسين وصفوان ومن في طبقتها كالبرنطي .

فمن مجموع هذه الأمور يتبين أن سقطاً ما وقع في السند الأول ؛ والظاهر أنه البرنطي .

هذا ، ويمكن أن يقال : إنَّ في السند الأول تصحيفاً وليس سقطاً .

توضيح ذلك :

إنَّ الشيخ الكليني روى عدة روايات^(١) عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعه بن موسى . والسند الأول فيما نحن فيه ذكر فيه أحمد بن محمد ولكن سهل بن زياد ومعطوفاً عليه ، فحق السند أن يكون : العدة ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعه هذا مضافاً الى أن شبيهاً من هذا تكرر تحت رقم ٨ و ٩ من نفس الباب ، والحق أن الإلتزام بهذا أولى من القول بوجود سقط .

وعلى كل تقدير ، فالسند الثاني معلق .

- ٤ - وص ٥٠٩ ك الحج : ب ١٩١ ح ٩ ، معلق .
- ٥ - ج ٥ / ص ٢٧٦ ك المعيشة : ب ١٣٥ ح ٣ ، معلق .
- ٦ - ج ٦ / ص ١٠٥ ك الطلاق : ب ٣٩ ح ٣ ، معلق .
- ٧ - وص ١٦٥ ك الطلاق : ب ٧٤ ح ١١ ، معلق .
- ٨ - ج ٧ / ص ٣٥٩ ك الديات : ب ٤٨ ح ٤ ، معلق .
- ٩ و ١٠ - وص ٤٤٧ ك الأيمان والنذور : ب ١٢ ح ٩ و ١٠ ، كلاهما معلق .

(١) يلاحظ على سبيل المثال : الكافي : ج ٣ ص ٥٤٣ ك الزكاة ب ٢٥ ح ٣ وج ٤ ص ٣٢٤ ك الحج ب ٧٦ ح ٤ وص ٤٣٩ ب ١٤٦ ح ٣ وج ٥ ص ٤٠٧ ك النكاح ب ٦٧ ح ٩ .

هذا ، وقد تقدم في موارد (أحمد بن محمد) : أنَّ بعضها كان فيه أحمد بن محمد البزنطي ، ولكنَّ الكاتب عدّها معها خطأ .

* * *

وقال : ٢٤ - أحمد بن محمد بن سعيد ... والمعروف بابن عقدة ... وذكروا وفاته سنة ٣٣٢ هـ وهو من أشياخ الكليني ، وقد انحصرت موارد الكليني عن ابن عقدة المذكور في موردين فقط ... وقد مرّ في ترجمة (أبو العباس الرزاز) بان الكليني أطلق عبارة (أبو العباس الكوفي) في مورد واحد ، وهذا الإطلاق مشترك بين الرزاز وصاحب العنوان ^(١) .

أقول : في كلامه عدة نقاط :

الأولى : إنَّ ذكره لسنة وفاته مخالف لما هو المتسالم عليه عند الأصحاب من أنها كانت ٣٣٣ هـ .

الثانية : قد ورد أحمد بن محمد بن سعيد في مورد ثالث لم يذكره الكاتب وهو في ج ٥ / ص ٥١٠ ك النكاح : ب ١٥١ ذيل حديث ٣ .

الثالثة : تقدم أنَّ عدةً من الأحاديث التي في سندها أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن - غالباً - أو فيها أحمد بن محمد الكوفي ، أو أبو العباس الكوفي ، تقدم أن هذا مردد بين شخصين :

الأول : أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي العاصمي .

الثاني : أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة .

الرابعة : تقدم ^(٢) أيضاً أن أبا العباس الكوفي في المورد المشار اليه هو محمد

(١) الكتاب : ص ٢٨٩ و ٢٩٠ .

(٢) ص ١١٢ .

بن جعفر الرزاز .



وقال : ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ... الأشعري القمي ... ويبدو أنه من الشيوخ المعمرين ... وهو من شيوخ الكليني ، وقد روى عنه في تسعة موارد ... الخ^(١) .

أقول : إنَّ أحمد بن محمد ليس من شيوخ الكليني وروايته عنه كانت - دائماً - بواسطة كالعدة أو بعض رجالها أو غيرها . وتقدم لنا الإشارة الى ذلك^(٢) .
وجميع الموارد التي توهم أن الكليني روى فيها عنه مباشرة كانت من باب التعليق كما تقدم وسيأتي .

وأما الموارد التي ذكرها وأحصاها بتسعة ، فقد تقدم الكلام في موارد (أحمد بن محمد) أن العشرات منها كان فيها صاحب العنوان .
وأما الموارد التسعة فبعضها ليس لأحمد جزءاً . وهاك تفصيلها :

- ١ - ج ٤ / ص ٢٧٩ ك الحج : ب ٤٠ ح ٤ ، معلق .
- ٢ - وص ٢٧٩ ك الحج : ب ٤٠ ح ٦ ، معلق .
- ٣ - ج ٥ / ص ٣٠٢ ك المعيشة : ب ١٥٦ ح ٣ ، معلق .
- ٤ - وص ٣١١ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٣٤ ، معلق .
- ٥ - وص ٥٢١ ك النكاح : ب ١٦٠ ح ٣ ، معلق .
- ٦ - ج ٦ / ص ٢١٦ ك الصيد : ب ١٠ ذيل ح ١ ، معلق .
- ٧ - وص ٤٢٨ ك الأشربة : ب ٣٤ ح ٤ ، معلق .

(١) الكتاب : ص ٢٩١ .

(٢) ص ١٩ .

والضمير فيه راجع الى الحسين بن سعيد ، فهذا المورد أجنبى عما نحن فيه .

٨ - وص ٤٥٢ ك الزيّ والتجمل : ب ١٠ ح ٢ . والضمير فيه لا يرجع الى

ابن عيسى . كيف .. !! وهو ليس في طبقة الرواة عن يونس بن يعقوب ، فإن يونس مات بالمدينة أيام الإمام الرضا عليه السلام ^(١) .

وحينئذٍ فالظاهر أنَّ الضمير يرجع إمّا الى ابن فضال أو الى محمد بن عيسى

والأول أرجح لأنّه هو الرواي لكتاب يونس بن يعقوب كما في طريق النجاشي ^(٢) .

والثاني قد يروي عنه كما في كتاب الزيّ والتجمل ^(٣) .

٩ - ج ٧ / ص ٦٨ ك الوصايا : ب ٣٩ ح ٢ ، معلق .

* * *

وقال : ٣٠ - إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب

الصيرفي الساباطي ... له أصل ... ويبدو أن الكليني قد نقل عن أصله المشار اليه وذلك في مورد واحد هو :

ج ٧ / كتاب الأيمان والندور والكفارات : ١٢ / ٢ / ٤٤٣ ^(٤) .

أقول :

ألف : إن إسحاق بن عمار هو الصيرفي لا غير ، والساباطي خطأ .

وقد تقدم الكلام ^(٥) - مفصلاً - حول نصرة هذا القول وإبطال القولين

(١) رجال النجاشي : ص ٤٤٦ رقم ١٢٠٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ج ٦ ص ٤٥٦ ب ١٢ ح ٣ .

(٤) الكتاب : ص ٢٩٤ .

(٥) ص ٦٠ فما بعدها .

الآخرين بإدلة دامغة وبراهين ساطعة ، فراجع .

ب : إنَّ عنوان المورد المذكور خطأ ، والصحيح هو :

ج ٦ / ص ٤٤٣ ك الزيّ والتجمل : ب ٢ ح ١٢ .

ثم هذا المورد أجنبني عن إسحاق بن عمار ، لأن الضمير فيه يرجع الى أحمد بن محمد بن خالد . وهذا أوضح من الشمس في رابعة النهار لمن عرف طبقة إسحاق بن عمار .

* * *

وقال : ٣١ - بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي ... وعدّه الطوسي تارة من أصحاب الصادق عليه السلام وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام وثالثة من أصحاب الرضا عليه السلام ورابعة ممّن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام وهذا سهو من قلمه . وقال في الفهرست : « له أصل » ... وهو على ما يتضح من ترجمته بعيد عن زمن الكليني ممّا يرجّح روايته عن أصله المذكور سابقاً ، وذلك في موضع واحد فقط من موارد في الفروع وهو : ج ٦ / كتاب العتق والتدبير والكتابة : ٤ / ٨ (كذا) / ١٩٩^(١) .

أقول :

ألف : إنَّ الشيخ الطوسي لم يسه قلمه وهو أجلُّ من هذا . بل إنَّ الكاتب لم يُدرك معنى كلام الشيخ الطوسي في باب (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام) .

ولا عجب في ذلك ، فقد خفيت عليه الواضحات ، فكيف بمصطلح طالما وقف عنده العلماء ، وكتبوا فيه الرسائل والمقالات !؟

ب : إنَّ المورد الذي أشار اليه هو معلق على سابقه ج ٦ / ص ١٩٩ ك العتق

والتدبير والكتابة : ب ١٨ ح ٤ .

* * *

وقال : ٣٢ - جعفر بن محمد ... ذكره الطوسي من دون قدح أو مدح قائلاً : « له كتاب » ... ممّا يحتمل معه اطلاع الكليني على كتابه وروايته منه في مورد واحد من موارد في الفروع وذلك في : ج ٥ / كتاب النكاح : ٢ / ١٣٩ / ٩٤٥ (كذا) ^(١) .

أقول : إن هذا المورد معلق على سابقه وجعفر بن محمد هو الأشعري المذكور صراحة في سند الحديث الأول .

ثم ما ذكره من رقم الصفحة كان خطأ . والصحيح هو : (٤٩٥) .

* * *

وقال : ٣٤ - حريز بن عبدالله السجستاني ... ووثقه الطوسي وعدّه له أربعة كتب ، قال عنها : « تُعدُّ كلها في الأصول » ... وحريز هذا ممّن لم يعاصره الكليني للبعد الزمني بينهما ، وليس يبعد اطلاعه على كتبه وأخذه عنها أربعة موارد ... الخ ^(٢) .

أقول : إن هذه الموارد جميعها معلقة .

* * *

وقال : ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ... ومات ابن سماعة سنة ثلاث وستين ومائتين ... ويظهر من سنة وفاة ابن سماعة أنها حصلت بعد وفاة الإمام العسكري عليه السلام ، وقد ترجّح لدينا أن الكليني أدرك بعضاً من حياة الإمام

(١) الكتاب : ص ٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٢) الكتاب : ص ٢٩٦ .

العسكري عليه السلام ، فيكون والحال هذه قد أدرك شيخه ابن سماعة وأخذ عنه في فجر حياته أو من أحد كتبه مورده الوحيد وهو :

ج ٦ / كتاب الطلاق : + ٩ / ٢٦ / ٨٨ ^(١) .

أقول :

ألف : تقدم غير مرة عدم صحة ما ترجّح لدى الكاتب من أن الكليني أدرك بعضاً من حياة الإمام العسكري عليه السلام وهو في سنّ الإدراك العلمي أو تحمل الرواية .

ب : إن الشيخ الكليني لم يرو عن ابن سماعة مباشرة في كتابه ، بل كل ما رواه فيه كان من طريق حميد بن زياد .

وأما المورد الذي ذكره وجعله دليلاً على صحة مدعاه ، فهو معلق على صدر الحديث ، والضمير في السند معلق على الحديث الثامن الذي فيه ابن سماعة .

* * *

وقال : ٤٣ - حماد :

إحتل هذا العنوان اثني عشر مورداً من موارد الكليني في فروع الكافي ، ولم أجد لهذا الإسم مستقلاً ذكراً في كتب الرجال ، إلا عند الخوئي الذي قال عنه : « حماد هذا مشترك بين حماد بن عثمان وحماد بن عيسى » ... والظاهر أخذ هذه الموارد من كتاب ابن عثمان أو ابن عيسى لعدم المعاصرة ^(٢) .

أقول : إنّ الموارد المذكورة جميعها معلقة وليست مأخوذة من أحد كتابيها . وسأذكر تلك الموارد ، مع الإشارة الى تشخيص (حماد) في كلٍ منها .

(١) الكتاب : ص ٢٩٩ .

(٢) الكتاب : ص ٣٠٢ .

- ١ - ج ٣ / ص ٥٧ ك الطهارة : ب ٣٧ ح ٢ ، معلق (ابن عيسى) .
- ٢ - وص ١٧٩ ك الجنائز : ب ٥٠ ح ٥ ، معلق (ابن عيسى) .
- ٣ و ٤ - وص ٢٧٢ ك الصلاة : ب ٣ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق (ابن عيسى) .
- ٥ - وص ٣٥٢ ك الصلاة : ب ٤٠ ح ٥ ، معلق (ابن عيسى) .
- ٦ - وص ٣٥٨ ك الصلاة : ب ٤٣ ح ٣ ، معلق (ابن عيسى) .
- ٧ - وص ٣٧٢ ك الصلاة : ب ٤٩ ح ٦ ، معلق (ابن عيسى) .
- ٨ - وص ٤١٨ ك الصلاة : ب ٦٧ ح ٩ ، معلق (ابن عيسى) .
- ٩ - وص ٤٦٤ ك الصلاة : ب ٩٠ ح ٣ ، معلق (ابن عيسى) .
- ١٠ - ج ٤ / ص ٧٦ ك الصيام : ب ٦ ح ٢ ، معلق (ابن عثمان) .
- ١١ - ج ٥ / ص ٢٧٩ ك المعيشة : ب ١٣٧ ح ٤ ، معلق (ابن عيسى) .
- ١٢ - وص ٣٧٦ ك النكاح : ب ٤٥ ح ٦ ، معلق (ابن عيسى) .



وقال : ٤٤ - حماد بن عيسى ... ومات ... سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ هـ ... وهذا يدل على عدم معاصرة الكليني له مما يحتمل نقله موارد العشرة التالية عن كتبه ... ومع احتمال كون حماد السابق هو حماد بن عيسى فستكون موارد الكليني عن ابن عيسى المذكور هي مجموع ما ذكر للأثنين^(١) .

أقول :

- ١ - إنَّ الموارد العشرة المذكورة جميعها أحاديث معلقة .
- ٢ - تقدم - أنفأ بما لا مزيد عليه - أن حماداً الذي في صدر الأسانيد المتقدمة كان واضحاً ومشخصاً .

وبهذا يبطل كلام الكاتب صدرًا وذيلًا.

* * *

وقال : ٤٥- حمران بن أعين الشيباني ... توفي في أواسط المائة الثانية ولم يرو الكليني عنه إلا في مورد واحد ... ولعله من كتاب له ^(١).
وفيه :

ألف : إنَّ ما نقله من وفاة حمران في أواسط المئة الثانية ، ونسبه الى صاحب الأعيان خلاف ما هو موجود فيه ، فإن صاحب الأعيان قد صرَّح بأن حمران توفي سنة ١٣٠ أو قبلها ^(٢).

فكان عليه أن يتقيّد بما في المصدر من دون تغيير وإيهام .

ب : إن المورد الوحيد الذي ذكره هو معلق .

ج : إن حمران بن أعين ليس له كتاب ولم يذكره أحد في عداد المصنّفين ولم يُترجم له أصحاب الفهارس كالنجاشي والطوسي للسبب المذكور .

* * *

وقال : ٤٧- حنان بن سدير ... له كتاب في صفة الجنة والنار ... روى عنه الحسن بن محبوب المتوفى سنة ٢٢٤هـ ممّا يدل عدم (كذا) معاصرة الكليني له ممّا يرجّح نقله عن كتابه ، وذلك في مورد واحد فقط ... الخ ^(٣).

وفيه : إن هذا المورد الوحيد معلق على سابقه .

ثم أي مناسبة تربط بين حديث في باب صيد السمك وبين كتابه الذي هو

(١) الكتاب : ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٢) أعيان الشيعة : ج ٦ ص ٢٣٤ .

(٣) الكتاب : ص ٣٠٥ .

في صفة الجنة والنار !!؟

* * *

وقال : ٤٨- زرارة بن أعين ... وله عدة مصنفات ممّا يحتمل معه أخذ الشيخ الكليني عن أحد مصنفاته الموردين التاليين ... الخ^(١).
أقول :

إن المورد الأول معلق ، والمورد الثاني في الكافي هكذا : « ورواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي ﷺ : الثريد بركة . »
وهذا الحديث رواه في المحاسن - الذي هو قبل الكافي - وفيه : « عن بعض رواية يرفعه ... »^(٢) وفي نسخة : « عن بعض الرواة ... »^(٣) وفي الثالثة : « عن بعض من رواه ... »^(٤).

وبهذا لا يبعد القول بوجود تصحيف في المقام للتقارب بين الرسمين .
وحيثُ كيف يبقى للباحث إطمئنان بنسبة هذا الى زرارة ؟!

* * *

وقال : ٤٩- سعد :

روى الكليني بهذا العنوان في موردين هما : ج ٣ / كتاب الصلاة : + ٤ / ٥ / ٢٧٦ ، + ٥ / ٥ / ٢٧٦ ... ويبدو أن المقصود من سعد هو سعد بن عبدالله لا غير ، وذلك لسببين هما :

١- إن سعد بن عبدالله المذكور من أشياخ الكليني فالرواية عنه مباشرة تكون أولى من الرواية عن غيره .

(١) الكتاب : ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٠٢ ك المآكل ب ٨ ح ٩٤ .

(٣ و ٤) - المحاسن : طبع المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام : ج ٢ ص ١٦٦ ح ١٤٥٩ .

٢ - رواية سعد في المورد الأول عن موسى بن الحسن ... وأما روايته في المورد الثاني فهي عن الحسين بن سعيد ولم نقف على رواية لسعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد في موارد في الكتب الأربعة ... الخ^(١).
ويلاحظ عليه :

ألف : إنَّ الأولوية المذكورة ليست مبتنية على أساس علمي .

ب : إن هذين الموردين عن سعد في الكافي في بعض النسخ ولهذا جعلها محقق الكتاب بين معكوفتين ولم يذكر لهما رقماً^(٢) .

ج : إنَّ الشيخ الكليني - ومن غريب الأمر - لم يرو عن سعد بن عبد الله في جميع أبواب الفروع - سواء كان بواسطة أم مباشرة - شيئاً من الأحاديث .
علماً أنه روى عنه في الجزء الأول من الأصول ستة عشر مورداً^(٣) .

ولكن غالباً ما كانت روايته عنه بواسطة كمحمد بن يحيى ، أو جعله في عرض بعض مشايخه كالحميري . وهذا مما يبعث على الريب !!

إن قيل : إنَّ الموردين اللذين في بعض نسخ الكافي ، إن لم يكونا من الشيخ الكليني ، فكيف وصلا الى متن الكتاب وأدرجا فيه ؟

أقول : إنَّ الذي تبين لي - وبعد تتبعي لروايات سعد - أنَّ منشأ ذلك هو : أنَّ بعض العلماء من المتأخرين عن الشيخ الطوسي قد ذيل بهذين الحديثين على

(١) الكتاب : ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

(٢) يلاحظ الرموز التي وضعها المحقق لكتاب الكافي في اول الجزء الثالث .

(٣) الكافي : ج ١ ص ١٠٧ ك التوحيد ب ١٢ ح ٤ وص ٣٢٦ ك الحجة ب ٧٦ ح ٨ ، وص ٤٤٥ ك الحجة ب ١١٢ ح ١٨ وح ٢٧ ، وص ٤٥٧ ب ١١٤ ح ١٠ و ١١ ، وص ٤٦١ ب ١١٦ ح ٢ ، وص ٤٦٣ ب ١١٧ ح ١ وص ٤٦٨ ب ١١٨ ح ٦ ، وص ٤٧٢ ب ١١٩ ح ٦ ، وص ٤٧٥ ب ١٢٠ ح ٧ و ٨ ، وص ٤٨٦ ب ١٢١ ح ٩ ، وص ٤٩١ ب ١٢٢ ح ١١ ، وص ٤٩٧ ب ١٢٣ ح ١٢ ، وص ٥١٧ ب ١٢٦ ح ٤ .

هامش نسخة من الكافي إشارةً منه الى اختلاف نُسخ المصادر التي اعتمدها الأصحاب في هذين الحديثين ، وفيما بعد أدرجا - سهواً أو جهلاً - في متن تلك النسخة من الكافي .

وأما أصل هذين الحديثين ، فهو كتاب التهذيب للشيخ الطوسي فقد رواهما فيه سنداً ومتناً^(١) .

وبمراجعة التهذيب يتبين أن سعد بن عبدالله لم يرو عن الحسين بن سعيد مباشرة وإنما بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وقد حصل سقط في تلك النسخة من الكافي . فما تكلفه الكاتب لإثبات أن سعداً يروي عن الحسين بن سعيد قد ذهب أدراج الرياح .

إذن ، ينبغي حذف هذين الموردين المضافين الى الكافي لكيلا يقع الباحث في شراكها .



وقال : ٥٠ - سماعة بن مهران ... له كتاب ، مات سنة ١٤٥ هـ في حياة الإمام الصادق عليه السلام وروى الكليني عن سماعة في موردين ، ويحتمل أخذهما من كتابه المذكور ... الخ^(٢) .

وفيه :

ألف : إنَّ ما ذكره من أن سماعة مات في حياة الإمام الصادق عليه السلام ينافي ما سبق^(٣) من عدّه له في جملة الواقفة الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام بعد

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٣ وص ٢٤ ح ٦٨ وص ٢٦ ح ٧٣ .

والاستبصار : ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٨١ وص ٢٥٠ ح ٨٩٨ وص ٢٦٠ ح ٩٣٤ .

(٢) الكتاب : ص ٣٠٨ .

(٣) الكتاب : ص ٢٠٤ .

استشهاده .

وقد بسطت الكلام حوله فيما تقدّم^(١)، وأثبت هناك أنه مات في حياة الإمام
الكاظم عليه السلام، فراجع .

ب : الموردان المذكوران كلاهما معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٥١ - سهل بن زياد الأدمي الرازي ... من مشايخ الإجازة وهو شيخ
الكليني ... وقد أكثر الكليني من الرواية عنه وذلك في مائة وتسعة وعشرين
مورداً ... الخ^(٢) .
أقول :

سأذكر الموارد أولاً، ثم أعقب عليها بما يناسب المقام .

١ - ج ٣ / ص ١٢٤ ك الجنائز : ب ٩ ح ٨ ، معلق .

٢ - وص ١٣٤ ك الجنائز : ب ١٣ ح ١٠ ، معلق .

٣ - وص ١٣٥ ك الجنائز : ب ١٣ ح ١٦ .

٤ - وص ١٤٠ ك الجنائز : ب ١٨ ح ٤ ، معلق .

٥ - وص ١٤٩ ك الجنائز : ب ٢٢ ح ٩ ، معلق .

٦ - وص ١٥٤ ك الجنائز : ب ٢٥ ح ٣ ، ورواه الشيخ في التهذيب نقلاً

عن الكافي وفيه : « عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد »^(٣) وكذلك في نسخة
صاحب الوسائل^(٤) .

(١) ص ٧٧ .

(٢) الكتاب : ص ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٢٤ ح ٩٤٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٧٥٤ ك الطهارة ب ٢٥ من أبواب التكفين ح ١ .

- ٧- وص ١٥٥ ك الجنائز: ب ٢٦ ح ٢، في التهذيب والوسائل « عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد »^(١) وكلاهما ينقل عن الكافي.
- ٨- وص ١٥٦ ك الجنائز: ب ٢٨ ح ٢، معلق.
- ٩- وص ١٥٨ ك الجنائز: ب ٢٩ ح ١٠، معلق.
- ١٠- وص ١٦١ ك الجنائز: ب ٣١ ح ٨، معلق.
- ١١- وص ١٦٥ ك الجنائز: ب ٣٦ ح ١، وفي نسخة صاحب الوسائل: « عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد »^(٢).
- ١٢- وص ١٦٦ ك الجنائز: ب ٣٦ ح ٢، وفي الوسائل كسابقه^(٣).
- ١٣- وص ١٧٣ ك الجنائز: ب ٤٣ ح ٣، معلق.
- ١٤- وص ١٨٩ ك الجنائز: ب ٥٨ ح ٣، معلق.
- ١٥- وص ١٩٤ ك الجنائز: ب ٦٣ ح ٦، معلق.
- ١٦- وص ١٩٥ ك الجنائز: ب ٦٤ ح ٤، معلق. وفي بعض النسخ (حميد بن زياد).
- ١٧- وص ٢١٣ ك الجنائز: ب ٧٦ ح ٥، معلق.
- ١٨ و ١٩- وص ٢٢٥ ك الجنائز: ب ٨٢ ح ٩ و ١٠، كلاهما معلق.
- ٢٠- وص ٢٣٣ ك الجنائز: ب ٨٧ ح ٢، معلق.
- ٢١- وص ٢٤٤ ك الجنائز: ب ٩١ ح ٣، معلق.
- ٢٢- وص ٢٥٤ ك الجنائز: ب ٩٥ ح ١٣، معلق ولم يذكره الكاتب.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٤ ك الطهارة ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٤.

والتهذيب: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٦ ك الطهارة ب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٦ ك الطهارة ب ١٥ من أبواب الدفن ح ٢.

- ٢٣ و ٢٤ - وص ٢٥٤ ك الجنائز: ب ٩٥ ح ١٤ و ١٥، كلاهما معلق .
- ٢٥ - ج ٤ / ص ١١ ك الزكاة: ب ٧ ح ٢، معلق .
- ٢٦ - وص ١٢ ك الزكاة: ب ٧ ح ٧، معلق .
- ٢٧ - وص ١٣ ك الزكاة: ب ٨ ح ٣ .
- ٢٨ - وص ٣٤ ك الزكاة: ب ٢٩ ح ٥، معلق .
- ٢٩ - وص ٤١ ك الزكاة: ب ٣٤ ح ١٥، معلق .
- ٣٠ - وص ٨٢ ك الصيام: ب ٩ ح ٧، وفي نسخة صاحب الوسائل :
«العدة، عن سهل»^(١) .
- ٣١ - وص ١٤٩ ك الصيام: ب ٦٣ ح ٣، معلق .
- ٣٢ - وص ١٧٠ ك الصيام: ب ٧٤ ح ٥. وفي بعض النسخ (علي بن زياد).
- ٣٣ - وص ١٧٦ ك الصيام: ب ٧٨ ح ٢، معلق .
- ٣٤ - وص ٢٥١ ك الحج: ب ٢٧ ح ١٢، معلق .
- ٣٥ - وص ٢٦٩ ك الحج: ب ٣١ ح ٦، وفيه (حميد بن زياد) .
- ٣٦ و ٣٧ - وص ٣٤٧ ك الحج: ب ٨٦ ح ٣ و ٤، كلاهما معلق .
- ٣٨ - وص ٣٧١ ك الحج: ب ١٠١ ح ٧، معلق .
- ٣٩ - وص ٣٧٦ ك الحج: ب ١٠٤ ح ٤، معلق .
- ٤٠ - وص ٣٨٦ ك الحج: ب ١٠٩ ح ٧، معلق .
- ٤١ - وص ٣٨٧ ك الحج: ب ١٠٩ ح ٩، معلق .
- ٤٢ - وص ٤٢٠ ك الحج: ب ١٣٤ ح ٢، معلق .
- ٤٣ - وص ٤٢٧ ك الحج: ب ١٣٩ ح ٤، معلق .

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٥ ك الصيام ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ .

- ٤٤ و ٤٥ - وص ٥٤٦ ك الحج : ب ٢١٢ ح ٣١ و ٣٢ ، كلاهما معلق .
 ٤٦ - وص ٥٥٦ ك الحج : ب ٢١٧ ح ١٠ ، معلق .
 ٤٧ - ج ٥ / ص ٧٥ ك المعيشة : ب ٤ ح ١٠ ، معلق .
 ٤٨ - وص ٧٩ ك المعيشة : ب ٥ ح ١١ ، معلق . وفي نسخة الوسائل :
 « العدة ، عن سهل »^(١) .

- ٤٩ - وص ٨٥ ك المعيشة : ب ١٠ ح ٢ ، معلق .
 ٥٠ - وص ١١٥ ك المعيشة : ب ٣٤ ح ٢ ، معلق .
 ٥١ - وص ١٣٥ ك المعيشة : ب ٤٧ ح ٣ ، معلق .
 ٥٢ - وص ١٣٥ ك المعيشة : ب ٣٧ ح ٥ ، معلق .
 ٥٣ - وص ١٤١ ك المعيشة : ب ٤٩ ح ١٧ ، معلق .
 ٥٤ - وص ١٤٢ ك المعيشة : ب ٥٠ ح ٥ ، معلق .
 ٥٥ - وص ١٦٣ ك المعيشة : ب ٦٣ ح ٤ ، معلق .
 ٥٦ - وص ١٨٧ ك المعيشة : ب ٧٩ ح ١٢^(٢) .
 ٥٧ - وص ١٩٤ ك المعيشة : ب ٨٣ ح ١١ ، معلق .
 ٥٨ - وص ٢٧١ ك المعيشة : ب ١٣١ ح ٣ ، معلق .
 ٥٩ - وص ٢٧٢ ك المعيشة : ب ١٣٢ ح ٦ ، معلق .
 ٦٠ - وص ٢٨٥ ك المعيشة : ب ١٤١ ح ٥ ، معلق .
 ٦١ - وص ٢٩٨ ك المعيشة : ب ١٥٤ ح ٢ ، معلق .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١١ ك التجارة ب ٤ من أبواب مقدماتها ح ٧ .
 (٢) علق صاحب الوسائل على هذا الحديث بقوله : هكذا في الكافي وليس قبله سند يُبنى عليه والظاهر أن روايته عن سهل بن زياد بالواسطة وهي (عدة من أصحابنا) .
 يلاحظ : وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٧٠ ك التجارة ب ١١ من أبواب السلف ح ٨ .

- ٦٢ - وص ٣١١ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٢٩ ، معلق .
 ٦٣ - وص ٣١٤ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٤٢ ، معلق .
 ٦٤ و ٦٥ - وص ٣١٥ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٤٦ و ٤٧ ، كلاهما معلق .
 ٦٦ - وص ٣١٦ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٥١ ، معلق .
 ٦٧ - وص ٣١٧ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٥٢ ، معلق .
 ٦٨ - وص ٣١٨ ك المعيشة : ب ١٥٩ ح ٥٦ ، معلق .
 ٦٩ - وص ٣٣٥ ك النكاح : ب ١٦ ح ٨ ، معلق .
 ٧٠ - وص ٣٤٧ ك النكاح : ب ٢٤ ح ٢ ، معلق .
 ٧١ - وص ٣٧٩ ك النكاح : ب ٤٨ ح ١ ، ذكر الكاتب لهذا المورد كان خطأ .

- ٧٢ - وص ٣٩٠ ك النكاح : ب ٥٤ ح ٥ ، معلق . ولكن الضمير فيه لا يرجع الى سهل بن زياد بل يرجع الى ابن أبي نجران .
 ٧٣ و ٧٤ - وص ٤٠٧ ك النكاح : ب ٦٧ ح ٩ و ١٠ ، كلاهما معلق .
 ٧٥ و ٧٦ - وص ٤٢٥ ك النكاح : ب ٨١ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .
 ٧٧ - وص ٤٧٥ ك النكاح : ب ١١٦ ح ٤ ، معلق .
 ٧٨ - وص ٤٩٣ ك النكاح : ب ١٣٦ ح ٥ ، وفي نسخة صاحب الوسائل : «العدة عن سهل»^(١) .

- ٧٩ - وص ٤٩٩ ك النكاح : ب ١٤١ ح ٥ ، معلق .
 ٨٠ - ج ٦ / ص ٩ ك العقيدة : ب ٤ ح ٧ ، معلق والضمير فيه يحتمل رجوعه الى غير سهل .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٥٢٩ ك النكاح ب ٣٠ من ابواب نكاح العبيد والاماء ج ٦ .

٨١- وص ٦٠ ك الطلاق : ب ٤ ح ١٤ ، وفي نسخة صاحب الوسائل :
«العدة ، عن سهل بن زياد»^(١).

٨٢- وص ٩٩ ك الطلاق : ب ٣٤ ح ٣ ، معلق .

٨٣- وص ١٤٤ ك الطلاق : ب ٦٥ ح ٢ ، معلق .

٨٤- وص ٢٤٠ ك الذبائح : ب ١٥ ح ١٢ ، معلق .

٨٥- وص ٢٥٤ ك الأطعمة : ب ٧ ح ٦ ، معلق .

٨٦- وص ٢٩٦ ك الأطعمة : ب ٤٧ ح ٢٥ ، معلق .

٨٧- وص ٣٢١ ك الأطعمة : ب ٧٠ ذيل ح ٣ .

٨٨- وص ٣٢٣ ك الأطعمة : ب ٧٤ ح ٧ ، معلق ، وفي نسخة صاحب

الوسائل : «العدة ، عن سهل»^(٢).

٨٩- وص ٣٢٤ ك الأطعمة : ب ٧٤ ح ٩ ، معلق .

٩٠- وص ٣٥٨ ك الأطعمة : ب ١٠٤ ، ذيل ح ١ .

٩١- وص ٣٧١ ك الأطعمة : ب ١٤٣ ح ٥ ، معلق .

٩٢- وص ٣٨١ ك الأشربة : ب ٢ ح ٢ ، معلق .

٩٣- وص ٤٠٣ ك الأشربة : ب ١٧ ح ٤ ، معلق .

٩٤- وص ٤١٠ ك الأشربة : ب ٢١ ح ١٤ ، معلق .

٩٥- وص ٤٢٢ ك الأشربة : ب ٣٠ ح ٢ ، معلق .

٩٦ و ٩٧- وص ٤٣١ ك الأشربة ب ٣٦ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .

٩٨- وص ٤٣٢ ك الأشربة : ب ٣٦ ح ٩ ، معلق .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٢٨٣ ك الطلاق ب ١٠ من ابواب مقدماته وشرايطه ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٤ ك الأطعمة والأشربة ب ٣٧ من أبواب الأطعمة
المباحة ح ٢ .

٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ - وص ٤٣٤ ك الأشربة : ب ٣٦ ح ١٧
و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ .

١٠٤ - وص ٤٣٦ ك الأشربة : ب ٣٧ ح ١٠ ، معلق .

١٠٥ و ١٠٦ - وص ٤٣٧ ك الأشربة : ب ٣٧ ح ١١ و ١٦ ، كلاهما معلق .

١٠٧ و ١٠٨ - وص ٤٣٩ ك الزيِّ والتجمل : ب ١ ح ٥ و ٦ ، كلاهما معلق .

١٠٩ - وص ٤٧٠ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢١ ح ١٧ ، معلق .

١١٠ - وص ٤٧١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢٣ ح ٤ ، معلق .

١١١ و ١١٢ - وص ٤٧٤ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢٦ ح ٧ و ٨ ، وفي نسخة صاحب الوسائل في كليهما . « العدة عن سهل بن زياد » ^(١) .

١١٣ و ١١٤ - وص ٤٨٠ ك الزيِّ والتجمل : ب ٢٩ ح ١١ و ١٢ ، كلاهما معلق .

١١٥ و ١١٦ - وص ٤٩٥ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٢ ح ٥ و ٦ ، كلاهما معلق .

١١٧ - وص ٥٠١ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٣ ح ٢٣ ، معلق .

١١٨ - وص ٥١٢ ك الزيِّ والتجمل : ب ٤٨ ح ١٦ ، معلق .

١١٩ - وص ٥١٦ ك الزيِّ والتجمل : ب ٥٣ ذيل ح ٣ .

١٢٠ - وص ٥١٦ ك الزيِّ والتجمل : ب ٥٣ ح ٤ ، والظاهر أن الضمير

لا يرجع الى سهل ، بل هو راجع الى أحمد بن أبي عبدالله ؛ لأن سهلاً لا

(١) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٣٣ ك الطهارة ب ١٧ من ابواب احكام الخلوة ح ٣ .

وج ٣ ص ٣٩٤ ك الصلاة ب ٤٧ من ابواب احكام الملابس ح ٢ .

يروى عن أبي القاسم الكوفي أبداً، بينما أحمد روى عنه كما في ج ٥ / ص ٣٨٥ ك
النكاح: ب ٥٢ ح ٥.

١٢١ - وص ٥٢٢ ك الزي والتجمل: ب ٥٨ ح ٩، معلق.

١٢٢ - وص ٥٣٢ كذا في الكتاب. والصحيح: ص ٥٢٩ ك الزي
والتجمل: ب ٦٦ ح ٧، معلق.

١٢٣ - وص ٥٣٤ ك الزي والتجمل: ب ٦٩ ح ٨، معلق.

١٢٤ - وص ٥٣٦ ك الدواجن: ب ١ ح ٦، معلق.

١٢٥ - وص ٥٣٩ ك الدواجن: ب ٢ ح ١٢، وفي نسخة صاحب
الوسائل: «العدة عن سهل»^(١).

١٢٦ - وص ٥٤٨ ك الدواجن: ب ٧ ح ١٥، معلق.

١٢٧ - ج ٧ / ص ١٩٠ ك الحدود: ب ١١ ح ٧، معلق.

١٢٨ - وص ٢٧٩ ك الديات: ب ٥ ح ٦، معلق.

١٢٩ - وص ٣١٦ ك الديات: ب ٢٧ ح ٢٤، معلق.

١٣٠ - وص ٣٥٠ ك الديات: ب ٤٢ ح ٦، معلق.

هذه هي جميع الموارد، وقد تبين: أنها أكثر مما ذكره الكاتب.

وتبين أيضاً: أن نسبة بعضها الى سهل غير صحيحة.

وأما بعض الموارد - القليلة جداً - التي لم أبين حالها من تعليق ونحوه،
فيحتمل فيها عدة أمور:

منها: أن تكون الوسطة قبل سهل - كالعدة - ساقطة.

ومنها: أن تكون معلقة على روايات سهل المتقدمة عليها بأكثر من

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٧ ك الحج ب ١٣ من ابواب احكام الدواب ح ٣.

حديث .

ومنها : أن تكون معلقة على مشايخ الكليني الذين في الأسانيد السابقة عليها .

ومنها : أنَّ الشيخ الكليني لم يذكر الوسطة قبل سهل اعتماداً على روايات سهل المتكررة في الكافي بشكل واسع وجميعها بواسطة عنه ، وغالباً ما تكون الوسطة هي العدة ، فيكون ذلك نوعاً من التعليق .
وعلى كلِّ تقدير لا ينبغي التعامل مع تلك الموارد معاملة الأحاديث المرسلة .

وأما القول بأنَّ الكليني رواها عن سهل بن زياد مباشرة ، فهذا مما لا يمكن المصير إليه .



وقال : ٥٢- السِّياري :

هو أحمد بن محمد بن سيار ... ذكره الطوسي في أصحاب الهادي ، والعسكري عليه السلام ... ولم يذكر أحد سنة وفاة السِّياري ويحتمل إدراك محمد بن يعقوب له لأنه كان حياً في زمان العسكري عليه السلام المتوفى سنة ٢٦٠ هـ على ما ذكره الطوسي ... فالشيخ الكليني روى عن السِّياري في موردين فقط ... الخ ^(١) .
وفيه :

ألف : إنَّ الكليني لا يروي عنه مباشرة ، ولا هو في طبقة مشايخه .
وكونه حياً في زمان الإمام العسكري عليه السلام لا يفيد ذلك بعد ما تقدم من عدم ثبوت رواية الكليني عمَّن كان في عصر الإمام عليه السلام . بل الكليني يروي عنه غالباً

بواسطتين ، ومن ذلك الموردان الآتيان .

ب : إنَّ الموردين المذكورين كلاهما معلق على سابقه .

١ - ج ٦ / ص ٣٠٤ ك الأطعمة : ب ٥٠ ح ١٠ .

٢ - و ص ٣١٢ ك الأطعمة : ب ٦٠ ح ٣ .

* * *

وقال : ٥٣ - صالح بن عقبة ... وهو ممّن لم يعاصره الكليني ، للبعد الزمني بينهما ، ممّا يحتمل النقل من كتابه المذكور في الفهرست وذلك في موردین هما :

ج ٧ / كتاب الديات : ١١ / ٤٠ / ٣٤٥ ، ١٢ / ٤٠ / ٣٤٦^(١) .

أقول : كلا الموردين معلق على حديث رقم ٩ ، ويشهد لهذا أن الشيخ الطوسي في التهذيب^(٢) أخرجهما من طريق محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة .

وابنا الحسين وإسماعيل هما الراويان عنه في الحديث التاسع .

* * *

وقال : ٥٤ - صفوان بن يحيى ... توفي سنة ٢١٠ هـ ، وهو ممّن لم يعاصره

الكليني ، وإنما أخذ رواياته عن كتبه ، وذلك في واحد وعشرين مورداً ... الخ^(٣) .
وفيه :

إنَّ جميع هذه الموارد الآتية معلقة ، وليست مأخوذة من كتبه ، واليك

تفصيلها :

(١) الكتاب : ص ٣١٠ و ٣١١ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١١٠٥ و ص ٢٨٤ ح ١١٠٦ .

(٣) الكتاب : ص ٣١١ و ٣١٢ .

- ١ - ج ٣ / ص ٥٦١ ك الزكاة : ب ٤٣ ح ٦ ، معلق .
- ٢ - ج ٤ / ص ٩٧ ك الصيام : ب ١٧ ح ٥ ، معلق .
- ٣ - وص ١٢٨ ك الصيام : ب ٤٩ ح ٣ ، معلق .
- ٤ - وص ١٣٥ ك الصيام : ب ٥٥ ح ٤ ، معلق .
- ٥ - وص ١٥٤ ك الصيام : ب ٦٧ ح ٣ ، معلق .
- ٦ - وص ٢٣٤ ك الحج : ب ٢١ ح ١٣ ، معلق .
- ٧ - وص ٣٢٥ ك الحج : ب ٧٦ ح ١٠ ، معلق .
- ٨ - وص ٣٥٥ ك الحج : ب ٩٢ ح ١٣ ، معلق .
- ٩ - وص ٥٠٦ ك الحج : ب ١٩٠ ح ٥ ، معلق .
- ١٠ - وص ٥٦٤ ك الحج : ب ٢٢٣ ذيل ح ٣ ، معلق .
- ١١ - ج ٥ / ص ٢٣١ ك المعيشة : ب ١٠٧ ح ٦ ، معلق .
- ١٢ - وص ٢٤٦ ك المعيشة : ب ١١٥ ح ٨ ، معلق .
- ١٣ - وص ٢٤٨ ك المعيشة : ب ١١٥ ح ١٧ ، معلق .
- ١٤ - وص ٣٤٣ ك النكاح : ب ٢١ ذيل ح ٢ ، وفيه صفوان من غير توصيفه بشيء ، ولا دليل على كونه ابن يحيى .
- ١٥ و ١٦ - ج ٦ / ص ٧٦ ك الطلاق : ب ١٧ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق .
- ١٧ - وص ٨٧ ك الطلاق : ب ٢٦ ح ٧ ، معلق .
- ١٨ - وص ١٠٦ ك الطلاق : ب ٤٠ ح ٢ ، معلق .
- ١٩ - وص ١٤٣ ك الطلاق : ب ٦٤ ح ٩ ، معلق .
- ٢٠ - وص ٢٥٨ ك الأطعمة : ب ٩ ذيل ح ٣ ، وصفوان فيه وان كان غير

١٦٠ بحوث حول روايات الكافي

موصوف بشيء إلا أنه هو ابن يحيى ، لأن الشيخ الطوسي أخرجه في كتابيه^(١)
بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى .

وهذا المورد لا يعتبر رواية من الكليني عن صفوان ، وإنما هو إشارة منه الى
اختلاف نسخ هذا الحديث .

٢١ - ج ٧ / ص ١٧٠ كالموازي : ب ٦٧ ح ٤ ، معلق .

* * *

وقال : ٥٦ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ... له كتب ... وهو ممن لم
يعاصره الكليني ، مما يحتمل روايته عن كتابه (كذا) المذكور وذلك في موردين
هما :

١ - ج ٣ / كتاب الصلاة : ٢١ / ٦٠ / ٤٠٢ .

٢ - ج ٦ / كتاب الزي والتجمل والمرأة : ١٣ / ٤٣ / ٤٩٩^(٢) .

أقول : إن المورد الأول ليس حديثاً مستقلاً ، وإنما هو تذييل من الكليني
على الحديث السابق ، فجعل رقم مستقل له من المحقق في غير محله .

وهذه القطعة - التي عن عبد الرحمن - هي ذيل حديث له سأل فيه
الإمام عليه السلام عن الدراهم السود كما في رواية حماد ، فاقتطع الكليني هذا الذيل ،
وذكره هنا بعد رواية حماد ، لأنه بمثابة قاعدة للناس في حفظ بضائعهم ، مع
توضيح منه عليه السلام لكيفية حمل الدراهم في حال الصلاة .

علماً أن رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، أوردها الشيخ الصدوق في الفقيه
كاملة^(٣) .

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٢ ، والاستبصار : ج ٤ ص ٩٠ ح ٣٤٣ .

(٢) الكتاب : ص ٣١٣ و ٣١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٣ .

وأما المورد الثاني فإنه معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٥٧ - عثمان بن عيسى ... ولم يرو الكليني عنه مباشرة إلا في

موردين هما :

ج ٥ / كتاب المعيشة : ٢ / ٤٤ / ١٢٩ ، ٨ / ١٣٤ / ٢٧٥^(١) .

وفيه :

إنَّ كلا الموردين معلق .

* * *

وقال : ٦٠ - علي بن أسباط ... وقد أخذ الكليني عنه ، أو عن أحد كتبه

- بلا وساطة - وذلك في مورد واحد فقط ، هو : ج ٦ / كتاب العقيدة : ٤ / ٣٣ /

٤٧^(٢) .

أقول : إنَّ هذا المورد هو معلق على سابقه ، وقد تقدّم^(٣) الكلام - مفصلاً -

حول علي بن أسباط ، وأتته هل بقي على الفطحية أم رجع الى الحق ، فراجع .

* * *

وقال : ٦٢ - علي بن حسان :

ورد هذا العنوان في مورد واحد من موارد الفروع ... وذلك في ج ٦ / كتاب

الزِّي والتجمل والمرؤة : ٦ / ٥٧ / ٥٢١ ... الخ^(٤) .

(١) الكتاب : ص ٣١٤ و ٣١٥ .

(٢) الكتاب : ص ٣١٨ .

(٣) ص ٦٨ فما بعدها .

(٤) الكتاب : ص ٣١٩ .

١٦٠ بحوث حول روايات الكافي

موصوف بشيء إلا أنه هو ابن يحيى ، لأن الشيخ الطوسي أخرجه في كتابيه^(١) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى .

وهذا المورد لا يعتبر رواية من الكليني عن صفوان ، وإنما هو إشارة منه الى اختلاف نسخ هذا الحديث .

٢١ - ج ٧ / ص ١٧٠ ك المواريث : ب ٦٧ ح ٤ ، معلق .

* * *

وقال : ٥٦ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ... له كتب ... وهو ممن لم يعاصره الكليني ، ممّا يحتمل روايته عن كتابه (كذا) المذكور وذلك في موردين هما :

١ - ج ٣ / كتاب الصلاة : ٢١ / ٦٠ / ٤٠٢ .

٢ - ج ٦ / كتاب الزي والتجمل والمرؤة : ١٣ / ٤٣ / ٤٩٩^(٢) .

أقول : إنّ المورد الأول ليس حديثاً مستقلاً ، وإنّما هو تذييل من الكليني على الحديث السابق ، فجعل رقم مستقل له من المحقق في غير محله .

وهذه القطعة - التي عن عبد الرحمن - هي ذيل حديث له سأل فيه الإمام عليه السلام عن الدراهم السود كما في رواية حماد ، فاقتطع الكليني هذا الذيل ، وذكره هنا بعد رواية حماد ، لأنه بمثابة قاعدة للناس في حفظ بضائعهم ، مع توضيح منه عليه السلام لكيفية حمل الدراهم في حال الصلاة .

علماً أن رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، أوردها الشيخ الصدوق في الفقيه كاملة^(٣) .

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٢ ، والاستبصار : ج ٤ ص ٩٠ ح ٣٤٣ .

(٢) الكتاب : ص ٣١٣ و ٣١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٣ .

وأما المورد الثاني فإنه معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٥٧- عثمان بن عيسى ... ولم يرو الكليني عنه مباشرة إلا في

موردين هما :

ج ٥ / كتاب المعيشة : ٢ / ٤٤ / ١٢٩ ، ٨ / ١٣٤ / ٢٧٥^(١) .

وفيه :

إنَّ كلا الموردين معلق .

* * *

وقال : ٦٠- علي بن أسباط ... وقد أخذ الكليني عنه ، أو عن أحد كتبه

- بلا وساطة - وذلك في مورد واحد فقط ، هو : ج ٦ / كتاب العقيدة : ٤ / ٣٣ / ٤٧^(٢) .

أقول : إنَّ هذا المورد هو معلق على سابقه ، وقد تقدّم^(٣) الكلام - مفصلاً -

حول علي بن أسباط ، وأنته هل بقي على الفطحية أم رجع الى الحق ، فراجع .

* * *

وقال : ٦٢- علي بن حسان :

ورد هذا العنوان في مورد واحد من موارد الفروع ... وذلك في ج ٦ / كتاب

الزّي والتجمل والمرؤة : ٦ / ٥٧ / ٥٢١ ... الخ^(٤) .

(١) الكتاب : ص ٣١٤ و ٣١٥ .

(٢) الكتاب : ص ٣١٨ .

(٣) ص ٦٨ فابعدا .

(٤) الكتاب : ص ٣١٩ .

وفيه :

إن هذا المورد معلق .

* * *

وقال : ٦٣ - علي بن الحكم ... ويبدو أنه ليس من طبقة الكليني ، ولكنه ربّما أدركه وذلك لرواية شيخ الكليني أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي المتوفى سنة (٢٧٤) أو (٢٨٠) عنه كما بيّنه الطوسي في ذكر طريقه إليه .

هذا ، وقد روى الكليني عنه في موردين هما :

ج ٥ / كتاب النكاح : ٣ / ١٤٨ / ٥٠٧ .

ج ٦ / كتاب الزيّ والتجمل والمرؤة : ٦ / ٤٣ / ٤٩٧ (١) .

أقول : يلاحظ عليه :

ألف : إن استدلال الكاتب على إدراك الكليني لعلي بن الحكم من أهجن الاستدلالات وأغرب الأقوال .

كيف .. !! والكليني لا يروي عن أحمد بن محمد إلا بواسطة أو أكثر .

وأما روايته عن علي بن الحكم فهي أقل ما يمكن بواسطتين .

هذا ، مضافاً الى أن ابن الحكم عُدَّ من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام ، ولم يُذكر من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، ولا روى عنه ، فيبدو أنه مات في زمان الإمام الجواد عليه السلام الذي استشهد سنة ٢٢٠ هـ ، فاذا أمكن رواية الكليني عنه - كما يدعي الكاتب - لكان عمر الكليني مئة ونيفاً . وفساد هذا بكان من الواضح .

ب : إنَّ الكاتب استدلل هنا على إدراك الكليني لعلي بن الحكم برواية أحمد

البرقي عنه .

بينما ناقض نفسه في ترجمة منصور بن العباس حيث قال : « ... روى الكليني عنه بلا وساطة ... ويحتمل الإرسال في هذا المورد ، لبعد احتمال المعاصرة بينهما ، وذلك لرواية البرقي - شيخ الكليني - عنه كما ذكره الطوسي »^(١) .

وقال ايضاً في ترجمة فضالة بن أيوب : « ... والكليني لم يعاصره قطعاً لكونه من مشايخ الفضل بن شاذان ... »^(٢) .

ومن المعلوم أنّ أحمد البرقي هو ايضاً من الذين رووا عن فضالة ، بل هو الراوي لكتابه كما في فهرست الطوسي^(٣) .

ج : إنّ الذي ذكر رواية أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن الحكم هو النجاشي^(٤) لا الطوسي .

د : إنّ الموردين المذكورين كلاهما معلق على سابقه .



وقال : ٦٧ - علي بن مهزيار ... وهو ممّن لم يعاصره الكليني ، والا لذكرت صحبته للعسكري عليه السلام أو روايته عنه ممّا يُقطع بوفاته في عهد الإمام الهادي عليه السلام ، ويحتمل معه نقل الكليني عن كتبه وذلك في ثلاثة موارد فقط ، وهي :

ج ٣ / كتاب الصلاة : ٣٣ / ١٨ / ٣٠٨ ، ٩ / ٦٠ / ٣٩٩ .

ج ٧ / كتاب الوصايا : ٣١ / ٢٣ / ٣٦^(٥) .

(١) الكتاب : ص ٣٤٣ .

(٢) الكتاب : ص ٣٢٤ .

(٣) فهرست الشيخ الطوسي : ص ٢٥٣ رقم ٥٥٦ .

(٤) رجال النجاشي : ص ٢٧٤ رقم ٧١٨ .

(٥) الكتاب : ص ٣٢٣ .

أقول :

هذه الموارد جميعها معلقة .

* * *

وقال : ٦٨ - فضالة بن أيوب ... والكليني لم يعاصره قطعاً لكونه من مشايخ الفضل بن شاذان ... ولعل الكليني اطلع على كتابه ونقل عنه مورد (كذا) واحداً :

ج ٤ / كتاب الحج : ١٠ / ٢٠١ / ٥٢٧^(١) .

وفيه :

إنَّ هذا المورد الوحيد معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٦٩ - الفضل بن شاذان ... وقد مرت وفاته في زمان الإمام العسكري عليه السلام ... ممّا يرجح إدراك الشيخ الكليني له ، بناء على ما ترجّح لدينا من إدراك الكليني لبعض من حياة الإمام العسكري عليه السلام ... الخ^(٢) .
ويلاحظ عليه :

ألف : إن دعواه أنَّ الشيخ الكليني قد أدرك بعضاً من حياة الإمام العسكري عليه السلام قد تقدم الكلام حولها أكثر من مرة ، فلا أعيد .

ب : لا يوجد أي دليل يؤكد رواية الكليني عن الفضل مباشرة ، ولم يُعثر على رواية يصرح فيها الكليني بسماعها من الفضل ، ولا عدّه أحد من جملة شيوخ الكليني .

(١) الكتاب : ص ٣٢٤ .

(٢) الكتاب : ص ٣٢٤ و ٣٢٥ .

هذا، مضافاً إلى عدم مساعدة طبقة الفضل على ذلك. وكل ما رواه الكليني عنه في الكافي، كان من طريق شيخه محمد بن إسماعيل النيشابوري، عن الفضل. وأما الموارد التي توهم الكاتب أن الكليني قد أخذها منه مباشرة فهي إما من باب التعليق وإما مستقاة من بعض كتبه المشهورة المعروفة بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم). واليك تفصيل ذلك:

١- ج ٦ / ص ٩٣ ك الطلاق : ب ٢٩.

هذا الباب عقده الكليني لبيان الفرق بين من طلق على غير السنة، وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها.

وسبب ذلك هو: أن عمر بن شهاب العبدی سأل حمدان القلانسي سؤالاً حول الطلاق إذا كان على الكتاب والسنة ولكن المرأة اعتدت في غير بيتها، فعرض حمدان هذا السؤال على جماعة من الأصحاب، فأجابوا عليه بأجوبة ليست شافية، وبررود غير مقنعة.

ثم انبرى الفضل بن شاذان وأجاب عن نفس السؤال في كتاب مستقل خصّصه للنقض على أبي عبيد في الطلاق^(١) استوفى فيه جميع الجوانب بشواهد كثيرة، ودلائل غزيرة، وحجج قاطعة، وبراهين ساطعة، ولا غرور في ذلك فإنه ألسن أهل زمانه، واقومهم بالحجة، وأسرعهم استحضاراً.

وهذا النص الذي ذكره في الكافي، يعتبر ذا قيمة علمية - خصوصاً - من

(١) اعلم: انه ذكر النجاشي والطوسي: ان من جملة كتب الفضل بن شاذان كتاب الطلاق وذكر الطوسي مضافاً إلى ذلك: (كتاب النقض على أبي عبيد في الطلاق).

ويظهر من عبارة الكليني في الكافي ان كتاب النقض على أبي عبيد هو قسم من كتاب الطلاق وقد يؤيد ذلك بعدم ذكر النجاشي له مستقلاً.

يلاحظ: رجال النجاشي: ص ٣٠٧ رقم ٨٤٠ وفهرست الشيخ الطوسي: ص ٢٥٤

ناحية أصولية ، لأنه أقدم نص وصل إلينا يُصرّح فيه الفضل بن شاذان بجواز اجتماع الأمر والنهي^(١) .

٢- ج ٧ / ص ٨٨ ك المواريث : ب ١٥ ذيل ح ٤ معلق .

٣- وص ٩٠ ك المواريث : ب ١٥ ذيل ح ٤ معلق .

٤- وص ١١٣ ك المواريث : ب ٢٥ ح ٧ معلق .

٥- وص ١٤٨ ك المواريث : ب ٤٣ ذيل ح ٨ معلق .

٦- وص ١٦٨ ك المواريث : ب ٦٣ ذيل ح ١ معلق .

هذه الموارد جميعها معلقة . وأمّا ما تبقى فهي آراء ، وأقوال للفضل اعتمد الكليني في نقلها على كتبه المشهورة وهي - كما يلاحظ - جميعها في كتاب المواريث ، وقد ذكر النجاشي ثلاثة كتب له في الفرائض هي :

١- الفرائض الكبير .

٢- الفرائض الأوسط .

٣- الفرائض الصغير^(٢) .



وقال : **٨٤ -** محمد بن الوليد ... له كتاب نوادر ... فيكون مورد الكليني عنه إما مأخوذاً عن كتابه « النوادر » ، أو مرسلأ لعدم تحقّق المعاصرة بينهما^(٣) .
وفيه :

إن المورد المذكور هو معلق على سابقه .

(١) الكافي : ج ٦ ص ٩٤ ك الطلاق ب ٢٩ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٣٠٧ .

(٣) الكتاب : ص ٣٤٠ و ٣٤١ .

لاحظ : ج ٦ / ص ٣١٦ ك الأطعمة : ب ٦٦ ح ٦ .

* * *

وقال : ٨٦ - معاوية بن عمار ... روى عنه الكليني مرسلأ بلا وساطة ،
وذلك في خمسة من الموارد فقط لعله أخذها من كتبه التي ذكرها النجاشي
والطوسي ... الخ ^(١) .

وفيه :

إن هذه الموارد الخمسة مختلفة فبعضها معلق ، وبعضها اعتمد فيه الكليني
على كتب معاوية ، وبعضها الآخر معاوية فيه ليس ابن عمار . واليك تفصيل ذلك :
١ - ج ٤ / ص ٤٣٧ ك الحج : ب ١٤٤ ح ٢ ، والظاهر وقوع الخلط في
ترتيب أحاديث الباب لأن الحديث الثاني ليس موقعه بين الأول والثالث ، وإنما
في آخر الباب تحت رقم ٦ وحينئذٍ يصبح معلقاً على الخامس ، ويكون الثالث
مكانه الصحيح رقم ٢ .

٢ - وص ٥٠١ ك الحج : ب ١٨٧ ح ٢ ، وظاهره أنه من كتاب الحج
لمعاوية ، وهو كتاب معروف مشهور ، بل أشهر كتاب في الحج عند الأصحاب
(رضي الله عنهم) وقد اعتمدوا عليه كثيراً ، وقال في حقه الشيخ النجاشي : « رواه
عنه جماعة كثيرة من أصحابنا » ^(٢) .

٣ - وص ٥١٩ ك الحج : ب ١٩٧ ح ٥ ، معلق .

٤ - ج ٥ / ص ٤٤٨ ك النكاح : ب ٩٣ ذيل حديث ٢ ، والظاهر أنه من
كتاب معاوية .

(١) الكتاب : ص ٣٤٢ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٤١١ رقم ١٠٩٦ .

٥ - ج ٦ / ص ١٦١ ك الطلاق : ب ٧٣ ذيل ح ٣٣ ، ومعاوية هذا ليس هو ابن عمار ، وإنما هو ابن حُكيم .

* * *

وقال : ٨٧ - منصور بن العباس ... روى الكليني عنه بلا وساطة في مورد واحد ، هو : ج ٦ / كتاب الأطعمة : ٥ / ٨٠ / ٣٣١ ، ويحتمل الإرسال في هذا المورد لبعد احتمال المعاصرة بينهما ، وذلك لرواية البرقي - شيخ الكليني - عنه كما ذكره الطوسي^(١) .

وفيه : إن هذا المورد معلق على سابقه .

وقد تقدّم^(٢) الكلام حول تناقض كلام الكاتب بين ما ذكره هنا ، وما تقدم منه في ترجمة علي بن الحكم .

* * *

وقال : ٨٨ - نادر الخادم :

روى الكليني عن نادر الخادم في موردين من الجزء السادس : كتاب الطعمة (كذا) : ١١ و ١٢ / ٤٨ / ٢٩٨ ، والروايتان يحتمل فيهما الأخذ من كتاب أو الإرسال لعدم معاصرة الكليني له ... الخ^(٣) .

وفيه :

إن كلا الموردين معلق على سابقه .

* * *

وقال : ٨٩ - النوفلي ... وهو ممّن لم يدركه الكليني الذي روى عنه مرسلأ

(١) الكتاب : ص ٣٤٣ .

(٢) ص ١٦٢ .

(٣) الكتاب : ص ٣٤٣ .

في مورد واحد من الفروع، هو: ج ٧ / كتاب الديات : ٨ / ٥٥ / ٣٦٨^(١).

وفيه :

إنَّ هذا المورد معلق على سابقه وليس مرسلًا.

* * *

وقال : ٩٠ - هارون بن موسى أبو محمد التلعكبري ... روى عنه الكليني

في مورد واحد ... الخ^(٢).

أقول : تقدم الكلام مفصلاً حول رواية الشيخ الكليني عن هارون بن

موسى^(٣)، ويثبت هناك بطلان ذلك من اساسه .

* * *

وقال : ٩٣ - يونس :

روى الكليني عن يونس مطلقاً في خمسة وعشرين مورداً ... [وبعد جزمه

بأن يونس صاحب العنوان هو يونس بن عبد الرحمن قال :] وذكر الطوسي أن له

أكثر من ثلاثين كتاباً ... ومات يونس سنة ٢٠٨ هـ، ولعل الكليني قد أخذ موارده

السابقة من هذه الكتب لا سيما وهو قريب العصر منها^(٤).

وفيه :

إنَّ هذه الموارد أكثرها معلق وهي :

١ - ج ٣ / ص ٤٦٢ ك الصلاة : ب ٨٩ ذيل ح ١ ، معلق .

٢ و ٣ - و ص ٥٠٣ ك الزكاة : ب ٢ ح ٣ و ٤ ، كلاهما معلق .

(١) الكتاب : ص ٣٤٤ .

(٢) الكتاب : ص ٣٤٤ و ٣٤٥ .

(٣) ص ٢١ فابعداها .

(٤) الكتاب : ص ٣٤٦ و ٣٤٧ .

- ٤- ج ٤ / ص ٧٤ ك الصيام : ب ٥ ح ٥ ، معلق .
 ٥ و ٦- ص ٥٢٤ ك الحج : ب ٢٠٠ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق .
 ٧- ج ٥ / ص ٢١٧ ك المعيشة : ب ٩٥ ذيل ح ١٧ . لا نستطيع الجزم بأنَّ
 يونس هذا هو ابن عبد الرحمن .
 ٨- و ص ٢٨١ ك المعيشة : ب ١٣٨ ح ٨ ، معلق .
 ٩- ج ٧ / ص ١١٥ ك المواريث : ب ٢٥ ، ذيل ح ١٦ .
 ١٠- و ص ١٢١ ك المواريث : ب ٢٦ ، ذيل ح ٩ .
 وفي هذين الموردين ذكر الشيخ الكليني كلاماً ليونس ، وليس رواية عنه .
 والظاهر أن الكليني قد أخذها من كتبه خصوصاً وأن له كتابين في
 الفرائض كما ذكر ذلك النجاشي^(١) .

- ١١ و ١٢- و ص ١٥٣ ك المواريث : ب ٤٩ ح ٢ و ٣ ، كلاهما معلق .
 ١٣ و ١٤- و ص ١٥٤ ك المواريث : ب ٤٩ ح ٤ و ٥ ، كلاهما معلق .
 ١٥- و ص ١٩٤ ك الحدود : ب ١٥ ح ٣ ، معلق .
 ١٦- و ص ١٩٧ ك الحدود : ب ١٩ ح ٣ ، معلق .
 ١٧- و ص ٢١٢ ك الحدود : ب ٢٩ ح ١٢ ، معلق .
 ١٨- و ص ٢١٥ ك الحدود : ب ٣١ ح ١٠ ، معلق .
 ١٩- و ص ٢٣٩ ك الحدود : ب ٤٦ ح ٥ ، معلق .
 ٢٠- و ص ٢٨٠ ك الديات : ب ٥ ح ٩ ، معلق .
 ٢١- و ص ٢٩١ ك الديات : ب ١٤ ح ٦ ، معلق .
 ٢٢- و ص ٣٠٤ ك الديات : ب ٢٤ ح ٦ ، معلق .

(١) رجال النجاشي : ص ٤٤٧ رقم ١٢٠٨ .

٢٣- وص ٣٥١ ك الديات : ب ٤٣ ح ٢ ، معلق .
 ٢٤ و ٢٥- وص ٣٩١ ك الشهادات : ب ١٣ ح ٧ و ٨ ، كلاهما معلق .

إحصاء غير دقيق !!

وقال : هذا ، وقد بلغت موارد الكليني عن سهل بن زياد بتوسط هذه العدة تسعمائة وخمسة موارد ، وقد مرَّ أنه روى عنه سهل بلا توسط العدة في مائة وتسعة وعشرين مورداً^(١) .
 أقول : تقدم^(٢) أن أكثر هذه الموارد كانت معلقة على أسانيد ذُكرت العدة فيها صراحة .
 وعليه يكون ذكره لعدّد موارد العدة عن سهل غير دقيق .

هل روايات العدة المجهولة مرسلّة ؟!

وقال تحت عنوان (العدة المجهولة) :
 « ... وقد ظهر من تتبّع موارد ثقة الإسلام في فروع الكافي أنه روى بتوسط (عدة من أصحابنا) عن غير المشايخ الثلاثة [أي الأشعري والبرقي وسهل] مع ملاحظة وقوع مثل هذه العدة في وسط السند ، أو في طرفه البعيد الآخر إلا أنَّ الغالب الأعم وقوعها في أوله .

(١) الكتاب : ص ٣٥٣ .

(٢) ص ١٤٩ .

ولم أجد من تصدئ من العلماء لتعيين أسماء رواة هذه العدة ... نعم :
يظهر من تراجم بعضهم كإبراهيم بن إسحاق ... أنهم في الغالب ممن لم يدرهم
جَلّ مشايخ ثقة الإسلام ، فيكون سند الرواية - والحالة هذه - عنهم بتوسط العدة
المجهولة الواقعة في أوله بعيد غايته . ممّا يحتمل معه اطلاع الكليني على هذه
الأخبار في كتب (الأصحاب) - ولعل بعضها لشيوخه - وقد كانت معروفة
متداولة في عصره ، وفيها الرواية عن هؤلاء بأسانيدها ، فعبر عنها بلفظ يُعرف
المراد منه في عصره ، ولا ينكره عليه أحد ، ألا وهو لفظ : (عدة من أصحابنا) ...
وخلاصة القول :

إن أشخاص عدة الكليني المجهولين ، بل أشخاص موارده المجهولة
الأخرى ، مجهولة عند من لم يدرك عصر الكليني أو يقترب منه ولكنها معلومة
عنده ، إذ كيف يصح أن يكون أوثق الناس في الحديث وأثبتهم على ما مرّ في
تعريفه ، ويكون الكافي من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة على ما سبق في
تقريضه ، ويروي عمّن لا يعرفهم هو ؟!!

والحق ، إنّ فقدان القرائن التي تعين أسماء العدة المجهولة هو السبب
المباشر الذي دفع العلماء الى إدخال موارده عنهم في حيّز الإرسال .
هذا وقد بلغت موارد الكليني عن العدة المجهولة أربعة وعشرين
موردًا ... الخ ^(١) .

ذكرت العبارة بطولها لما فيها من مواقع كثيرة للنظر أشير الى أهمها :
١ - إن حكمه على موارد العدة بالإرسال غير صحيح ، فليس دائماً تكون
الرواية المشتمة على لفظ (العدة المجهولة) مرسلّة ، وسيرة العلماء المحققين في

تعاملهم مع هذه الموارد خلاف مدعى الكاتب .

٢- إن ما ذكره بقوله « إن أشخاص عدة الكليني المجهولين ، بل أشخاص موارد المجهولة الأخرى ، مجهولة عند من لم يُدرك عصر الكليني أو يقترب منه ، ولكنها معلومة عنده ... الخ » لا أساس له ولا سبيل الى إثباته ، بل هو اتهام منه للشيخ الكليني بإخفاء تلك الأسماء التي كانت معلومة وإيدالها بعبارات مجهولة خفية .

وبعبارة أخرى : ان الشيخ الكليني - في نظر الكاتب - هو السبب في جعل تلك الأحاديث العديدة مرسلّة بعد أن كانت مسندة .

ثم يستدل بكلام الشيخ النجاشي في حق المصنّف^(١) ، وبكلام الشيخ المفيد في حق المصنّف^(٢) على أن روايته عن أشخاص مجهولين لا يعرفهم الكليني ينافي ما قيل في حقه وحق كتابه .

فكان على الكاتب أن يتأمل في ما قاله العلّمان وفي ما ادعاه .
فإنّ وجود لفظ (بعض أصحابنا) في شذّمة من الأحاديث القليلة - نسبة الى مجموع أحاديث الكافي - لا ينافي كلام العلّمين !

٣- إن الكاتب لم يفرّق في حكمه على الشيخ الكليني بين قوله (عدة من أصحابنا) وبين (بعض أصحابنا) مع أنّ الفرق بينها واضح لا يخفى على المبتدئين . وسيأتي توضيح ذلك في النقطة الرابعة .

٤- إن قوله : « وقد بلغت موارد الكليني عن العدة المجهولة أربعة وعشرين مورداً » غير صحيح ؛ لأنّ واحداً وعشرين منها فيها (بعض أصحابنا) .

(١) رجال النجاشي : ص ٣٧٧ رقم ١٠٢٦ .

(٢) تصحيح الاعتقاد : ص ٧٠ .

وأما الثلاثة الباقية :

فالأول : قال الكليني فيه : « عدة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ... »^(١).

فهل أن مشايخ الكليني لم يدركوا إبراهيم بن إسحاق؟! وهل أن القرائن مفقودة في هذه العدة لتعيين أسمائهم حتى يحكم الكاتب أو غيره على هذا الحديث بالإرسال ، ويسقطوه عن الاعتبار؟! هذا ما قاله الكاتب!!

ولكن التحقيق يقضي ببطلان ما ذكره :

أما الأول : فإن الكليني يروي عن إبراهيم بن إسحاق بواسطة واحدة ، وعليه تكون العدة عنه عبارة عن جماعة من مشايخه .

وأما الثاني : فالقرائن على تعيين أسمائهم موجودة في الجملة . ومن الواضح أنه لا يجب معرفة جميع الأسماء في العدة فيكفي معرفة واحد ثقة يصح الإعتماد عليه فأقول :

إن الرواة عن إبراهيم بن إسحاق في الكافي جماعة أشهرهم هو علي بن محمد بن عبدالله بن بندار ، وروايات غيره لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة . فن هنا يطمئن الباحث الى أن علي بن محمد كان ضمن هذه العدة ، وعلي هذا هو من مشايخ الكليني الأجلاء .

وبعد هذا ، يكون وصف هذا المورد وأمثاله بالإرسال من اعوجاج السليقة ، وضعف في الطريقة .

المورد الثاني : قال الكليني فيه : « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٢ ك الطهارة ب ٢٨ ح ٥ .

أبي نصر ...»^(١).

وفيه :

ألف : إنّ الشيخ الكليني لا يروي عن أحمد بن محمد البنظري بواسطة واحدة .

ب : ان هذا الحديث قد أخرجه الشيخ الطوسي بعينه مرتين ، وفي كليهما : بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢).

والوافي والوسائل نقلًا هذا الحديث عن الكافي وفي نسختيهما : « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر »^(٣). وهذا ما يؤكد وقوع سقط في نسخة الكافي المطبوعة .

المورد الثالث : قال في الكافي : « عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ... »^(٤).

هكذا في النسخة المطبوعة . ولكن الصحيح : (بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى) ، وذلك لأن الشيخ الطوسي أخرج هذا الحديث بعينه في كتابيه نقلًا عن الكافي ، وفيه (عن بعض أصحابنا)^(٥).

وأيضاً في الوسائل والوافي فان كليهما ينقلانه عن الكافي ، وفيهما (بعض أصحابنا)^(٦).

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢١٤ ك الجنائز ب ٧٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤٠٦ وص ٣٢٧ ح ١٠٢٢ .

(٣) الوافي : ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٧٤ ك الجنائز ب ٨٨ من ابواب التجهيز .

والوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ ب ٣٦ من ابواب صلاة الجنائز ح ١ .

(٤) الكافي : ج ٤ ص ١٧٢ ك الصيام ب ٧٥ ح ٨ .

(٥) التهذيب : ج ٤ ص ٨٣ ح ٢٤٢ والاستبصار : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦٢ .

(٦) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٦ ك الزكاة ب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح ٢ .

هذا ، مضافاً الى أن المحقق نقل في هامش الكافي المطبوع عن بعض النسخ (بعض أصحابنا) . وهذا هو الصحيح لوجوده في أكثر النسخ المشهورة بين الأصحاب .

وبعد هذا كله اتضح ضعف دعوى الكاتب في موارد العدة المجهولة ، وأنها أربعة وعشرون مورداً ، فلم يسلم منها واحد يُصحّ دعواه .

وبعد إبطال كلام الكاتب في استدلاله بأن مقام الشيخ الكليني ومنزلة كتابه عند الطائفة ينافي روايته عن أشخاص مجهولين لا يعرفهم حتى الكليني نفسه . أقول : إنّ الجواب الصحيح عن ذلك هو :

إنّ الشيخ الكليني قد يأخذ حديثاً عن بعض مشايخه ، ثم ينسئ اسمه أو كتبه ولكن بعد مدة من الزمن يتبين أنّه غير صالح للقراءة أو غير واضح ومفهوم أو أنه يختلط عليه بين شخصين أو أكثر .

ففي هذه الأحوال : الأمانة العلمية تقتضي أن يعبر عن شيخه الذي التبس عليه بـ (بعض أصحابنا) .

وبهذا يُعرف : أنّ مَنْ مدَحَ الشيخ الكليني ومدح كتابه - كما تقدّم - كان ناظراً الى أمثال هذه الأمور ، لا أنّ هذه الأمور تتنافى مع ذلك المدح ، كما فهمه الكاتب .

تمييز المشتركات :

وقال : الأسماء المشتركة بين الضعيف والثقة في أسانيد الفروع ، محددة

أهم عدة روى عنها الكليني ١٧٧

معلومة ، وأصحابها جميعاً من الثقات - كما توصل اليه البحث - فلا موجب للتوقف أزاءها ، أو ردها بحجة عدم التمييز^(١) .
أقول :

ألف : كان على الكاتب أن يتعرض لتمييز المشتركات في عنوان مستقل - من عناوين المبحث الأول من الفصل الثاني - وذلك لأهمية هذا البحث ، فإنه يُعتبر من أهم الأبحاث في علم الرجال .

ب : إن الكاتب بحث بعض الأسماء المشتركة كمحمد بن قيس ومحمد بن إسماعيل إستطراداً وباقتضاب ، وترك كثيراً من الأسماء المهمة ، ولم يُشر إليها من قريب أو بعيد كمسعدة والحسن بن راشد ومحمد بن القاسم وإسحاق بن عمار وغيرهم .

أهم عدة روى عنها الكليني :

وقال : أهم شيوخه على الإطلاق هو : علي بن إبراهيم ومن ثمَّ محمد بن يحيى ، وأهم رجال عدته هي العدة التي تروي عن سهل بن زياد^(٢) .
أقول : لم أعرف وجهاً محصلاً لترجيحه عدة سهل بن زياد على عدتي الأشعري والبرقي ، والكاتب لم يذكر دليله على صحة دعواه لاهنا ولا في بحثه عن عدة سهل .

والصحيح : أنَّ أهم رجال عدة الكليني هي العدة التي تروي عن أحمد بن

(١) الكتاب : ص ٤٥٤ .

(٢) الكتاب : ص ٤٥٤ .

محمد بن عيسى الأشعري لأنها تمتاز عن غيرها :

١- بالكم فإن عددها خمسة رجال ، وفي البقية أربعة .

٢- بالكيف لإشتغالها على ثلاثة من أجلاء الرواة والفقهاء وهم : علي بن

إبراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس .

وباعتراف الكاتب نفسه في عبارته المتقدمة أنَّ الأول والثاني من أهم

شيوخ الكليني على الإطلاق ، ولا يوجد أحد منهما في عدة سهل بن زياد .

ملاحظات عامة

- ١- إن الكاتب لم يراعِ الدقة في ذكره لأرقام أجزاء الكافي وصفحاته وأحاديثه وترقيمه لأبوابه ، وقد أشرت الى بعضها وتركت الكثير منها .
- ٢- إنه قد اتبع طريقة غير مرضية في الكتابات الحديثة ، وهي : اعتماده على نسخ مخطوطة لكتب قد طُبعت منذ مدة طويلة لتصحيح الاعتقاد للشيخ المفيد الذي طُبِعَ في (تبريز) قبل نصف قرن .
- ٣- إنه ينقل بعض النصوص من طبعات حجرية مع وجود طبعات حروفية لها ، وهي أيسر تناولاً وأوفر عدداً كالبحار والمستدرک وغيرهما .
- ٤- في كثير من الموارد التي أحصاها قد فاتته ما كان معطوفاً على أول السند بـ (الواو) كما تقدم في ترجمة (أبو داود) .
- وكذلك ما كان فيه لفظ (بهذا الإسناد) أو كان معلقاً على سند سابق عليه كما تقدم في ترجمة (أحمد بن محمد) أو كان فيه لفظ (عنه) فإن هذا الأخير لم يحصِ موارده غالباً .
- وهناك عدة موارد فيها (جماعة من أصحابنا) لم يذكرها ضمن مواردها القليلة^(١) .

وكذلك إحصاؤه للكتب التي ذكرها الكليني بالإسم ، ونقل منها - على قلة

(١) ينظر : الكتاب ص ٤٣٦ والكافي : ج ٣ ص ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٦ وص ٣٢٤ ب ٢٤ ح ١٢ وص ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٤ وص ٣٢٣ ب ٢٥ ح ٦ وص ٣٧١ الصلاة ب ٤٨ ح ١٦ وص ٣٧٧ ب ٥٢ ح ٣ وغيرها .

عددها - لم يكن دقيقاً^(١).

وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على المتأمل .

وإنما ذكرت هذه الإستقراءات الناقصة لكي يعلم القارئ أنَّ الإعتماد على ما أحصاه الكاتب - في كتابه - ونقله ونسبته الى الشيخ الكليني أو الكافي غير صحيح ولا يقوم على أساس علمي دقيق .

هذا الى هنا ما سمح لي الوقت بالاطلاع عليه من هذا الكتاب ، وقد تركت أموراً أخرى لم أتعرض لها إما لوضوح بطلانها أو لعدم أهميتها .

* * *

(١) ينظر : الكتاب : ص ٣٥٨ والكافي : ج ٦ ص ٩٣ ب ٢٩ .

كلمةٌ أخيرة

تحذيرٌ ..

ودعوةٌ ..

١ - إنَّ تصدي العلماء والمحقِّقين لأيِّ بحث أو دراسة حول مواضيع مهمّة تمس تراثنا في الصميم وتشوّه صورة مصادرنا وأصحابها - سواء كُتبت عن عمد أم عن جهل - له أثره البالغ إذا ما كان في بداية طبعه ونشره وقبل ترسّخه في حياة الناس والأُمّة .

والآفاذا تُركَ وأُهمل فسيصبح اقتلاعه صعباً وتغييره أمراً عسيراً .

هذا مضافاً الى تحقق آثاره السيئة والخطيرة على ثقافتنا .

إذن ، لا بدّ من رصد جميع حركات الكتاب غير ذوي الإختصاص منّا ، والأعم من ذلك من غيرنا ، لكيلا يظنّوا أنَّ ساحتنا العلمية خالية من أي مراقب أو حسيب .

٢ - لا يخفى على أحدٍ ما تخترنه معاهدنا العلمية ومراكزنا الثقافية من العلماء والمحقِّقين ذوي الإختصاص في جميع الجوانب العلمية المهمّة .

غير أنَّ تركهم لملء تلك الفراغات في مكتبتنا ، وسدّ الثغرات - إنْ وجدت - في بعض المجالات الفكرية سيُجرِّي الكثيرين على التناول للنيل من تراثنا والظعن - افتراءً - في ثقافتنا ، وسيعطي - أيضاً - فرصة للذين لم تتكامل لديهم الخبرة الكافية للخوض في هذا المضمار .

وفي ختام هذا البحث الموجز، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد لله وصلاته على نبيه وآله الطاهرين

وكان الفراغ منه في

مدينة قم المقدّسة

٢٠ / رجب الأصبّ لعام ١٤١٥ هـ

أمين ترمس العاملي الطلّوسي

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أساس البلاغة .
- محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : الأستاذ عبد الرحيم محمود ، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٣ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار .
- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ هـ ش .
- ٤ - اختيار معرفة الرجال .
- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ١ - تحقيق : حسن المصطفوي - منشورات دانشگاه مشهد - ١٣٤٨ هـ ش . ٢ - طبع المطبعة المصطفوية ببلدة بيمئي پائي دهوني سنة ١٣١٧ هـ ق .
- ٥ - اصول الكافي .
- أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثالثة - ١٣٨٨ هـ ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران .
- ٦ - أعلام الدين في صفات المؤمنين .
- حسن بن أبي الحسن الديلمي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء

التراث ، الطبعة الأولى - قم المقدسة - ١٤٠٨ هـ .

٧ - أعيان الشيعة .

محسن الأمين العاملي ، تحقيق : حسن الأمين - نشر دار التعارف - ١٤٠٣ هـ بيروت - لبنان .

٨ - الأمالي .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « الشيخ الصدوق » ، الطبعة الخامسة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .

٩ - بحار الأنوار .

الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، نشر : دار الكتب الإسلامية - الطبعة الرابعة - سنة ١٣٦٢ هـ ش .

١٠ - بصائر الدرجات .

أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي ، تصحيح : محسن كوجه باغي التبريزي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - ١٤٠٤ هـ قم المقدسة - إيران .

١١ - بلغة المحدثين .

الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي ، تحقيق : الشيخ عبد الزهراء العويناتي البلادي - الطبعة الأولى - مطبعة سيد الشهداء (ع) - سنة ١٤١٢ هـ (مع معراج الكمال) قم - إيران .

١٢ - تاج العروس .

السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

١٣ - التحرير الطاووسي (المستخرج من كتاب حل الاشكال في معرفة الرجال لجمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر ابن طاووس) .

حسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، تحقيق : السيد محمد حسن ترحيني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . نشر : دار الذخائر - قم المقدسة .

١٤ - تدريب الراوي .

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، نشر : دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م بيروت - لبنان .

١٥ - تصحيح الإعتقاد .

محمد بن محمد بن النعمان « الشيخ المفيد » ، تحقيق : حسين درگاهي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ق - ١٣٧١ هـ ش ، نشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، صدر ضمن الجزء الخامس من مصنفات الشيخ المفيد .

١٦ - تنقيح المقال في أحوال الرجال .

الشيخ عبدالله المامقاني ، المطبعة المرتضوية ١٣٥٠ هـ - النجف الأشرف .

١٧ - تهذيب الأحكام .

محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ ش .

١٨ - تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال .

السيد محمد علي الموحد الأبطحي الاصفهاني .

١٩ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « الشيخ الصدوق » ،
تصحيح : علي أكبر الغفاري ، نشر : مكتبة الصدوق ١٣٩١ هـ ق -
طهران - إيران .

٢٠ - جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية .

محمد بن محمد بن النعمان « الشيخ المفيد » ، تحقيق : الشيخ مهدي
نجف ، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ
المفيد، صدر ضمن مصنفات الشيخ المفيد الجزء التاسع .

٢١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .

الشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، الطبعة
الثانية ، نشر : دار الكتب الإسلامية سنة ١٣٦٥ هـ ش .

٢٢ - الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة .

الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق : الشيخ محمد تقي الايرواني ، نشر :
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة .

٢٣ - الخصال .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « الشيخ الصدوق » ،
تحقيق : علي أكبر الغفاري ، منشورات : جماعة المدرسين في الحوزة
العلمية بقم المقدسة سنة ١٤٠٣ هـ ق - ١٣٦٢ هـ ش .

٢٤ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

الحسن بن يوسف بن المطهر « العلامة الحلي » ، تحقيق : السيد محمد
صادق بحر العلوم ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، منشورات :
المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ، بالأوفست عنها منشورات

الرضي - قم المقدسة .

٢٥ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة .

الشيخ آقا بزرگ الطهراني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م نشر : دار
الأضواء - بيروت .

٢٦ - الرجال .

الحسن بن علي بن داود الحلي ، تحقيق : السيد محمد صادق آل بحر
العلوم ، منشورات : المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م ، بالأوفست عنها : منشورات الرضي - قم - إيران .

٢٧ - رجال البرقي .

المنسوب إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، تحقيق : السيد كاظم
الموسوي ، منشورات : دانشگاه طهران - سنة ١٣٨٣ هـ ق - ١٣٤٢ هـ ش
(مع رجال ابن داود) .

٢٨ - رجال الطوسي .

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : السيد محمد صادق آل
بحر العلوم ، منشورات : المطبعة الحيدرية - النجف الطبعة الأولى
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، بالأوفست عنها : منشورات الرضي - قم - إيران .

٢٩ - رجال السيد بحر العلوم (المعروف بالفوائد الرجالية) .

السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي ، تحقيق : السيد محمد
صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم ، نشر : مكتبة الصادق - طهران
سنة ١٣٦٣ هـ ش .

٣٠ - رجال العلامة .

يُنظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

٣١ - رجال الكشي .

يُنظر : إختيار معرفة الرجال .

٣٢ - رجال النجاشي .

أحمد بن علي أبو العباس الأسدي الكوفي ، تصحيح : السيد موسى الشبيري الزنجاني ، نشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة ١٤٠٧ هـ .

٣٣ - رسالة أبي غالب الزراري .

أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان ، تحقيق : السيد محمد رضا الحسيني ، نشر : مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - قم المقدسة .

٣٤ - الرسالة العددية .

يُنظر : جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية .

٣٥ - الرعاية في علم الدراية .

زين الدين بن علي بن أحمد العاملي « الشهيد الثاني » ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال ، منشورات : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٦ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات .

الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، الطبعة الاولى منقحة ومصححة سنة ١٩٩١ م - ١٤١١ هـ ، الدار الاسلامية بيروت - لبنان .

٣٧ - روضة الكافي .

أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، تصحيح : علي أكبر الغفاري ، منشورات: دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ق - ١٣٤٨ هـ ش .

٣٨ - روضة الواعظين .

محمّد بن الحسن بن علي الفتّال النيسابوري ، منشورات : المكتبة الحيدرية النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، بالأوفست عنها : منشورات الشريف الرضي قم - ايران .

٣٩ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه .

المولّى محمد تقي المجلسي الأوّل ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي پناه الاشتهااردى ، نشر : بنياد فرهنگ إسلامي ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - طهران .

٤٠ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي .

أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

٤١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت - لبنان .

٤٢ - طب الأئمة (عليه السلام) .

عبدالله بن سابور الزيات والحسين ابنا بسطام النيسابوريان ، منشورات : المكتبة الحيدرية - النجف ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، بالأوفست عنها : منشورات الرضي قم - ايران .

٤٣ - علل الشرائع .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « الشيخ الصدوق » ، تقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ -

١٩٠ بحوث حول روايات الكافي

١٩٦٦ م ، منشورات : المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ، بالأوفست
عنها : دار احياء التراث العربي - بيروت .

٤٤ - العين .

الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم
السامرائي ، الطبعة الاولى في ايران ، منشورات : دار الهجرة ايران - قم
سنة ١٤٠٥ هـ .

٤٥ - الغيبة .

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : الشيخ عبادالله الطهراني
والشيخ علي أحمد ناصح ، نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم
المقدسة ، الطبعة الاولى سنة ١٤١١ هـ .

٤٦ - الغيبة .

ابن أبي زينب محمد بن إبراهيم النعماني ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ،
نشر : مكتبة الصدوق ، طهران - ايران .

٤٧ - الفرق بين الفرق .

عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، طبع : دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - فرق الشيعة .

أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي ، تعليق : السيد محمد صادق
بحر العلوم ، نشر : المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف الطبعة الرابعة
١٩٦٩ م - ١٣٨٨ هـ ، بالأوفست عنها : مكتبة الفقيه - قم .

٤٩ - فروع الكافي .

أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني تصحيح : علي أكبر الغفاري ، نشر :
دار الكتب الإسلامية الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ ش - طهران .

- ٥٠ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن .
السيد الشريف المرتضى ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٣ هـ ، الناشر :
المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، صدر ضمن مصنفات الشيخ
المفيد المجلد الثاني .
- ٥١ - فهرست الطوسي .
أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تصحيح : الويس اسبرنجر
التيرولي ومولوي عبد الحق ومولوي غلام قادر ، نشر : دانسگاه
مشهد سنة ١٣٥١ هـ ش .
- ٥٢ - فهرست النجاشي .
يُنظر : رجال النجاشي .
- ٥٣ - فهرست ابن النديم .
محمد بن إسحاق الورّاق ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - طهران .
- ٥٤ - الفوائد الرجالية .
يُنظر : رجال السيد بحر العلوم .
- ٥٥ - قاموس الرجال .
الشيخ محمد تقي التستري ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٥٦ - قواعد الحديث .
محي الدين الموسوي الغريفي ، منشورات : مكتبة المفيد ، قم -
إيران .
- ٥٧ - الكافي .
يُنظر : اصول الكافي وفروعه وروضته .

٥٨ - كتاب سليم .

سليم بن قيس الهلالي ، تحقيق وتقديم : علاء الدين الموسوي ، نشر :
قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة سنة ١٤٠٧ هـ .

٥٩ - لسان العرب .

جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، نشر : دار صادر بيروت -
لبنان ، بالأوفست عنها : دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٦٠ - مجمع الرجال .

المولى عناية الله بن علي القهپائي ، تصحيح وتعليق : السيد ضياء الدين
الاصفهانى ، طبع : أصفهان سنة ١٣٨٤ هـ ، بالأوفست عنها : مؤسسة
اسماعيليان قم - ايران .

٦١ - مجمع الفائدة والبرهان .

المولى الشيخ أحمد الأردبيلي ، تحقيق : مجتبى العراقي والشيخ علي
پناه الاشتهااردي والشيخ حسين اليزدي الاصفهاني ، الطبعة الاولى
سنة ١٤٠٢ هـ ، نشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم
المقدسة .

٦٢ - المحاسن .

أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ١ - تحقيق : السيد جلال الدين
الحسيني ، الطبعة الثانية ، نشر : دار الكتب الاسلامية . ٢ - تحقيق :
السيد مهدي الرجائي ، نشر : المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام قم
المقدسة ، سنة ١٤١٣ هـ .

٦٣ - مختصر بصائر الدرجات .

الشيخ حسن بن سليمان الحلبي ، منشورات : المطبعة الحيدرية - النجف

الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م ، بالأوفست عنها : انتشارات الرسول المصطفى ﷺ قم - ايران .

٦٤ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول .

محمد باقر المجلسي ، تحقيق : هاشم الرسولي ومحسن الحسيني
الأميني ، الطبعة الاولى ، نشر : دار الكتب الإسلامية ١٤٠٤ هـ .

٦٥ - مشرق الشمسين .

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي « الشيخ البهائي »
(ضمن كتاب الحبل المتين) ، انتشارات بصيرتي قم - ايران .

٦٦ - مشكاة الأنوار في غرر الأخبار .

أبو الفضل علي الطبرسي ، تقديم : الاستاذ صالح الجعفري ، الطبعة
الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف
الاشرف ، بالأوفست عنها : إنتشارات مكتبة الفقيه .

٦٧ - معالم العلماء .

محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني ، تقديم : السيد محمد صادق
آل بحر العلوم ، منشورات : المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف
١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

٦٨ - معرفة علوم الحديث .

محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري ، تصحيح : الدكتور معظم
حسين ، منشورات : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، بالأوفست عنها : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٦٩ - معجم رجال الحديث .

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ،

١٩٤ بحوث حول روايات الكافي

طبع : دار الزهراء بيروت - لبنان ، منشورات : مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي ايران - قم .

٧٠ - المقالات والفرق .

سعد بن عبدالله الأشعري القمي ، مطبعة حيدري طهران ١٩٦٣ م .

٧١ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

٧٢ - من لا يحضره الفقيه .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « الشيخ الصدوق » ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية ١٣٦٣ هـ ش - ١٤٠٤ هـ ق ، نشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة .

٧٣ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان .

جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشهيد الثاني ، نشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة سنة ١٣٦٢ هـ ش .

٧٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

٧٥ - نضد الإيضاح .

محمد بن محسن « علم الهدى » ، نشر : دانشگاه مشهد سنة ١٣٥١ هـ ش طبع في ذيل فهرست للشيخ الطوسي .

٧٦ - النواير .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، تحقيق ونشر : مدرسة

الإمام المهدي عليه السلام قم المقدسة ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨ هـ .

٧٧ - الوافي .

محمد محسن الكاشاني « الفيض الكاشاني » ، ١ - الطبعة الحجرية : تحقيق : أبي الحسن الشعراني ، نشر : المكتبة الاسلامية ، طهران ١٣٧٥ هـ ، وبالأوفست عنها : مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قم المقدسة - ايران سنة ١٤٠٤ هـ ق . ٢ - الطبعة الحروفية : منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦ هـ ق - ١٣٦٥ هـ ش .

٧٨ - وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة .

محمد بن الحسن « الحرّ العاملي » ، تحقيق : عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، نشر : المكتبة الإسلامية طهران ، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ .

15. 16.

11. How many times have you been married?

V. 2018

[illegible]

As a result, the number of people who are not in the labor force has increased.

[illegible]

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	٤
رموز الكتاب.....	٥
تمهيد.....	٧
ملاحظات عامة على بداية الفصل الأول من الباب الأول.....	١١
هل أنّ ابن عقدة من الإمامية؟.....	١٤
مذاهب إسلامية مهمة.....	١٥
خلفاء بني العباس يشجعون العلماء.....	١٦
مفارقة.....	١٧
ألقاب أم نعوت؟.....	١٧
الكليني من المعتمدين.....	١٨
إستدراك.....	٢١
إكتشاف عظيم.....	٢١
تفسير غريب ، وفهم شاذ.....	٢٨
هل هذا من الإكتثار؟.....	٣٣
دعوى صحيحة وأمثلة خاطئة.....	٣٤
أدلة واهية.....	٣٥
مثال خاطئ.....	٤٠
مدى اعتماد الصدوق على الكافي.....	٤١
دعوى بلا دليل.....	٤٢
إستدراك.....	٤٤
مخالفة الأعراف العلمية.....	٤٤
تعليل غريب.....	٤٥
تعدد الطبقات.....	٤٦

الموضوع	الصفحة
تعليلاً على	٤٧
عوداً على بدء	٤٩
خروجاً عن المصطلح	٥٠
هل حذف وسط السند من الكليني	٥٢
تقويم في غير محله	٥٣
تحقيق حول رواية الكليني عن الفرق المخالفة لمذهبه	٥٤
من الذي زاد في الحديث	٨٠
وهم في فهم ثلاثيات الكليني	٨٢
ليس من منهج الكليني	٨٤
سبب حصول الاضمار	٨٥
الكليني مجدد المئة الرابعة	٨٧
الكليني أقل المحدثين الثلاثة تعقياً لمروياته	٨٧
الأحاديث المتعارضة في الكافي	٨٨
دعاوي تكرار الأحاديث	٨٩
الكليني بريء	٩١
الغاية من أبواب النوادر في كتب الحديث	٩٣
طبيب يداوي الناس وهو على	٩٦
تحقيق حول مشايخ الكليني	٩٨
أبان بن عثمان الأحمر	٩٨
إبراهيم بن أبي البلاد	١٠١
إبراهيم بن عبد الحميد	١٠١
إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي	١٠٢
ابن أبي عمير	١٠٢
ابن أبي نجران	١٠٣
ابن فضال	١٠٤

الموضوع	الصفحة
ابن محبوب	١٠٥
ابن مسكان	١٠٩
أبو داود	١٠٩
أبو العباس الرزاز	١١٢
أحمد	١١٣
أحمد بن أبي عبدالله	١٣٠
أحمد بن الحجال	١٣٥
أحمد بن محمد بن أبي نصر	١٣٥
أحمد بن محمد بن سعيد	١٣٨
أحمد بن محمد بن عيسى	١٣٩
إسحاق بن عمار	١٤٠
بكر بن محمد	١٤١
جعفر بن محمد	١٤٢
حريز بن عبدالله السجستاني	١٤٢
الحسن بن محمد بن سماعة	١٤٢
حماد	١٤٣
حماد بن عيسى	١٤٤
حمران بن أعين الشيباني	١٤٥
حنان بن سدير	١٤٥
زرارة بن أعين	١٤٦
سعد	١٤٦
سماعة بن مهران	١٤٨
سهل بن زياد الأدمي الرازي	١٤٩
السياري	١٥٧
صالح بن عقبة	١٥٨

الموضوع	الصفحة
صفوان بن يحيى	١٥٨
عبد الرحمن بن الحجاج البجلي	١٦٠
عثمان بن عيسى	١٦١
علي بن أسباط	١٦١
علي بن حسان	١٦١
علي بن الحكم	١٦٢
علي بن مهزيار	١٦٣
فضالة بن أيوب	١٦٤
الفضل بن شاذان	١٦٤
محمد بن الوليد	١٦٦
معاوية بن عمار	١٦٧
منصور بن العباس	١٦٨
نادر الخادم	١٦٨
النوفلي	١٦٨
هارون بن موسى أبو محمد التلعكبري	١٦٩
يونس	١٦٩
إحصاء غير دقيق	١٧١
هل روايات العدة المجهولة مرسله	١٧١
تمييز المشتركات	١٧٦
أهم عدة روى عنها الكليني	١٧٧
ملاحظات عامة	١٧٩
كلمة أخيرة	١٨١
المصادر والمراجع	١٨٣
فهرست الموضوعات	١٩٧